جَمَاعَةٌ وَاحِدَةٌ لَا جَمَاعَاتٌ وَصِرَاطٌ وَاحِدٌ لَا عَشَرَاتٌ (حِوَارٌ مَعَ الشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ)

بِقَلَمِ رَبِيعِ بْنِ هَادِي عُمَيْرٍ الْمَدْخَلِيِّ

جَمَاعَةٌ وَاحِدَةٌ

لَا جَمَاعَاتٌ

وَصِرَاطٌ وَاحِدٌ

لَا عَشَرَاتٌ

حِوَارٌ مَعَ الشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ

بِقَلَمِ

رَبِيعِ بْنِ هَادِي عُمَيْرٍ الْمَدْخَلِيِّ

تَقْدِيمُ

فَضِيلَةِ الشَّيْخِ الدُّكْتُورِ صَالِحِ بْنِ فَوْزَانَ الْفَوْزَانِ

عُضْوِ هَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ وَعُضْوِ اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ لِلْإِفْتَاءِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنِ اتَّبَعَ هُدَاهُ .

أَمَّا بَعْدُ فَقَدْ كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ زَمَالَةٌ وَمَحَبَّةٌ وَمَوَدَّةٌ قَائِمَةٌ مِنْ قِبَلِي عَلَى الْحُبِّ فِي اللهِ عَزَّ وَجَلَّ لِمَا كُنْتُ أَعْتَقِدُهُ فِيهِ مِنَ الْخَيْرِ، وَلِمَا أَبْرَزَهُ مِنْ رَسَائِلَ تَخْدِمُ الدَّعْوَةَ السَّلَفِيَّةَ وَتَسِيرُ عَلَى الْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ فِي الْجُمْلَةِ .

وَمَا كُنْتُ أُعْنَى كَثِيرًا بِقِرَاءَةِ رَسَائِلِهِ وَلَيْسَ عِنْدِي مِنْ أَشْرِطَتِهِ فِيمَا مَضَى شَيْءٌ يُذْكَرُ.

ثُمَّ مُنْذُ سَنَوَاتٍ صَدَرَتْ لِجَمْعِيَّةِ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ **مَجَلَّةُ الْفُرْقَانِ** فَاطَّلَعْتُ عَلَى بَعْضِ أَعْدَادِهَا فَرَأَيْتُهَا تَسِيرُ فِي طَرِيقٍ سِيَاسِيٍّ طَغَى عَلَى الدَّعْوَةِ، مِنْ مَقَالَاتٍ سِيَاسِيَّةٍ وَصُوَرٍ وَمُقَابَلَاتٍ مَعَ النِّسَاءِ وَإِلْغَاءِ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْهَا(١) ، فَكَتَبْتُ لَهُ نَصِيحَتَيْنِ خِلَالَ سَنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثِ سِنِينَ مُتَوَالِيَةٍ ، ثُمَّ إِنَّ هَذَا الِاتِّجَاهَ السِّيَاسِيَّ دَفَعَنِي إِلَى قِرَاءَةِ كِتَابِهِ **الشُّورَى** فَرَأَيْتُ فِيهِ

أَخْطَاءً حَمَّلَهَا الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ وَسِيرَةَ الرَّسُولِ ﷺ وَالْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ.

(١) الْقَصْدُ مِنْ سَوْقِ هَذَا الْكَلَامِ بَيَانُ مَا جَرَى بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ الْخَالِقِ فَقَطْ ، فَنَرْجُو مِنْ جَمْعِيَّةِ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ **أَوَّلًا** عَدَمَ التَّأَثُّرِ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ وَقَدْ عَرَفَتْ قَصْدِي .

وَثَانِيًا : نَرْجُو مِنْهَا أَنْ تُحَاوِلَ جَادَّةً السَّيْرَ فِي هَذِهِ الْمَجَلَّةِ وَغَيْرِهَا عَلَى مَنْهَجِ السَّلَفِ مَعَ اتِّسَاعِ صَدْرِهَا لِلْمُلَاحَظَاتِ النَّافِعَةِ الَّتِي لَا تُرِيدُ لَهَا إِلَّا الْخَيْرَ وَبِذَلِكَ تَتَمَيَّزُ عَنْ غَيْرِهَا مِنَ الْجَمْعِيَّاتِ الَّتِي لَا تُرِيدُ نَقْدًا وَلَا تَوْجِيهًا .

فَجَمَعْتُ هَذِهِ الْأَخْطَاءَ وَجَمَعْتُ الْأَدِلَّةَ لِلرَّدِّ عَلَيْهَا نَصِيحَةً لَهُ وَلِلْمُسْلِمِينَ ثُمَّ أَحْجَمْتُ عَنْ ذَلِكَ وَفَضَّلْتُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي نَصِيحَةٍ أَخَوِيَّةٍ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ .

وَكَانَ كُلَّمَا زَارَ الْمَدِينَةَ وَحَصَلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ لِقَاءٌ لَا آلُو جُهْدًا فِي النَّصِيحَةِ لَهُ فِيمَا آخُذُهُ عَلَيْهِ .

فَرَأَيْتُهُ فِي لِقَائَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ عَلَى خِلَافِ مَا كُنْتُ أَعْتَقِدُ فِيهِ ؛ رَأَيْتُهُ يُدَافِعُ عَنْ جَمَاعَةِ التَّبْلِيغِ وَالْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ بِالْبَاطِلِ ، وَهَذَا الْمَنْحَى الْجَدِيدُ لَا يَتَمَشَّى مَعَ الْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ وَلَا مَعَ مَوَاقِفِ عُلَمَاءِ الْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ وَأَئِمَّتِهِ .

فَأَرَيْتُهُ فِي مَرَّةٍ مِنَ الْمَرَّاتِ ، بِطَاقَاتٍ جَمَعْتُهَا لِلرَّدِّ عَلَى كِتَابِهِ الشُّورَى فِي الْإِسْلَامِ فَأَبْدَى شَيْئًا مِنَ التَّفَهُّمِ .

وَقُلْتُ لَهُ : إِنَّنِي أَسْتَأْنِي بِكَ ظَنًّا مِنِّي أَنَّكَ سَتَرْجِعُ إِلَى الْحَقِّ وَأَتَشَاغَلُ عَنْكَ بِالرَّدِّ عَلَى الْغَزَالِيِّ وَأَبِي غُدَّةَ وَأَمْثَالِهِمَا فَأَظُنُّ أَنَّ ذَلِكَ أَعْجَبَهُ .

ثُمَّ أَرَيْتُهُ كَلَامًا لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ ذَكَرَ فِيهِ أَنَّ التَّحْذِيرَ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ وَاجِبٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ ، فَلَمَّا وَقَفَ عَلَيْهِ قَالَ صَحِيحٌ إِنَّ التَّحْذِيرَ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ وَاجِبٌ ، فَأَعْطَانِي كَلَامُهُ هَذَا أَمَلًا فِي الْتِزَامِ مَنْهَجِ السَّلَفِ فِي هَذَا الْبَابِ ، وَقُلْتُ لَهُ فِي بَيْتِ أَخِيهِ فِي الْقِبْلَتَيْنِ بِالْمَدِينَةِ : إِنَّنِي أُحَذِّرُ مِنْ كِتَابِكَ هَذَا . أَعْنِي **مَشْرُوعِيَّةَ الْعَمَلِ الْجَمَاعِيِّ** . فَقَالَ: لِمَاذَا ؟ فَقُلْتُ لِأَنَّهُ عَلَى خِلَافِ مَنْهَجِ السَّلَفِ .

وَاسْتَمْرَرْتُ مُتَوَقِّفًا عَنِ الرَّدِّ عَلَيْهِ سَنَوَاتٍ حِرْصًا عَلَى جَمْعِ الْكَلِمَةِ وَمُرَاعَاةً لِلْأُخُوَّةِ فِي الْكُوَيْتِ مِنَ الْمُنْتَمِينَ إِلَى الْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ وَخَاصَّةً مِنْ أَعْرِفُهُمْ مِنْ طَلَبَةِ الْجَامِعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ .

وَكُنْتُ أَتَصَوَّرُ أَنَّ هَذِهِ الْمَوَاقِفَ الْأَخَوِيَّةَ أَنْفَعُ وَأَجْدَى مِنْ كِتَابَةِ الرُّدُودِ مَعَ أَنَّ بَعْضَ الشَّبَابِ السَّلَفِيِّ كَانَ يَرَى أَنَّهُ يَتَعَيَّنُ الرَّدُّ

عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَأُبْدِي لَهُمْ وِجْهَةَ نَظَرِي فِي إِحْجَامِي عَنِ الرَّدِّ عَلَيْهِ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْتَنِعُ وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَقْتَنِعُ إِلَى عَامِ ١٤١٥هـ حِينَمَا وَجَّهَ أَحَدُ شَبَابِ الْكُوَيْتِ سُؤَالًا إِلَى بَعْضِ الْمَشَايِخِ مِنْ هَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ عَنْ بَعْضِ زَلَّاتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ الْخَالِقِ وَصَدَرَتْ مِنْهُمْ إِجَابَاتٌ قَوِيَّةٌ رَادِعَةٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ ثُمَّ مَا تَلَى ذَلِكَ مِنْ رُدُودِ الْفِعْلِ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَبَعْضِ تَلَامِيذِهِ مِنْ هُجُومٍ ظَالِمٍ وَطَعْنٍ قَبِيحٍ وَتَوْسِيعِ دَائِرَةِ الْخِلَافِ وَالْبُعْدِ عَنِ الْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ الْوَاضِحِ مِنْ مِثْلِ كِتَابِ الشَّايِجِيِّ **خُطُوطٌ عَرِيضَةٌ لِأُصُولِ أَدْعِيَاءِ السَّلَفِيَّةِ الْجَدِيدَةِ** الَّذِي وَضَعَ فِيهِ ثَلَاثِينَ أَصْلًا يَطْعَنُ بِهَا فِي السَّلَفِيِّينَ ظُلْمًا وَبَغْيًا ، ثُمَّ مُغَالَاتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي شَخْصِهِ وَإِبْرَازِ جُهُودِهِ وَالتَّفَاخُرِ بِهَا ، وَمُغَالَاتِ كِبَارِ تَلَامِيذِهِ فِيهِ وَفِي جُهُودِهِ الَّتِي تُوهِمُ النَّاسَ أَنَّ هَذِهِ الْجُهُودَ مَا كَانَتْ إِلَّا سَلَفِيَّةً وَلِلسَّلَفِيَّةِ ، ثُمَّ التَّهْوِينِ مِنَ الْأَخْطَاءِ وَالِاسْتِخْفَافِ بِهَا .

وَالطَّعْنِ الشَّدِيدِ لَا لِمَنْ أَظْهَرَ بَعْضَ أَخْطَائِهِ ؛ بَلْ وَسَّعُوا دَائِرَةَ الطَّعْنِ وَبَالَغُوا فِي الْحَطِّ وَالتَّشْوِيهِ لِأُنَاسٍ لَا نَاقَةَ لَهُمْ وَلَا جَمَلَ فِي إِظْهَارِ مَا ظَهَرَ مِنْ أَخْطَائِهِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمُغَالَطَاتِ السِّيَاسِيَّةِ فِي إِظْهَارِ الْمُبْطِلِ مُحِقًّا وَعَظِيمًا؛ وَالْمُحِقِّ أَنَّهُ ظَالِمٌ

كَاذِبٌ ، إِلَى آخِرِ الطُّعُونِ وَالْمُغَالَطَاتِ الَّتِي لَا تَصْدُرُ مِمَّنْ يَخْشَى اللهَ وَيُرَاقِبُهُ فَدَفَعَنِي ذَلِكَ إِلَى شَيْءٍ مِنَ الْجِدِّ فِي قِرَاءَةِ بَعْضِ كُتُبِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالِاسْتِمَاعِ إِلَى بَعْضِ أَشْرِطَتِهِ.

فَرَأَيْتُ وَسَمِعْتُ مَا تَشِيبُ لَهُ النَّوَاصِي مِنْ تَجَنِّيهِ عَلَى السَّلَفِيِّينَ وَتَشْوِيهِ السَّلَفِيَّةِ نَفْسِهَا ، وَدِفَاعٍ عَنْ أَهْلِ الْبَاطِلِ، فَحَصَلَتْ لِي قَنَاعَةٌ بِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ مُؤَاخَذَةِ الظَّالِمِ بِظُلْمِهِ وَإِيقَافِهِ عِنْدَ حَدِّهِ ، وَأَنَّ السُّكُوتَ عَنْ ذَلِكَ فِيهِ ضَرَرٌ مُؤَكَّدٌ عَلَى الشَّبَابِ السَّلَفِيِّ وَتَغْرِيرٌ بِهِمْ وَضَرَرٌ عَلَى الدَّعْوَةِ السَّلَفِيَّةِ نَفْسِهَا.

فَقُمْتُ بِتَسْجِيلِ مَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ مِنْ أَخْطَاءِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُنَاقَشَتِهِ فِيهِ بِأُسْلُوبٍ دُونَ مَا يَسْتَحِقُّهُ بَعْدَ أَنْ أَعْذَرْنَا إِلَى اللهِ ثُمَّ إِلَيْهِ وَإِلَى كُلِّ مَنْ يَعْطِفُ عَلَيْهِ أَوْ يَتَعَاطَفُ مَعَهُ .

وَبَابُ النَّقْدِ مَفْتُوحٌ وَكُلُّ عَاقِلٍ يَرَى ذَلِكَ وَمِنْهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَبْدُ الْخَالِقِ.

أَقُولُ : كَمَا أَشَرْتُ سَابِقًا ، مِمَّا دَفَعَنِي إِلَى مُنَاقَشَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا قَرَأْتُهُ مِنْ كِتَابِ تَنْبِيهَاتٍ وَتَعَقُّبَاتٍ ، وَمِنْ شَرِيطِ كَشْفِ الشُّبُهَاتِ .

وَمِنْ كِتَابِ كَلِمَةِ حَقٍّ فِي الْعَالِمِ السَّلَفِيِّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ الْخَالِقِ مِنْ مُغَالَطَاتٍ وَمُبَالَغَاتٍ فِي الرَّفْعِ مِنْ شَأْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ الْخَالِقِ ثُمَّ الْمُبَالَغَةِ فِي إِهَانَةِ السَّلَفِيِّينَ وَتَشْوِيهِهِمْ بِأَسَالِيبَ سِيَاسِيَّةٍ إِعْلَامِيَّةٍ رَهِيبَةٍ لَا تَصْدُرُ إِلَّا مِنْ غَارِقٍ فِي السِّيَاسَةِ الْعَصْرِيَّةِ الْآثِمَةِ .

فَلْأُعْطِكَ نَمَاذِجَ مِنْ هَذِهِ الْأَسَالِيبِ السِّيَاسِيَّةِ الْإِعْلَامِيَّةِ :

١ . يَقُولُ رَئِيسُ مَجْلِسِ الْإِدَارَةِ فِي جَمْعِيَّةِ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ خَالِدُ بْنُ سُلْطَانَ ابْنِ عِيسَى :

((وَالْجَمْعِيَّةُ إِذْ تُقَدِّمُ هَذِهِ الرِّسَالَةَ إِلَى طُلَّابِ الْعِلْمِ إِنَّمَا تُقَدِّمُهَا لِتَكُونَ نَمُوذَجًا يُحْتَذَى فِي النَّقْدِ وَالنَّصِيحَةِ وَالتَّعَرُّفِ عَلَى لُغَةِ الْخِطَابِ السَّامِي بَيْنَ الْعُلَمَاءِ وَطُلَّابِ الْعِلْمِ ثُمَّ يَقُولُ : كَمَا ضَرَبَ شَيْخُنَا الْفَاضِلُ / عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَبْدُ الْخَالِقِ الْمَثَلَ الرَّائِعَ فِي الرُّجُوعِ إِلَى الْحَقِّ ، وَالِاعْتِرَافِ بِفَضْلِ الْعُلَمَاءِ وَالْآبَاءِ وَالْمُرَبِّينَ بِرَغْمِ مَكَانَتِهِ الْعِلْمِيَّةِ ، وَفَضْلِهِ عَلَى شَبَابِ الْأُمَّةِ عَامَّةً وَشَبَابِ الْكُوَيْتِ خَاصَّةً ، وَيَكْفِيهِ فَخْرًا (١) أَنْ يَسْتَدْرِكَ عَلَيْهِ

سَمَاحَةُ وَالِدِنَا الْكَبِيرِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ هَذِهِ الْمَسَائِلَ السِّتَّةَ ، وَهُوَ الَّذِي لَهُ مِنَ الْإِصْدَارَاتِ وَالْمُحَاضَرَاتِ وَالدُّرُوسِ الْآلَافُ ، وَالْكُتُبِ الْعَشَرَاتُ(٢) وَالَّتِي تَنَاوَلَ فِيهَا خِلَالَ ثَلَاثِينَ عَامًا الدَّعْوَةَ إِلَى مَنْهَجِ السَّلَفِ شَرْحًا وَتَحْلِيلًا وَقَعَّدَ أُصُولًا وَقَوَاعِدَ فِي فِقْهِ الدَّعْوَةِ وَالسِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ وَفْقَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، وَلَهُ السَّبْقُ فِي ذَلِكَ مِنْ بَيْنِ أَئِمَّةِ وَعُلَمَاءِ الدَّعْوَةِ السَّلَفِيَّةِ مِنَ الْمُعَاصِرِينَ)) (٣) .

وَهَذَا الْكَلَامُ فِيهِ مُبَالَغَةٌ شَدِيدَةٌ فِي الْمَدْحِ قَصَمَ بِهَا خَالِدٌ ظَهْرَ شَيْخِهِ مَعَ مُخَالَفَتِهِ لِلْوَاقِعِ .

فَأَخْطَاءُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَثِيرَةٌ وَخَطِيرَةٌ وَلَيْسَتْ مُؤَلَّفَاتُهُ كُلُّهَا وَلَا جُلُّهَا فِي إِطَارِ الْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ .

٢ . قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فِي مُقَدِّمَةِ كِتَابِ **تَنْبِيهَاتٍ وَتَعَقُّبَاتٍ** شَكَرَ فِيهَا الشَّيْخَ ابْنَ بَازٍ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : ((غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ قَامَتْ مَجْمُوعَةٌ أُخْرَى مِنَ الَّذِينَ اتَّخَذُوا لَهُمْ مَنْهَجًا(٤) فِي جَمْعِ مَا يَظُنُّونَهُ مِنْ أَخْطَاءٍ لِكُلِّ عَالِمٍ(٥) أَوْ دَاعِيَةٍ أَوْ طَالِبِ عِلْمٍ ، وَنَشْرِهَا بَيْنَ النَّاسِ مِنْ أَجْلِ تَنْفِيرِ النَّاسِ عَنْهُ ، وَتَحْذِيرِهِمْ مِنْهُ وَسَمَّوْا مَنْهَجَهُمْ هَذَا مَنْهَجَ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي نَقْدِ الرِّجَالِ!!(١)

وَبِالرَّغْمِ مِنْ أَنَّ هَؤُلَاءِ اجْتَهَدُوا مُنْذُ نَحْوِ سَبْعِ سَنَوَاتٍ تَقْرِيبًا فِي جَمْعِ مَا يَظُنُّونَهُ مِنْ خَطَإٍ لِي وَفَرَّغُوا مَجْمُوعَاتٍ مِنْ طُلَّابِ الْعِلْمِ لِهَذَا الْغَرَضِ تُرَاجِعُ مِئَآتِ بَلْ آلَافَ الْأَشْرِطَةِ(٢) وَجَمِيعَ مَا كَتَبْتُ مِنْ رَسَائِلَ وَمَقَالَاتٍ ، إِلَّا أَنَّهُمْ بِحَمْدِ اللهِ لَمْ يَظْفَرُوا بِمَا يَبْتَغُونَهُ مِنْ خَطَإٍ فِي عَقِيدَةٍ أَوِ انْحِرَافٍ فِي مَنْهَجٍ.

(١) وَعَلَى هَذَا فَمَنْ أَرَادَ شَيْئًا يَفْخَرُ بِهِ ، فَلْيَطْعَنْ فِي عُلَمَاءِ الْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ حَتَّى يَحْظَى بِرَدِّ الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ لِيَعْظُمَ فِي أَعْيُنِ النَّاسِ وَيُفَاخِرَ بِذَلِكَ الرَّدِّ ، وَقَدْ ذَكَرَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ مِثْلَ الْكَلَامِ هَذَا فِي هَذَا الْكِتَابِ، وَلَا يَخْفَى عَلَى الْفَطِنِ أَنَّ هَذَا أُسْلُوبٌ مُصْطَنَعٌ وَهَذَا الْاطْرَاءُ لَا يَرْضَاهُ الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ وَلَا غَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ .

(٢) هِيَ رَسَائِلُ صَغِيرَةٌ أَكْثَرُهَا حَوَى أَخْطَاءً كَبِيرَةً ، ثُمَّ هِيَ فِي الْغَالِبِ تَخْلُو مِنَ التَّوْثِيقِ الْعِلْمِيِّ .

(٣) تَنْبِيهَاتٌ وَتَعَقُّبَاتٌ ص (٥-٦) .

(٤) لَمْ يَتَّخِذُوا مَنْهَجًا ؛ وَإِنَّمَا وَجَدُوا مَنْهَجًا وَاضِحًا لِسَادَةِ الْأُمَّةِ فِي قَمْعِ الْبِدَعِ وَأَهْلِهَا فَسَارُوا عَلَيْهِ وَشَذَّ عَنْهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ثُمَّ حَارَبَ مَنْ يَسِيرُ عَلَيْهِ أَشَدَّ أَنْوَاعِ الْحَرْبِ التَّخْذِيلِيَّةِ.

(٥) هَذَا الْكَلَامُ فِيهِ مُبَالَغَةٌ عَظِيمَةٌ لَا يَسْتَطِيعُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ إِثْبَاتَهَا ، بَلْ هُمْ لَمْ يَتَكَلَّمُوا عَلَى أَحَدٍ مِنْ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ ، وَأَهْلُ الْبِدَعِ وَأَتْبَاعُهُمْ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ .

وَلَكِنَّهُمْ مَعَ ذَلِكَ دَفَعُوا بِمَا يَظُنُّونَهُ مِنْ أَخْطَاءٍ لِي إِلَى جَمْعٍ مِنَ الْمَشَايِخِ مِنْ أَجْلِ التَّأْلِيبِ وَالتَّشْوِيهِ وَإِفْسَادِ ذَاتِ الْبَيْنِ))(٣) .

فَهَذَا فِيهِ مِنَ الظُّلْمِ وَالتُّهَمِ مَا لَا يَصْدُرُ مِنْ سَلَفِيٍّ ، وَفِيهِ مِنَ الْإِرْهَابِ وَالتَّخْوِيفِ لِأَتْبَاعِ الْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ مِنْ نَقْدِ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالضَّلَالِ مَا رَأَيْتَهُ.

وَفِيهِ مَا يَدْفَعُ مَنْ يَغْلُو فِي تَقْلِيدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَمْثَالِهِ مِنْ مُحْتَرِفِي السِّيَاسَةِ إِلَى احْتِقَارِ مَنْهَجِ السَّلَفِ فِي نَقْدِ أَهْلِ الْبِدَعِ وَجَرْحِهِمْ وَالتَّحْذِيرِ مِنْهُمْ مَا فِيهِ.

وَفِيهِ خُرُوجٌ عَنِ الْعَدْلِ وَالْإِنْصَافِ وَخُرُوجٌ عَنْ أَدَبِ النَّقْدِ.

فَالَّذِي وَجَّهَ الْأَسْئِلَةَ إِلَى الْمَشَايِخِ شَخْصٌ وَاحِدٌ فِي مَسْأَلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ مِنْ زَلَّاتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَلَوْ كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ مُنْصِفًا لَشَكَرَ هَذَا السَّائِلَ وَحَسَمَ بَابَ الْفِتْنَةِ ؛ وَلَكِنَّ الرَّجُلَ يَرَى نَفْسَهُ فَوْقَ مُسْتَوَى النَّقْدِ وَيَرَى أَنَّ لَهُ الْحَقَّ فِي طَعْنِ السَّلَفِيِّينَ وَتَشْوِيهِهِمْ طُولَ حَيَاتِهِ فِي كَثِيرٍ مِنْ كُتُبِهِ وَفِي بَعْضِ أَشْرِطَتِهِ ، ثُمَّ مَا عَلَيْهِمْ إِلَّا الِاسْتِخْذَاءُ أَمَامَهُ وَالسُّكُوتُ الذَّلِيلُ الْخَانِعُ لَهُ.

(١) هُوَ مَنْهَجُ أَهْلِ السُّنَّةِ فِعْلًا وَكُتُبُهُمْ مَلِيئَةٌ بِجَرْحِ مَنْ هُمْ خَيْرٌ بِكَثِيرٍ مِمَّنْ يُدَافِعُ عَنْهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ . فَبِأَيِّ حُجَّةٍ تُلْغِي جَرْحَ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالضَّلَالِ فِي هَذَا الْعَصْرِ وَقَدْ تَطَوَّرَتْ بِدَعُهُمْ وَاسْتَفْحَلَ شَرُّهُمْ.

(٢) هَذِهِ مُبَالَغَةٌ فَظِيعَةٌ وَتَمَدُّحٌ بِكَثْرَةِ الْكَلَامِ، وَالسَّلَفُ الصَّالِحُ كَانَ كَلَامُهُمْ قَلِيلًا وَعِلْمُهُمْ غَزِيرًا. (⋆)

(٣) تَنْبِيهَاتٌ وَتَعَقُّبَاتٌ ص (١١) .

إِذَنْ فَلَا بُدَّ مِنْ إِهَانَتِهِمْ وَرَدْعِهِمْ وَلَوْ كَانَ الَّذِي تَعَرَّضَ لِلسُّؤَالِ عَنْ خَطَأَيْنِ مِنْ أَخْطَائِهِ شَابٌّ صَغِيرٌ .

وَلَا بُدَّ مِنْ تَشْوِيهِهِمْ بِالِافْتِرَاءِ عَلَيْهِمْ حَتَّى لَا يَتَعَرَّضَ أَحَدٌ لِنَقْدِ شَيْءٍ مِنْ أَخْطَائِهِ .

فَزَجَّ بِنَفْسِهِ وَبِالسَّلَفِيِّينَ فِي مَعْرَكَةٍ جَدِيدَةٍ يُؤَجِّجُ نِيرَانَهَا وَيُلْهِبُ أُوَارَهَا فَالْقَى مُحَاضَرَةً سُجِّلَتْ فِي شَرِيطٍ سَمَّاهُ (**كَشْفُ الشُّبُهَاتِ**) شَحَنَهُ بِالظُّلْمِ وَالتَّشْوِيهِ وَالتُّهَمِ وَالرَّمْيِ بِالْكَذِبِ ، لَا لِغَرِيمِهِ بَلْ لِأُنَاسٍ لَا يَدَ لَهُمْ فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ.

ثُمَّ كَيْفَ يُعْقَلُ : هَذَا الَّذِي يَقُولُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ :

((إِنَّ هَؤُلَاءِ اجْتَهَدُوا مُنْذُ سَبْعِ سَنَوَاتٍ تَقْرِيبًا فِي جَمْعِ مَا يَظُنُّونَهُ خَطَأً لِي وَفَرَّغُوا مَجْمُوعَاتٍ مِنْ طُلَّابِ الْعِلْمِ لِهَذَا

الْغَرَضِ تُرَاجِعُ مِئَآتِ بَلْ آلَافَ الْأَشْرِطَةِ وَجَمِيعَ مَا كَتَبْتُ مِنْ رَسَائِلَ وَمَقَالَاتٍ . . .)) إِلَخْ .

هَذِهِ خَيَالَاتٌ لَا تَصْدُرُ مِنْ عَاقِلٍ وَلَا يَقْبَلُهَا إِنْسَانٌ يَحْتَرِمُ عَقْلَهُ.

فَمَجْمُوعَاتٌ تَجْتَهِدُ سَبْعَ سَنَوَاتٍ لِقِرَاءَةِ أَشْرِطَتِكَ وَكُتُبِكَ كَأَنَّهَا أَعْظَمُ مَكْتَبَةٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ ، أَوْ كَأَنَّ دَوْلَةً تُلَاحِقُ دَوْلَةً عَدُوَّةً.

وَأُقْسِمُ بِاللهِ لَوْ أَنَّ شَخْصًا وَاحِدًا تَفَرَّغَ يَوْمَيْنِ فَقَطْ لِقِرَاءَةِ بَعْضِ كُتُبِكَ لَوَجَدَ فِيهَا مَا يُدِينُكَ أَشَدَّ مَا يَكُونُ مِنَ الْإِدَانَةِ .

وَفِي أُسْبُوعٍ وَاحِدٍ قَرَأْتُ بَعْضَ رَسَائِلِكَ وَكَتَبْتُ رَدًّا عَلَيْهَا ، ثُمَّ رَفَقْتُ بِكَ وَبِالْقُرَّاءِ فَأَلْغَيْتُ هَذِهِ الْكِتَابَةَ الَّتِي وَاللهِ تَسْتَحِقُّهَا ، ثُمَّ كَتَبْتُ مِنْ جَدِيدٍ مَا أَظُنُّ أَنَّكَ تَسْتَحِقُّ أَكْثَرَ مِنْهُ .

كَيْفَ لَا وَأَنْتَ تَطْعَنُ فِي الْعُلَمَاءِ وَفِي شُيُوخِكَ بِالذَّاتِ وَتَسْخَرُ مِنْهُمْ مُنْذُ أَنْ تَخَرَّجْتَ فِي الْجَامِعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَمُنْذُ أَنْ وَطِئَتْ قَدَمَاكَ الْكُوَيْتَ ثُمَّ تَسْتَمِرُّ تَطْعَنُ فِيهِمْ وَفِي السَّلَفِيِّينَ فِي كَثِيرٍ مِنْ كُتُبِكَ .

ثُمَّ لَمَّا انْبَرَى لَكَ طَالِبٌ صَغِيرٌ فَسَأَلَ عَنْ طَعْنَتَيْنِ مِنْ طَعَنَاتِكَ فَإِذَا بِكَ تُرْغِي وَتُزْبِدُ وَتَقْذِفُ بِاللَّهَبِ وَتُقِيمُ الدُّنْيَا وَلَا تُقْعِدُ،

فَمِنْ رِحْلَةٍ أَوْ رِحْلَاتٍ مَكُّوكِيَّةٍ يَقُومُ بِهَا طُلَّابُكَ إِلَى الشُّيُوخِ فِي الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ ، فَمُحَاضَرَةِ كَشْفِ الشُّبُهَاتِ تَشْحَنُهَا بِالطُّعُونِ الظَّالِمَةِ لِلْأَبْرِيَاءِ ثُمَّ رَسَائِلَ إِلَى الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ وَهَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ تَتَضَمَّنُ اعْتِذَارَاتٍ يُرَافِقُهَا طُعُونٌ وَتَجْرِيحٌ وَتُهَمٌ لِأُنَاسٍ أَبْرِيَاءَ.

ثُمَّ طِبَاعَةُ هَذِهِ الرَّسَائِلِ وَنَشْرُهَا ، ثُمَّ طَبْعُ الشَّرِيطِ الظَّالِمِ وَنَشْرُهُ ثُمَّ . .. ثُمَّ .

وَاللهِ مَا فَعَلْتَ بَعْضَ هَذَا فِيمَنْ سَبَّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَسَبَّ الْإِسْلَامَ ، وَلَا فِيمَنْ سَبَّ بَعْضَ الْأَنْبِيَاءِ وَطَعَنَ فِي الصَّحَابَةِ وَحَرَّفَ الْإِسْلَامَ وَلَا فَعَلَ ذَلِكَ الْمُتَغَالُونَ فِيكَ وَلَا بَعْضَهُ .

ثُمَّ تَهْوِينٌ مِنْ شَأْنِ أَخْطَائِكَ كَأَنَّهَا ذُبَابٌ مَرَّ عَلَى أَنْفِكَ فَقُلْتَ بِيَدِكَ هَكَذَا ، وَهِيَ مِنَ الْمُوبِقَاتِ يَكْفِي بَعْضُهَا لِتَمْزِيقِ السَّلَفِيِّينَ إِلَى جَمَاعَاتٍ مُتَنَاحِرَةٍ .

ثُمَّ تُوهِمُ النَّاسَ أَنَّ جُهُودًا بُذِلَتْ تُشْبِهُ جُهُودَ الدُّوَلِ عَمِلَتْ سِنِينَ فَلَمْ تَجِدْكَ إِلَّا قَرِيبًا مِنَ الْعِصْمَةِ .

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فِي كِتَابِ التَّنْبِيهَاتِ وَالتَّعَقُّبَاتِ وَهُوَ كِتَابُ تَوْبَتِهِ!!.

((آبَائِي وَأَسَاتِذَتِي هَيْئَةَ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ بَعْدَ أَنْ مَنَّ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَيْنَا وَعَلَى هَذِهِ الدَّعْوَةِ الْمُبَارَكَةِ بِالْقَبُولِ وَبَدَأَ النَّاسُ هُنَا بِالْتِزَامِ الْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ وَالثِّقَةِ بِالدُّعَاةِ السَّلَفِيِّينَ وَزَادَ الْأَنْصَارُ وَكَثُرَ الْمُؤَيِّدُونَ وَالْمُحِبُّونَ وَعَلَا صَوْتُ الْحَقِّ أَمْرًا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيًا عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَبَدَأَ الْمُسْلِمُونَ يَجْنُونَ بَعْضَ ثِمَارِ(١) هَذِهِ الدَّعْوَةِ الْمُبَارَكَةِ فِي دَاخِلِ الْكُوَيْتِ؛ بَلْ وَفِي سَائِرِ أَنْحَاءِ الْمَعْمُورَةِ انْتَفَضَ الْبَعْضُ غَيْظًا وَحِقْدًا وَتَنَادَوْا لِإِيقَافِ مَدِّ الْخَيْرِ وَحَجْبِ نُورِ الْحَقِّ عَنِ النَّاسِ .

وَهَؤُلَاءِ إِمَّا خَصْمٌ أَصِيلٌ لِلدَّعْوَةِ السَّلَفِيَّةِ يَسْعَى جُهْدَهُ لِإِطْفَاءِ نُورِهَا وَإِسْقَاطِ رَايَتِهَا ، وَإِمَّا جَاهِلٌ مُسْتَعْجِلٌ ظَنَّ أَنَّ النَّصِيحَةَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ إِنَّمَا يَعْنِي تَتَبُّعَ سَقَطَاتِ الْعُلَمَاءِ وَالْبَحْثَ عَنْ أَخْطَائِهِمْ وَنَشْرَهَا بَيْنَ النَّاسِ ، وَالدَّعْوَةَ لِلتَّنْفِيرِ مِنْهُمْ حَتَّى وَإِنْ كَانُوا مِنَ الْمُلْتَزِمِينَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ

الدَّاعِينَ لِلتَّمَسُّكِ بِهَا ؛ بَلْ هُمْ عَلَى هَؤُلَاءِ أَشَدُّ وَيَرَوْنَ عَمَلَهُمْ هَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْقُرُبَاتِ إِلَى اللهِ .

وَلَا أُبَالِغُ إِنْ قُلْنَا إِنَّهُمْ رَغْمَ قِلَّةِ عَدَدِهِمْ يُشَكِّلُونَ عَائِقًا كَبِيرًا فِي وَجْهِ الدَّعْوَةِ إِلَى اللهِ .

وَلَعَلَّكُمْ يَا سَمَاحَةَ الْوَالِدِ قَدْ لَمَسْتُمْ أُسْلُوبَهُمْ فِي شَرِيطِهِمُ الَّذِي سَبَقَ أَنْ أَشَرْنَا إِلَيْهِ وَسَعْيَهُمُ الْجَادَّ فِي تَنْفِيرِ النَّاسِ عَنْ دَعْوَتِنَا وَحُضُورِ مُحَاضَرَاتِنَا وَدُرُوسِنَا بِسَبَبِ ثَلَاثِ عِبَارَاتٍ اقْتَطَعُوهَا مِنْ مَوَاضِعِهَا ظَانِّينَ أَنَّهَا ضَالَّتُهُمُ الْمَنْشُودَةُ بَعْدَ جُهْدٍ طَوِيلٍ وَبَحْثٍ مُتَوَاصِلٍ فِي مِئَاتِ الْأَشْرِطَةِ وَمِئَاتِ الصَّفَحَاتِ، نَذَرُوا أَنْفُسَهُمْ لَهُ وَانْشَغَلُوا بِهِ عَنْ أَعْمَالِ الْبِرِّ وَالتَّقْوَى.

(١) مِنْ هَذِهِ الثِّمَارِ كِتَابُ تِلْمِيذِهِ الشَّايِجِيِّ الَّذِي اخْتَرَعَ فِيهِ ثَلَاثِينَ أَصْلًا لِلسَّلَفِيِّينَ وَمَا كَانَ مِنْهَا حَقٌّ صَوَّرَهُ فِي صُورَةِ الْبَاطِلِ وَلَمْ نَسْمَعْ لِشَيْخِهِ أَيَّ مَوْقِفٍ ، بَلْ تَبَيَّنَ لِبَعْضِ الْبَاحِثِينَ أَنَّ كَثِيرًا مِنْ هَذِهِ الْأُصُولِ مَأْخُوذَةٌ مِنْ أَقْوَالِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ الْخَالِقِ .

وَأُرْفِقُ لَكُمْ مَعَ هَذِهِ الرِّسَالَةِ مُلَخَّصًا لِجَوَابِنَا عَنْ هَذِهِ الشُّبُهَاتِ الثَّلَاثِ))(١).

آلْآنَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ تَتَوَاضَعُ وَتَتَنَازَلُ لِهَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ بَعْدَ أَنْ كُنْتَ شَامِخَ الْأَنْفِ ، رَافِعَ الرَّأْسِ لَا تَقْبَلُ نُصْحَ النَّاصِحِينَ .

ثُمَّ انْظُرْ كَيْفَ يُعِيدُ وَيُبْدِي فِي رِسَالَةٍ صَغِيرَةٍ (تَنْبِيهَاتٌ وَتَعَقُّبَاتٌ) تَمْجِيدَ نَفْسِهِ ، وَطَعْنًا وَتَشْوِيهًا لِأُنَاسٍ أَبْرِيَاءَ ، وَدِفَاعًا بَاطِلًا عَنْ أَهْلِ الْبِدَعِ وَأَهْلِ الشَّغَبِ وَالْفِتَنِ ، وَيُهَوِّنُ مِنْ شَأْنِ بِدَعِهِمُ الْكُبْرَى فَيُسَمِّيهَا سَقَطَاتِ عُلَمَاءَ ، وَيَرَى أَنَّ نَقْدَهُمْ عَلَى طَرِيقَةِ السَّلَفِ نُصْحًا لِلْأُمَّةِ ، جَرِيمَةٌ عَظِيمَةٌ .

وَتَرَى أَنَّهُ إِلَى الْآنَ حَتَّى فِي مُخَاطَبَةِ الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ وَهَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ لَا يَعْتَرِفُ بِخَطَئِهِ وَيَعُدُّ ذَلِكَ مِنَ الشُّبُهَاتِ ، وَيُوهِمُ أَنَّ جَمَاعَةً بَعْدَ جُهُودٍ طَوِيلَةٍ فِي مِئَاتِ الْأَشْرِطَةِ ، وَمِئَاتِ الصَّفَحَاتِ لَمْ تَجِدْ إِلَّا ثَلَاثَ عِبَارَاتٍ اقْتَطَعُوهَا، أَيْ لَوْلَا هَذَا الِاقْتِطَاعُ لَمَا تَصَوَّرَ أَحَدٌ أَنَّهَا خَطَأٌ(٢) لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَدَمُ الْخَطَأِ .

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمَةَ رَحِمَهُ اللّٰهُ : ((لَوْ لَمْ يَخْلُقِ اللهُ الْبُخَارِيَّ لَمَا ضَرَّ ذَلِكَ الْإِسْلَامَ)) فَكَيْفَ بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ الَّذِي نَالَتِ السَّلَفِيَّةُ مِنْ ضَرَرِهِ مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللهُ ؟! كَيْفَ يُطْفَأُ نُورُ الْإِسْلَامِ وَتَسْقُطُ رَايَتُهُ بِسَبَبِ طَالِبٍ صَغِيرٍ تَعَرَّضَ لِمَسْأَلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ

مِنْ أَخْطَاءِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ وَلَكِنَّ الشَّيْخَ ابْنَ بَازٍ حَفِظَهُ اللهُ لَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ هَذِهِ الْمُغَالَطَاتُ وَالتَّهَاوِيلُ فَاطَّلَعَ عَلَى هَاتَيْنِ الْمَسْأَلَتَيْنِ وَأَضَافَ أَرْبَعَ مَسَائِلَ أَدَانَهُ بِهَا وَرَأَى أَنَّهَا مِنَ الْبَاطِلِ ، طَلَبَ مِنْهُ التَّرَاجُعَ عَنْهَا ، وَبِتَرَاجُعِهِ تَبَيَّنَ أَنَّ مَا فَعَلَهُ الطَّالِبُ هُوَ بَعْضُ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ الِاسْتِعَانَةِ عَلَى إِزَالَةِ الْمُنْكَرِ وَقَمْعِ أَهْلِهِ ، وَأَنَّهُ صَادِقٌ أَمِينٌ فِي نَقْلِهِ ، وَأَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ قَدْ ظَلَمَهُ وَظَلَمَ غَيْرَهُ .

(١) تَنْبِيهَاتٌ وَتَعَقُّبَاتٌ ص (٢٣. ٢٥) .

(٢) تَنْبِيهَاتٌ وَتَعَقُّبَاتٌ ص (٢٣.٢٥) وَالْحَمْدُ لِلَّهِ فَقَدْ تَحَوَّلَتِ الْآلَافُ مِنَ الْأَشْرِطَةِ إِلَى مِئَاتٍ .

فَلَوْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْعَدْلِ وَالْإِنْصَافِ لَاعْتَذَرَ إِلَى هَؤُلَاءِ الَّذِينَ اتَّهَمَهُمْ وَطَعَنَ فِيهِمْ.

بَلْ لَوْ كَانَ مِنَ الْمُحِبِّينَ لِلْحَقِّ الْمُتَوَاضِعِينَ لِلَّهِ لَمَا طَوَّرَ الْأُمُورَ إِلَى هَذَا الْحَدِّ ، وَلَمَا أَرْجَفَ كُلَّ هَذِهِ الْأَرَاجِيفِ الظَّالِمَةِ .

وَمِنَ الْعَجَائِبِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ يَرَى أَنَّ نَقْدَهُ سَعْيٌ فِي إِطْفَاءِ نُورِ الْإِسْلَامِ ، وَإِسْقَاطِ رَايَتِهِ، وَكَأَنَّهُ لَا يَرَى طُعُونَهُ الظَّالِمَةَ فِي

كِبَارِ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ وَطُلَّابِ الْعِلْمِ السَّلَفِيِّينَ إِلَّا إِظْهَارًا لِنُورِ الْإِسْلَامِ وَإِعْلَاءَ رَايَتِهِ .

وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ ذَكَرَ بَعْضَ مُؤَلَّفَاتِهِ وَمُحَاضَرَاتِهِ ثُمَّ قَالَ : ((الْأُصُولُ الْعِلْمِيَّةُ لِلدَّعْوَةِ السَّلَفِيَّةِ كَذَلِكَ وَقَدْ كَانَ لِهَذِهِ الرِّسَالَةِ عَلَى صِغَرِ حَجْمِهَا الْأَثَرُ الْبَالِغُ فِي تَحَوُّلِ عَشَرَاتِ الْأُلُوفِ فِي الْعَالَمِ إِلَى اعْتِنَاقِ السَّلَفِيَّةِ . . .

ثُمَّ كَتَبْنَا بَعْدَ ذَلِكَ (**الْفِكْرُ الصُّوفِيُّ فِي ضَوْءِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ**) الَّذِي كَانَ لَهُ الْأَثَرُ الْبَالِغُ فِي تَحْوِيلِ جُمْهُورٍ عَظِيمٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ))(١) .

أَقُولُ : فَأَيْنَ جِهَادُ السَّلَفِيِّينَ فِي الْعَالَمِ وَأَيْنَ مُؤَلَّفَاتُهُمْ وَجَامِعَاتُهُمْ وَمَدَارِسُهُمْ وَمَطْبُوعَاتُهُمْ وَمِنْهَا كُتُبُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ وَتَلَامِيذِهِ وَكُتُبُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ وَتَلَامِيذِهِ وَأَيْنَ مَرَاكِزُ دَعْوَتِهِمْ .

ثُمَّ أَيْنَ كُتُبُ السَّلَفِ الَّتِي انْتَشَرَتْ فِي هَذَا الْوَقْتِ بِكَثَافَةٍ ؟!

(١) كَلِمَةُ حَقٍّ ص (٥٠.٤٩) وَبِنَاءً عَلَى هَذَا فَلَوِ اسْتَمَرَّ فِي الْكِتَابَةِ لَتَحَوَّلَ الْعَالَمُ كُلُّهُ إِلَى السَّلَفِيَّةِ.

فَهَلْ إِذَا حَصَلَ تَحَوُّلَاتٌ بِعَشَرَاتِ الْآلَافِ مِنَ الْبَشَرِ إِلَى السَّلَفِيَّةِ لَا يَجُوزُ نِسْبَةُ هَذِهِ التَّحَوُّلَاتِ إِلَّا إِلَى وُرَيْقَاتٍ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ الْخَالِقِ ؟!

فَهَلْ لَدَيْكَ إِحْصَائِيَّاتٌ دَقِيقَةٌ وَوَثَائِقُ صَادِقَةٌ تَشْهَدُ بِأَنَّ هَذِهِ التَّحَوُّلَاتِ كُلَّهَا مَا كَانَتْ إِلَّا بِسَبَبِ كِتَابَتِكَ ؟!

أَلَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ بِسَبَبِ ذَلِكَ الْجِهَادِ الْوَاسِعِ فِي كُلِّ الْمَيَادِينِ ؟!

ثُمَّ قَالَ : ((أَنَا أَشْعُرُ بِحَمْدِ اللهِ أَنَّا كَانَ لَنَا فَضْلُ السَّبْقِ فِي الْمُسَاهَمَةِ فِي حَثِّ أَتْبَاعِ هَذِهِ الْمَدْرَسَةِ بِالِاهْتِمَامِ بِالْوَاقِعِ الْقَائِمِ ، وَبِالرَّدِّ عَلَى الْأَهْوَاءِ وَالنِّحَلِ الْمُعَاصِرَةِ وَخَاصَّةً الشُّيُوعِيَّةِ وَالْعَلْمَانِيَّةِ وَالْحَدَاثِيَّةِ .

وَأَقُولُ : الْوَاقِعُ الْآنَ قَدْ تَغَيَّرَ وَأَصْبَحَ الْيَوْمَ أَتْبَاعُ الْمَدْرَسَةِ السَّلَفِيَّةِ هُمْ بِحَمْدِ اللهِ الْمُتَصَدُّونَ لِجَمِيعِ هَذِهِ الْأَفْكَارِ وَالْمَذَاهِبِ الْمُنَاوِئَةِ لِلْإِسْلَامِ عَلَى امْتِدَادِ السَّاحَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ))(١) .

أَقُولُ : لَيْسَ الْأَمْرُ كَمَا تَتَخَيَّلُ فَقَدْ وَاللهِ سُبِقْتَ سَبْقًا بَعِيدًا سَبَقَكَ السَّلَفِيُّونَ ، وَتَغَيُّرُ الْوَاقِعِ ، إِنَّمَا هُوَ بِجُهُودِ السَّلَفِيِّينَ حَقًّا

وَمُؤَسَّسَاتِهِمْ وَمُؤَلَّفَاتِهِمْ وَدُعَاتِهِمْ ، نَعَمْ لَكَ مُشَارَكَةٌ فِي إِيجَادِ شَبَابٍ يُحَارِبُونَ السَّلَفِيِّينَ بِاسْمِ الْوَاقِعِيَّةِ وَالْعَصْرِيَّةِ وَيَنْسِجُونَ عَلَى مِنْوَالِكَ فِي إِيذَائِهِمْ وَتَشْوِيهِهِمْ وَالشَّغَبِ عَلَيْهِمْ .

ثُمَّ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ :

(١) كَلِمَةُ حَقٍّ ص (٥٤) .

((أَنَا لَمْ أَزَلْ بِحَمْدِ اللهِ أُفَاخِرُ بِأَنِّي قَدْ تَشَرَّفْتُ بِالْأَخْذِ مِنْ أَعْلَامِ الدَّعْوَةِ السَّلَفِيَّةِ الْمُعَاصِرَةِ سَمَاحَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ ، وَسَمَاحَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ الشِّنْقِيطِيِّ . يَرْحَمُهُ اللهُ . وَسَمَاحَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ نَاصِرِ الدِّينِ الْأَلْبَانِيِّ.

وَلَمْ أَزَلْ بِحَمْدِ اللهِ وَفِيًّا لَهُمْ حَافِظًا لِمَعْرُوفِهِمْ ؛ بَلْ أَعْتَبِرُ نَفْسِي ثَمَرَةً مِنْ ثَمَرَاتِ دَعْوَتِهِمْ، وَأُبَجِّلُ وَأُجِلُّ كُلَّ عُلَمَاءِ الدَّعْوَةِ السَّلَفِيَّةِ ، فَهُمْ مَنَارَاتُ الْهُدَى وَحَمَلَةُ الْحَقِّ .

وَأَمَلُ الْأُمَّةِ . . . إِلَى أَنْ يَقُولَ : وَهَذَا مُتَنَاثِرٌ فِي دُرُوسِي وَمُحَاضَرَاتِي رَدًّا عَلَى مَنْ يُحَاوِلُ الْإِيقَاعَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَسَاتِذَتِي وَإِخْوَانِي أَعْلَامِ الدَّعْوَةِ السَّلَفِيَّةِ))(١).

أَقُولُ : أَمَّا قَوْلُهُ : لَمْ يَزَلْ وَفِيًّا لَهُمْ حَافِظًا لِمَعْرُوفِهِمْ ، فَإِنَّ وَاقِعَهُ بِخِلَافِ ذَلِكَ وَسَيَرَى الْقَارِئُ فِعْلًا أَنَّهُ بِخِلَافِ ذَلِكَ، وَلَمْ أَرَ شَيْئًا مِنْ هَذَا فِي كُتُبِهِ ؛ بَلْ مَا رَأَيْتُ فِيمَا قَرَأْتُ مِنْ كُتُبِهِ إِلَّا الطَّعْنَ وَالتَّشْوِيهَ ، وَأَمَّا الْأَشْرِطَةُ أَيْضًا فَلَمْ أَسْمَعْ شَيْئًا مِمَّا بَلَغَنِي مِنْهَا مِنْ هَذَا الْمَدْحِ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهِ رَدًّا عَلَى مَنْ يُحَاوِلُ الْإِيقَاعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَسَاتِذَتِهِ، وَإِخْوَانِهِ الَّذِينَ يَطْعَنُ فِيهِمْ فِي كُتُبِهِ وَرُبَّمَا فِي جَلَسَاتِهِ كَمَا بَلَغَنَا عَنْ ثِقَاتٍ .

وَلَوْ كَانَ تَرَاجُعُ الشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ شَافِيًا وَخَالِصًا مِنَ الشَّوَائِبِ الَّتِي شَابَتْهُ لَكَانَ حَاسِمًا لِلْفِتْنَةِ جَامِعًا لِلْقُلُوبِ(٢) ؛ لَكِنْ مَا شَابَهُ مِنْ مُنَغِّصَاتٍ الَّتِي مَا زَادَتِ الطِّينَ إِلَّا بِلَّةً وَمَعَ مَا فِي تِلْكَ الْكُتُبِ مِنَ الْمُنَغِّصَاتِ الْكَثِيرَةِ لَمْ يَعْتَذِرْ عَنْهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَجَدْتُنِي مَدْفُوعًا إِلَى الْكِتَابَةِ فِي هَذَا الْأَمْرِ الْجَلَلِ، بِمَا أَرْجُو اللهَ أَنْ يَجْعَلَهُ نَافِعًا وَمُسْهِمًا فِي حَسْمِ الْفِتْنَةِ الْعَمْيَاءِ وَفِي اسْتِئْصَالِ أَسْبَابِهَا، الْأَسْبَابِ الَّتِي إِنْ بَقِيَتْ وَاسْتَمَرَّتْ عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَنْفَعَ مَعَ بَقَائِهَا وَاسْتِمْرَارِهَا أَيُّ عِلَاجٍ .

(١) تَنْبِيهَاتٌ وَتَعَقُّبَاتٌ ص (٢٥) .

(٢) إِنَّ التَّرَاجُعَ مُجَرَّدُ وَعْدٍ وَعَدَ بِهِ وَلَمْ يَفِ بِهِ وَلَمْ يُنَفِّذْهُ رَغْمَ مُرُورِ سَنَةٍ مِنْ صُدُورِهِ . (★)

فَأَقُولُ : إِنَّ عُذْرَ الشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِأَنَّ كَلَامَهُ فِي عُلَمَاءِ الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ قَدْ كَانَ قَبْلَ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ سَنَةً فِي شَرِيطٍ مُعَيَّنٍ (**الْمَدْرَسَةُ السَّلَفِيَّةُ**)، وَكُتُبُهُ تَحْمِلُ فِي طَيَّاتِهَا مَا يَنْقُضُ ذَلِكَ، سَوْفَ لَا يُغْنِي شَيْئًا، وَسَوْفَ لَا تَزِيدُ الْفِتْنَةَ إِلَّا اشْتِعَالًا.

١ . فَفِي شَرِيطِ الْمَدْرَسَةِ السَّلَفِيَّةِ الَّذِي أَلْقَاهُ فِي حُدُودِ ١٣٨٦هـ .

٢ . وَفِي كِتَابِهِ خُطُوطٍ رَئِيسِيَّةٍ لِبَعْثِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ طَعْنٌ شَدِيدٌ فِي مَنْهَجِ الْجَامِعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَشُيُوخِهَا وَعَلَى رَأْسِهِمُ الْبَحْرُ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدٌ الْأَمِينُ الشِّنْقِيطِيُّ، هَذَا الْكِتَابُ أَلَّفَهُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَبْدُ الْخَالِقِ فِي حُدُودِ (١٣٩٣هـ)، وَيَذْكُرُ فِي مُقَدِّمَتِهِ لِلطَّبْعَةِ الثَّانِيَةِ أَنَّهُ قَدْ تَلَقَّفَهُ الشَّبَابُ فِي أَمَاكِنَ كَثِيرَةٍ بِالدِّرَاسَةِ، وَقَامَتْ جِهَاتٌ عَدِيدَةٌ بِطَبْعِهِ مَرَّاتٍ عَدِيدَةً، ثُمَّ طَبَعَهُ مَرَّةً ثَانِيَةً فِي (عَامِ ١٤٠٦هـ . ١٩٨٦م) وَلَمْ يُغَيِّرْ فِيهِ شَيْئًا.

٣ . وَشَرِيطِ كَشْفِ الشُّبُهَاتِ الَّذِي أَلْقَاهُ فِي ١٤١٥هـ .

٤ . وَفُصُولٍ مِنَ السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ .

٥ . وَقَدْ أَصْدَرَ كِتَابَهُ مَشْرُوعِيَّةَ الْعَمَلِ الْجَمَاعِيِّ فِي عَامِ (١٤٠٩هـ . ١٩٨٩م) وَفِيهِ طُعُونٌ وَحَمَلَاتٌ شَدِيدَةٌ عَلَى السَّلَفِيِّينَ وَعُلَمَائِهِمْ.

٦. ثُمَّ أَصْدَرَ بَعْدَهُ كِتَابَهُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ وَالْعَمَلَ الْجَمَاعِيَّ فِي عَامِ (١٤١٠هـ) وَهُوَ مُوَجَّهٌ ضِدَّ السَّلَفِيِّينَ وَلَمْ يَخْلُ مِنْ غَمْزٍ.

٧ . ثُمَّ أَصْدَرَ كِتَابَهُ أُصُولَ الْعَمَلِ الْجَمَاعِيِّ . الْقِسْمُ الْأَوَّلُ . فِي عَامِ (١٤١٣هـ . ١٩٩٢م) وَفِيهِ طَعْنٌ شَدِيدٌ يُخْرِجُ الْمَطْعُونِينَ مِنْ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ.

٨ . وَكِتَابِ مَوْقِفِ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنَ الْبِدَعِ وَالْمُبْتَدِعَةِ.

فَهَذِهِ سِتَّةُ كُتُبٍ وَشَرِيطَانِ يَتْلُو بَعْضُهَا بَعْضًا، وَكُلُّ كِتَابٍ وَشَرِيطٍ يُؤَكِّدُ مَا فِي سَابِقِهِ مِنْ طُعُونٍ. وَالْقَوْلُ بِأَنَّ هَذَا أَمْرٌ قَدْ كَانَ قَبْلَ تِسْعَةٍ وَعِشْرِينَ عَامًا وَقَدْ نُسِيَ، وَالْقَوْلُ بِأَنِّي أَعْنِي صِغَارَ الطَّلَبَةِ لَا يُقْنِعَانِ صَدِيقًا وَلَا خَصْمًا، ثُمَّ اسْتِمْرَارُ هَذِهِ الْكُتُبِ الَّتِي لَا دَاعِيَ لِتَأْلِيفِ شَيْءٍ مِنْهَا بِمَا حَوَتْهُ مِنْ طُعُونٍ تُعَدُّ مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ الْفِتْنَةِ وَالْفُرْقَةِ، وَأَسْلِحَةٌ خَطِيرَةٌ بِأَيْدِي

الْخُصُومِ يَسْتَخْدِمُونَهَا لِتَشْوِيهِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْحَقِّ .. السَّلَفِيِّينَ الْأَبْرِيَاءِ ثُمَّ تَمْزِيقِهِمْ .

وَكُلُّ هَذَا وَذَاكَ دَفَعَنِي إِلَى الْكِتَابَةِ فِي هَذَا الْأَمْرِ الْجَلَلِ .

وَاللهَ أَسْأَلُ أَنْ يَجْعَلَ هَذَا الْعَمَلَ خَالِصًا لِوَجْهِهِ ، وَأَنْ يُعْلِيَ كَلِمَتَهُ إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ...

تَنْبِيهٌ : هُنَاكَ تَعْلِيقَاتٌ لِأَحَدِ الْعُلَمَاءِ الْأَفَاضِلِ أَحْبَبْتُ تَمْيِيزَهَا عَنْ تَعْلِيقَاتِي بِالْإِشَارَةِ إِلَيْهَا بِنَجْمَةٍ (⋆) أَدَاءً لِلْأَمَانَةِ الْعِلْمِيَّةِ .

وَكَتَبَهُ

رَبِيعُ بْنُ هَادِي عُمَيْرٍ الْمَدْخَلِيُّ

لِإِحْدَى عَشْرَةَ لَيْلَةً خَلَتْ مِنْ شَهْرِ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ سَنَةَ سِتَّ عَشْرَةَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ وَأَلْفٍ مِنَ الْهِجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ.

الْمَدِينَةُ النَّبَوِيَّةُ

تَمْهِيدٌ

لَقَدْ رَفَعَ اللهُ شَأْنَ الْعُلَمَاءِ الْعَامِلِينَ بِدِينِهِ فَقَالَ : ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ .

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾

وَقَالَ جَلَّ شَأْنُهُ: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ﴾

فَقَرَنَ شَهَادَةَ الْعُلَمَاءِ بِشَهَادَتِهِ وَشَهَادَةِ مَلَائِكَتِهِ .

وَالْآيَاتُ وَالْأَحَادِيثُ فِي فَضْلِ الْعِلْمِ وَأَهْلِهِ كَثِيرَةٌ يَضِيقُ هَذَا الْمَقَامُ عَنْ سَرْدِهَا .

وَقَدْ قَسَّمَ الْعُلَمَاءُ فِي ضَوْءِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْعِلْمَ إِلَى فَرْضِ عَيْنٍ وَفَرْضِ كِفَايَةٍ .

كَمَا قُسِّمَتْ كَثِيرٌ مِنْ وَاجِبَاتِ الْإِسْلَامِ إِلَى فُرُوضِ كِفَايَةٍ وَفُرُوضِ أَعْيَانٍ .

وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي تَمْيِيزِ أَهْلِ الْحَقِّ عَنْ أَهْلِ الْبَاطِلِ: (افْتَرَقَتِ الْيَهُودُ إِلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً ، وَافْتَرَقَتِ النَّصَارَى إِلَى اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً ، وَسَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي إِلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً . قَالُوا مَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟

قَالَ : مَنْ كَانَ عَلَى مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي . وَفِي رِوَايَةٍ: الْجَمَاعَةُ) .

وَقَالَ ﷺ : (لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ وَلَا مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ).

وَقَدِ اتَّفَقَ عُلَمَاءُ الْحَدِيثِ وَالسُّنَّةِ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِمْ أَهْلُ الْحَدِيثِ وَمَنْ سَلَكَ مَنْهَجَهُمْ ، وَفِي هَذَا الْعَصْرِ أَهْلُ الْحَدِيثِ وَالسُّنَّةِ هُمْ أَهْلُ الْعَقِيدَةِ وَالْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ السَّائِرِينَ فِي عَقَائِدِهِمْ وَعِبَادَاتِهِمْ وَأَعْمَالِهِمْ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، وَعَلَى رَأْسِهِمْ عُلَمَاؤُهُمْ فِي الْجَزِيرَةِ الْعَرَبِيَّةِ وَالشَّامِ وَالْيَمَنِ وَالْهِنْدِ وَبَاكِسْتَانَ وَمِصْرَ وَالسُّودَانِ وَشَرْقِ آسْيَا وَالصُّومَالِ وَالْمَغْرِبِ الْعَرَبِيِّ وَأَيْنَمَا كَانُوا وَهُمْ مُتَمَيِّزُونَ بِمَدَارِسِهِمْ وَمَنَاهِجِهِمْ وَعَقَائِدِهِمْ وَعِبَادَاتِهِمْ وَأَعْمَالِهِمْ عَنْ سَائِرِ الْفِرَقِ .

وَلَمْ يَشْتَرِطْ أَحَدٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ فِي اعْتِبَارِ أَفْرَادِ هَذِهِ الطَّائِفَةِ وَصِحَّةِ انْتِمَائِهِمْ إِلَيْهَا الْعَصْرِيَّةَ وَالْوَاقِعِيَّةَ وَلَا جَعَلَ الْعَصْرِيَّةَ وَالْوَاقِعِيَّةَ مِنْ أُصُولِ الْمَدْرَسَةِ السَّلَفِيَّةِ مَنْ تَوَفَّرَا فِيهِ فَهُوَ مِنْ أَهْلِهَا ، وَمَنْ لَمْ تَتَوَفَّرَا فِيهِ أُسْقِطَ وَأُهِينَ إِلَّا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَبْدُ الْخَالِقِ وَمَنْ سَارَ عَلَى دَرْبِهِ السِّيَاسِيِّ .

وَقَدْ قَامَ كَثِيرٌ مِنْ رَسَائِلِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ الْخَالِقِ وَبَعْضُ أَشْرِطَتِهِ عَلَى هَذَا التَّأْصِيلِ الْمُبْتَدَعِ .

فَهُوَ يَطْعَنُ وَيَسْخَرُ بِعُلَمَاءِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَأَتْبَاعِهِمْ وَالْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا بِعَصْرِيِّينَ وَلَا يَعْرِفُونَ الْوَاقِعَ ؛ مُنْذُ تَخَرَّجَ فِي الْجَامِعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا .

وَيَجْحَدُ مَا عِنْدَهُمْ مِنْ مَعْرِفَةٍ بِالْوَاقِعِ وَبِالْمُشْكِلَاتِ الْعَصْرِيَّةِ وَإِنْ كَانُوا لَا يَجْعَلُونَ ذَلِكَ شَرْطًا فِي السَّلَفِيَّةِ.

أَوْ يَتَجَاهَلُهَا لِيُوَاصِلَ السَّيْرَ وَيَدْأَبَ فِي طَعْنِهِمْ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْرِفَ حَقِيقَةَ مَا أَقُولُ فَلْيَقْرَأْ طُعُونَهُ فِي الْأَشْرِطَةِ وَالْكُتُبِ الْآتِيَةِ :

أَوَّلًا

شَرِيطُ الْمَدْرَسَةِ السَّلَفِيَّةِ

وَخُلَاصَةُ مَا جَاءَ فِي هَذَا الشَّرِيطِ(١) :

أَنَّ الشَّيْخَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ عَبْدَ الْخَالِقِ قَدْ جَعَلَ لِلْمَدْرَسَةِ السَّلَفِيَّةِ خَمْسَةَ أُصُولٍ أَوْ خَمْسَ صِفَاتٍ :

الْأُولَى : النَّصِّيَّةُ أَيِ اتِّبَاعُ نُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بَعْدَ فَهْمِهَا الْفَهْمَ الصَّحِيحَ .

الثَّانِيَةُ : الشُّمُولِيَّةُ أَيْ أَنْ نَأْخُذَ الْإِسْلَامَ كُلَّهُ وَلَا نُجَزِّؤُهُ كَمَا فَعَلَ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى وَكَمَا فَعَلَ أَهْلُ الْكَلَامِ وَالْفُقَهَاءُ وَالصُّوفِيَّةُ .

حَيْثُ أَخَذَتْ كُلُّ طَائِفَةٍ مِنْ هَذِهِ الطَّوَائِفِ جَانِبًا مِنْ جَوَانِبِ الْإِسْلَامِ وَأَهْمَلَتِ الْجَوَانِبَ الْأُخْرَى .

وَلَمْ يَنُصَّ عَلَى الثَّالِثَةِ .

وَالثَّالِثَةُ : الْعَصْرِيَّةُ وَهِيَ الرَّابِعَةُ فِي عَدِّهِ وَالْمُرَادُ بِذَلِكَ مُوَاجَهَةُ مُشْكِلَاتِ كُلِّ عَصْرٍ بِمَا يُنَاسِبُهَا فَلَا يَعِيشُ عُلَمَاءُ كُلِّ عَصْرٍ فِي غَيْرِ عَصْرِهِمْ وَلَا يَعِيشُ عُلَمَاءُ هَذَا الْعَصْرِ فِي الْعُصُورِ الْخَوَالِي .

وَالرَّابِعَةُ : الْوَاقِعِيَّةُ أَوِ الْجَمَاعِيَّةُ الشَّعْبِيَّةُ .

(١) نَحْنُ نَكْتُبُ مَا سَمِعْنَاهُ وَقَرَأْنَاهُ فِي أَشْرِطَتِهِ وَكُتُبِهِ دُونَ تَغْيِيرٍ لِلَحْنٍ أَوْ خَطَأٍ مَا لَمْ نُخَالِفْ ذَلِكَ نِسْيَانًا .

ثُمَّ شَرَعَ يُبَيِّنُ أَضْدَادَ هَذِهِ الْأُصُولِ لِمَدْرَسَتِهِ السَّلَفِيَّةِ أَوْ أَضْدَادَ هَذِهِ الصِّفَاتِ لِهَذِهِ الْمَدْرَسَةِ فَذَكَرَ :

أَوَّلًا: التَّقْلِيدُ الْمُضَادُّ لِاتِّبَاعِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ .

ثَانِيًا : التَّجْزِئَةُ وَهِيَ الْأَخْذُ بِبَعْضِ جَوَانِبِ الْإِسْلَامِ وَنِسْيَانُ الْجَوَانِبِ الْأُخْرَى كَشَأْنِ النَّصَارَى الَّذِينَ قَالَ اللهُ فِيهِمْ :{وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَىٰ أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ۚ وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ اللَّهُ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ}. وَكَمَا فَعَلَ الْفُقَهَاءُ وَالْمُتَكَلِّمُونَ وَالصُّوفِيَّةُ كَمَا ذَكَرَ .

وَثَالِثًا : عَدَمُ الْعَصْرِيَّةِ وَعَدَمُ فِقْهِ الْوَاقِعِ وَالْعَيْشُ فِي الْقُرُونِ الْخَوَالِي كَالْقَرْنِ السَّابِعِ أَوِ الْعَاشِرِ .

وَمِمَّا قَالَهُ فِي هَذَا الْأَصْلِ وَمَا يُضَادُّهُ :

((فَالصِّفَةُ الرَّابِعَةُ لِهَذِهِ الْمَدْرَسَةِ . إِنْ أَرَدْنَا لِلْإِسْلَامِ الْحَيَاةَ . أَنْ يَكُونَ صِفَةَ الْعَصْرِ ، أَنْ يَكُونَ رِجَالُ هَذِهِ الْمَدْرَسَةِ مُتَّصِفِينَ بِأَنَّهُمْ يَفْهَمُونَ عَصْرَهُمْ وَيَعِيشُونَهُ ، وَلَيْسُوا أُنَاسًا يَتَكَلَّمُونَ بِالْعُصُورِ الْخَوَالِي :

نَحْنُ نَجِدُ مَثَلًا بَعْضَ النَّاسِ مِمَّنْ يُسَمِّي نَفْسَهُ بِالسَّلَفِيِّ أَوْ بِالسَّلَفِيِّينَ لَا يَفْقَهُ مِنَ السَّلَفِيَّةِ الْعَقَائِدِيَّةِ إِلَّا الْمُشْكِلَاتِ الَّتِي حَصَلَتْ مَثَلًا سِتَّ سَبْعَ قُرُونٍ أَوْ عَشْرَ قُرُونٍ ، وَكَيْفَ عُولِجَتْ هَذِهِ الْمُشْكِلَاتُ فَهُوَ سَلَفِيٌّ تَقْلِيدِيٌّ بِالتَّقْلِيدِ وَلَيْسَ بِالِاجْتِهَادِ يَعْنِي دَا مَثَلًا مُشْكِلَةُ خَلْقِ الْقُرْآنِ وَكَيْفَ يُرَدُّ عَلَيْهَا وَكَيْفَ يُرَدُّ عَلَى مَنْ قَالُوا بِخَلْقِ الْقُرْآنِ ، وَكَذَا وَكَذَا وَكَذَا . . .

نَحْنُ نُوَاجِهُ مُشْكِلَاتٍ جَدِيدَةً . . خَلْقُ الْقُرْآنِ انْتَهَى(١) .

نَحْنُ نُوَاجِهُ مَنْ يَقُولُ : الْقُرْآنُ لَيْسَ كَلَامَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَلَيْسَ هُنَاكَ رَبٌّ وَأَنَّ مُحَمَّدًا صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ لَيْسَ بِرَسُولٍ)).

أَقُولُ : هَلْ هَذِهِ الْمَسَائِلُ جَدِيدَةٌ ؟ لَقَدْ وُوجِهَ بِهَا الرُّسُلُ جَمِيعًا وَمِنْهُمْ مُحَمَّدٌ ﷺ . فَمِنْ نَاحِيَةٍ تَأْرِيخِيَّةٍ هِيَ أَسْبَقُ مِنَ الْقَوْلِ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ ثُمَّ مَا زَالَتْ وَلَا تَزَالُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَالْمُسْلِمُونَ يُوَاجِهُونَهَا فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ .

لَكِنْ قَصْدُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الشَّغْبُ عَلَى السَّلَفِيِّينَ وَالسَّيْرُ فِي خُصُومَتِهِمْ عَلَى طَرِيقَةِ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ .

وَقَالَ بِهَذَا الصَّدَدِ : ((فَيَنْبَغِي أَنْ نَفْهَمَ أَنَّ الْمُسْلِمَ حَقِيقَةً هُوَ الَّذِي يَعِيشُ مَا يَعْتَقِدُهُ وَيَعِيشُ عَصْرَهُ وَلَا يَعِشْ خَارِجَ هَذَا الْعَصْرِ ، اللِّي يَعِيشُ خَارِجَ هَذَا الْعَصْرِ ، وَيَعِيشُ فَقَطْ بِأَفْكَارِهِ وَبِقَلَمِهِ رَجُلٌ مُسْلِمٌ ؛ وَلَكِنَّهُ بِوَاقِعِهِ وَبِدَعْوَتِهِ لَيْسَ بِمُسْلِمٍ ، هَذَا لَيْسَ بِمَرْضِيٍّ)) يَعْنِي أَنَّ الَّذِي يُفَكِّرُ بِغَيْرِ عَقْلِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَيَسِيرُ فِي غَيْرِ طَرِيقِهِ مِمَّنْ يَنْتَمِي إِلَى الْمَدْرَسَةِ السَّلَفِيَّةِ لَيْسَ بِسَلَفِيٍّ وَلَيْسَ بِمُسْلِمٍ ، مَهْمَا فَكَّرَ وَجَاهَدَ بِفِكْرِهِ وَبَيَانِهِ .

ثُمَّ تَكَلَّمَ عَنْ أُنَاسٍ يَدَّعُونَ أَنَّهُمْ مُتَّبِعُونَ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَيَرْفُضُونَ تَقْلِيدَ بَعْضِ الْأَشْخَاصِ وَيَتَّبِعُونَ أَشْخَاصًا آخَرِينَ وَيُقَلِّدُونَهُمْ يَرْفُضُونَ تَقْلِيدَ الْمُعْتَزِلِيِّ وَالْأَشْعَرِيِّ وَالْمَاتُرِيدِيِّ وَيُقَلِّدُونَ آخَرِينَ وَيَرْفُضُونَ تَقْلِيدَ أَشْخَاصٍ فِي الْفِقْهِ وَيُقَلِّدُونَ فِيهِ آخَرِينَ . . وَكَأَنَّهُمُ انْتَقَلُوا مِنْ شَيْخٍ إِلَى شَيْخٍ .

(١) هَذَا مُغَالَطَةٌ وَإِنْكَارٌ لِلْوَاقِعِ ، فَالْقَائِلُونَ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ الْآنَ كَثِيرُونَ، وَمَا الْإِبَاضِيَّةُ وَالشِّيعَةُ بِمُخْتَلِفِ فِرَقِهِمْ عَنَّا بِبَعِيدٍ وَمَا تَلَامِيذُ الْمُعْتَزِلَةِ وَكُتُبُهُمُ الَّتِي تُحَقَّقُ وَتُنْشَرُ إِلَّا وَاقِعٌ مُشَاهَدٌ. فَأَيْنَ عَصْرَانِيَّتُهُ وَفِقْهُهُ لِلْوَاقِعِ ؟! (⋆)

ثُمَّ قَالَ: فَالسَّلَفِيَّةُ التَّقْلِيدِيَّةُ يَعْنِي السَّلَفِيَّ الْمُقَلِّدَ الَّذِي يَقُولُ أَنَا سَلَفِيٌّ فَقَطْ؛ وَلَكِنَّهُ مُقَلِّدٌ فِي الْعَقَائِدِ وَمُقَلِّدٌ فِي الْفِقْهِ لَيْسَ

لِلْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَإِنَّمَا لِغَيْرِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ . . هَذِهِ مِنْ تَشْوِيهِ هَذَا الْإِسْمِ))

يَعْنِي أَنَّهُمْ شَوَّهُوا السَّلَفِيَّةَ فَلَيْسُوا بِسَلَفِيِّينَ بَلْ هُمْ أَسْوَأُ مِنْ مُقَلِّدَةِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ ،وَلَعَلَّهُمْ فِي نَظَرِهِ أَسْوَأُ مِمَّنْ يُقَلِّدُ الْمُعْتَزِلَةَ وَالْأَشْعَرِيَّةَ وَالْمَاتُرِيدِيَّةَ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُبَيِّنَ أَقْبَحَ وَأَسْوَأَ أَنْوَاعِ التَّقْلِيدِ وَالْمُقَلِّدِينَ فَقَالَ: ((وَمِنْ أَكْبَرِ قَضَايَا التَّقْلِيدِ فِي السَّلَفِيَّةِ هُوَ التَّقْلِيدُ الْعَقَائِدِيُّ ، التَّقْلِيدُ الْعَقَائِدِيُّ بِمَعْنَى . . إِنَّهُ نَحْنَا نَفْهَمُ الْمُشْكِلَاتِ الْعَقَائِدِيَّةَ الَّتِي وَقَعَ فِيهَا النَّاسُ قَدِيمًا وَنِيجِي لَا نَفْهَمُ غَيْرَهَا ، وَنُطَبِّقُهَا فِي الْوَقْتِ الْحَاضِرِ يَعْنِي مَثَلًا أُعْطِيكُمْ بَعْضَ الْأَمْثِلَةِ .

لَمَّا تَرُوحُ السُّعُودِيَّةَ الْآنَ لَا تَجِدُ قَبْرً وَلَا تَجِدُ نَاسً ، نَادِرٌ مَا تَجِدُ إِنْسَانً مَثَلًا يَدْعُو غَيْرَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَمَعَ ذَلِكَ تَجِدُ إِنَّهُ هُنَاكَ طَائِفَةُ الْعُلَمَاءِ لَا يُحْسِنُونَ مِنْ أُمُورِ الْعَقِيدَةِ إِلَّا مَا تَكَلَّمَ بِهِ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ عَبْدِ الْوَهَّابِ . رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ . اللِّي هُوَ قَضَايَا تَوْحِيدِ الْأُلُوهِيَّةِ وَالنَّهْيِ عَنْ عِبَادَةِ الْقُبُورِ وَالدُّعَاءِ بِهَا وَالتَّوَسُّلِ بِهَا. وَكَذَا وَكَذَا . . مَعَ الْعِلْمِ أَنَّ الْبِيئَةَ وَالْقُرَى الَّتِي يَتَكَلَّمُونَ فِيهَا بِهَذَا الْكَلَامِ لَا تَجِدُ فِيهَا إِنْسَانً يَقُولُ مِثْلَ هَذَا .

وَلَكِنْ نَشَأَ فِيهَا أَفْكَارٌ جَدِيدَةٌ نَشَأَ فِيهَا مَلَاحِدَةٌ وَنَشَأَ فِيهَا نَاسٌ يُشَكِّكُونَ فِي الدِّينِ وَنَشَأَ عَقَائِدُ زَائِفَةٌ ، وَنَشَأَ فِيهَا الْآنَ فِئَاتٌ مِنَ الْبَعْثِيَّةِ وَمِنَ الشُّيُوعِيَّةِ وَمِنْ غَيْرِهَا ، وَلَكِنْ هُمْ فِي عَمَايَةٍ تَامَّةٍ وَفِي جَهْلٍ تَامٍّ عَنْ هَذِهِ الْمُشْكِلَاتِ الْجَدِيدَةِ .

إِذَنْ هَذِهِ السَّلَفِيَّةُ التَّقْلِيدِيَّةُ لَا تُسَاوِي شَيْئًا . . وَإِنَّمَا أَنْتَ سَلَفِيٌّ يَعْنِي أَنْ تَتَعَامَلَ مَعَ النَّصِّ . . خُذْ هَذِهِ النُّصُوصَ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ مَا تَدْحَضُ بِهِ هَذَا الْفَسَادَ الْعَقَائِدِيَّ الْجَدِيدَ .

السَّلَفِيَّةُ التَّجْزِيئِيَّةُ . أَيْضًا . أَنَا مَثَلًا مَرَّةً أَحَدُ إِخْوَانِنَا الْهُنُودِ بِقَوْلِهِ : كَيْفَ نَفْهَمُ السَّلَفِيَّةَ فِي الْهِنْدِ ؟ أَوْ مَا هُوَ حَدُّ السَّلَفِيِّ فِي الْهِنْدِ؟! .

فَقَالَ السَّلَفِيُّ فِي الْهِنْدِ هُوَ الَّذِي يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى صَدْرِهِ .

لِأَنَّهُ يَقُولُ لَكَ : عِنْدَنَا عَشَرَةُ مَلَايِينَ سَلَفِيٍّ وَيَقُولُ لَهُ عَشَرَةُ مَلَايِينَ يَعْنِي إِيهْ . . يَعْنِي كَيْفَ ؟

فَقَالَ السَّلَفِيُّ هُوَ الَّذِي يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى صَدْرِهِ .

إِذَا كَانَ السَّلَفِيُّ هُوَ الَّذِي يُؤْمِنُ بِهَذِهِ الْجُزْئِيَّةِ الَّتِي تُعْتَبَرُ وَاحِدٌ فِي الْأَلْفِ أَوْ فِي الْمِلْيُونِ مِنْ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ وَعَقَائِدِهِ ، فَمَعْنَى

ذَلِكَ إِنَّهُ نَحْنَا حَطَّيْنَا صُورَةً بَاهِتَةً جِدًّا وَسَيِّئَةً جِدًّا لِمَعْنَى السَّلَفِيَّةِ)) .

هَذَا بَعْضُ مَا قَالَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فِي تَشْوِيهِ السَّلَفِيَّةِ وَالسَّلَفِيِّينَ فِي الْعَالَمِ وَهَذِهِ بَعْضُ الْأَمْثِلَةِ السَّيِّئَةِ فِي نَظْرَتِهِ إِلَى السَّلَفِيَّةِ وَالسَّلَفِيِّينَ .

فَطَائِفَةُ الْعُلَمَاءِ فِي السُّعُودِيَّةِ لَا يُوجَدُ فِيهِمْ شَيْءٌ مِنْ صِفَاتِ الْمَدْرَسَةِ السَّلَفِيَّةِ ؛ بَلْ هُمْ مُنْغَمِسُونَ فِي أَضْدَادِهَا إِلَى أَبْعَدِ الْحُدُودِ فَعِنْدَهُمْ أَكْبَرُ قَضَايَا التَّقْلِيدِ الْعَقَائِدِيِّ ، فَلَا يُحْسِنُونَ مِنْ أُمُورِ الْعَقِيدَةِ إِلَّا مَا تَكَلَّمَ بِهِ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ مِنَ الْعَصْرِيَّةِ شَيْءٌ.

وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ مِنَ الْوَاقِعِيَّةِ شَيْءٌ وَلَا مِنَ الْجَمَاعِيَّةِ وَالشَّعْبِيَّةِ شَيْءٌ .

فَقُبُرَاهُمْ لَا يُوجَدُ فِيهَا قَبْرٌ وَلَا شِرْكٌ وَلَا دُعَاءُ غَيْرِ اللهِ ، وَهُمْ لَا يَعْرِفُونَ إِلَّا جُزْئِيَّةً مِنَ الدِّينِ وَجَانِبًا مِنْ جَوَانِبِهِ ، وَهُوَ مَا قَلَّدُوا فِيهِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الْوَهَّابِ يُرَدِّدُونَهُ كَالْبَبْغَاوَاتِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ .

وَيَجْهَلُونَ الْوَاقِعَ جَهْلًا تَامًّا بَلْ هُمْ فِي عَمَايَةٍ تَامَّةٍ عَمَّا يَجْرِي فِي بِلَادِهِمْ وَمَا يَتَحَرَّكُ فِيهَا مِنْ إِلْحَادٍ .

فَهُنَاكَ مَلَاحِدَةٌ وَهُنَاكَ شُيُوعِيُّونَ ، وَهُنَاكَ فِئَآتٌ بَعْثِيَّةٌ وَهُمْ فِي سُبَاتٍ عَمِيقٍ بَلْ فِي جَهْلٍ مُطْبِقٍ وَعَمَايَةٍ تَامَّةٍ ، فَهَذَا حَالُهُمْ لَا يَتَّصِفُونَ بِشَيْءٍ مِنْ صِفَاتِ السَّلَفِيَّةِ بَلْ هُمْ مُتَّصِفُونَ بِأَضْدَادِهَا كُلِّهَا .

وَإِذَنْ فَهَذِهِ السَّلَفِيَّةُ الْمَزْعُومَةُ لَا تُسَاوِي شَيْئًا .

وَاللهِ لَوْ كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعِيشُ فِي الْمِرِّيخِ وَهُوَ يَخْشَى اللهَ وَيُرَاقِبُهُ وَيَتَحَرَّى الْحَقَّ وَالصِّدْقَ ثُمَّ جَاءَهُ كَذَّابٌ أَشِرٌ بِمِثْلِ هَذَا الْهُرَاءِ لَمَا جَازَ لَهُ أَنْ يَحْكِيَهُ ، فَكَيْفَ ثُمَّ كَيْفَ إِذَا كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْلَمُ تَمَامَ الْعِلْمِ أَنَّ الْأَمْرَ عَلَى خِلَافِ مَا يَقُولُهُ وَخِلَافِ مَا يَقْذِفُ بِهِ هَؤُلَاءِ الْعُلَمَاءَ الْأَفَاضِلَ ؟!، لِأَنَّهُ عَاشَ فِي هَذِهِ الْبِلَادِ دَهْرًا وَعَرَفَ الدَّعْوَةَ السَّلَفِيَّةَ وَأَهْلَهَا وَعَرَفَ مَدَارِسَهُمْ وَمَنَاهِجَهُمْ وَدَرَسَ فِي جَامِعَةٍ مِنْ جَامِعَاتِهِمْ وَعَرَفَ مَا فِيهَا مِنِ اعْتِمَادٍ عَلَى كِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ وَمَا فِيهَا مِنْ شُمُولٍ ، وَالْبُعْدِ كُلَّ الْبُعْدِ عَنِ التَّجْزِئَةِ لِلْإِسْلَامِ.

وَإِنَّ الْبِلَادَ السُّعُودِيَّةَ فِيهَا عُلَمَاءُ وَحُكَّامٌ كَانُوا يُجَابِهُونَ الْالْحَادَ فَجَنَّدُوا كُتَّابًا بَلْ أَقْوَى كُتَّابِ الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ بِالْاضَافَةِ إِلَى كِتَابَاتِهِمْ لِمُوَاجَهَةِ الشُّيُوعِيَّةِ وَالْإِلْحَادِ وَالِاشْتِرَاكِيَّةِ وَالنَّاصِرِيَّةِ وَالْقَوْمِيَّةِ ، فَتُوَزِّعُ أَطْنَانًا وَأَطْنَانًا مِنَ الْكُتُبِ الَّتِي تُجَابِهُ هَذَا الْإِلْحَادَ وَالِانْحِرَافَ ، وَأَمَّا كَوْنُهُ لَا يُوجَدُ فِي بِلَادِهِمْ شِرْكٌ وَلَا قُبُورٌ تُعْبَدُ ، فَهَذَا مِنْ مَزَايَاهُمْ وَمَمَادِحِهِمْ وَمَحَامِدِهِمُ الَّتِي يُشْكَرُونَ عَلَيْهَا ؛ لِأَنَّ هَذَا كُلَّهُ نَتِيجَةُ جُهُودٍ وَاعِيَةٍ لِخُطُورَةِ الشِّرْكِ وُضِعَتْ فِي مَحَلِّهَا ، وَلَوْلَا اللهُ ثُمَّ هَذِهِ الْجُهُودُ لَكَانَتْ بِلَادُهُمْ مِثْلَ الْبُلْدَانِ الْأُخْرَى يُوجَدُ فِيهَا الْمَلَايِينُ مِنَ الْقُبُورِيِّينَ ، وَيُوجَدُ فِيهَا مُدُنٌ مِنَ الْقُبُورِ تُقَدَّمُ لَهَا الْعِبَادَاتُ ، وَتُقَدَّمُ الْمَلَايِينُ مِنَ النُّقُودِ لِصَنَادِيقِ النُّذُورِ(١) .

وَهَلْ أَنْتَ تَجْهَلُ وَاقِعَ السَّلَفِيِّينَ فِي الْهِنْدِ فَتُصَدِّقَ مَنْ يَقُولُ : إِنَّ السَّلَفِيَّةَ فِي الْهِنْدِ هِيَ وَضْعُ الْيَدَيْنِ عَلَى الصَّدْرِ؟!.

ثُمَّ تَحْكُمُ عَلَيْهِمْ بِأَنَّهُمْ أَخَذُوا بِجُزْئِيَّةٍ مِنْ أَلْفٍ أَوْ مِلْيُونٍ مِنْ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ !.

أَلَيْسَ هَذَا مِنْ بَابِ التَّعَلُّقِ بِخَيْطِ الْعَنْكَبُوتِ وَمِنْ بَابِ انْتِهَازِ الْفُرَصِ لِلطَّعْنِ فِي السَّلَفِيِّينَ وَتَشْوِيهِ مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنْ سَلَفِيَّةٍ

حَقَّةٍ صَادِقَةٍ كَامِلَةٍ .

وَلَقَدْ كَتَبَ عُلَمَاءُ السَّلَفِيِّينَ فِي الشَّرْقِ وَالْغَرْبِ كِتَابَاتٍ مُوَثَّقَةً عَنْ مَصَادِرَ أَسَاسِيَّةٍ مُعْتَمِدَةً كُلَّ الِاعْتِمَادِ عَنِ الدِّيُوبَنْدِيِّينَ وَغُلَاتِهِمْ مِنَ التَّبْلِيغِيِّينَ فَهَلْ أَقَمْتَ لَهَا وَزْنًا ؟!

وَهَلْ صَدَّقْتَ بِشَيْءٍ مِنْهَا فَبَنَيْتَ عَلَيْهِ أَحْكَامًا سَلَفِيَّةً ؟! .

ثُمَّ لَمْ يَسْلَمْ كَثِيرٌ مِنْ أَفْرَادِ الْمَدْرَسَةِ السَّلَفِيَّةِ السَّابِقِينَ مِنْ تَسَلُّطِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ الْخَالِقِ ، فَلَقَدْ قَالَ بَعْدَ نَصِيحَتِهِ بِالِاسْتِفَادَةِ مِنْ جُهُودِ الْفُقَهَاءِ وَالْعُلَمَاءِ وَعُلَمَاءِ الْعَقَائِدِ وَجُهُودِ الْمُحَدِّثِينَ :

((وَهَذَا مِمَّا يُؤْخَذُ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ أَفْرَادِ هَذِهِ الْمَدْرَسَةِ إِنَّهُ طَبْعًا قَدِيمًا كَانَ بَعْضُ النَّاسِ كَدَهْ يَهْتَمُّ بِالْحَدِيثِ وَلَكِنْ يَأْخُذُ الْحَدِيثَ وَيُفَسِّرُهُ تَفْسِيرً فِي غَايَةِ السُّوءِ جِدًّا . . لَا . يَنْبَغِي أَنْ نَهْتَمَّ بِالْفَهْمِ كَذَلِكَ ، وَلَيْسَ بِظَاهِرِ النَّصِّ)) .

(١) وَكَوْنُهُمْ يُحَذِّرُونَ مِنَ الشِّرْكِ ، وَلَوْ كَانَتْ بِلَادُهُمْ خَالِيَةً مِنْهُ هُوَ مِنْ بَابِ الْوِقَايَةِ وَالْحِمَايَةِ وَلَهُمْ أُسْوَةٌ بِإِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حَيْثُ قَالَ : ﴿وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ الْأَصْنَامَ﴾ وَبِلُقْمَانَ حَيْثُ قَالَ : ﴿يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ ۖ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ فَهَذَا يُعْتَبَرُ مِنْ فَضَائِلِهِمْ لَا مِنْ مَعَائِبِهِمْ . (⋆)

وَكَذَلِكَ لَمَزَ فِي هَذَا الشَّرِيطِ شَيْخَهُ مُحَمَّدَ نَاصِرَ الدِّينِ الْأَلْبَانِيَّ بِشَيْءٍ مِنَ الظَّاهِرِيَّةِ فَمَثَّلَ لِهَذِهِ الظَّاهِرِيَّةِ بِفِقْهِهِ فِي مَسْأَلَةِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ بَعْدَ كَمَالِ الطَّهَارَةِ حَيْثُ يَرَى الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ لِلْمُغِيرَةِ حِينَ أَرَادَ نَزْعَ خُفَّيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَالَ وُضُوئِهِ فَقَالَ ﷺ : :(دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ).

أَنَّ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَدْخَلَهُمَا بَعْدَ أَنِ اسْتَكْمَلَ وُضُوءَهُ ، فَمَنْ تَأَسَّى بِهِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَلَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ إِلَّا إِذَا كَانَ قَدِ اسْتَكْمَلَ الْوُضُوءَ كُلَّهُ بِمَا فِي ذَلِكَ غَسْلُ الْقَدَمَيْنِ ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَلْبَسُهُمَا فَيَجُوزُ لَهُ الْمَسْحُ إِذَا كَانَ وُضُوؤُهُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ ، فَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ وَلَيْسَ قَوْلَ الظَّاهِرِيَّةِ ، وَلَكِنْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِتَسَرُّعِهِ وَعَدَمِ اطِّلَاعِهِ ظَنَّ أَنَّ

شَيْخَهُ عَلَى مَذْهَبِ الظَّاهِرِيَّةِ فِي فَهْمِ هَذَا النَّصِّ . رَاجِعْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فِي فَتْحِ الْبَارِي (١/٣١٠) .

وَقَدْ كُتِبَتْ كِتَابَاتٌ سَلَفِيَّةٌ عَصْرِيَّةٌ وَاقِعِيَّةٌ مُوَثَّقَةٌ فِي الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ عُمُومًا وَفِي زُعَمَائِهِمْ وَقِيَادَاتِهِمُ الْفِكْرِيَّةِ وَالْعَقَائِدِيَّةِ تُبَيِّنُ فَسَادَ مَا عِنْدَهُمْ مِنْ عَقَائِدَ وَمَنَاهِجَ .

فَهَلْ رَفَعْتَ بِهَذِهِ الْكِتَابَاتِ رَأْسًا ؟!

وَهَلْ صَدَّقْتَ شَيْئًا مِنْهَا ؟!

وَهَلْ وَاجَهْتَ شَيْئًا مِنْ هُجُومِهِمُ الْوَاسِعِ عَلَى السَّلَفِيَّةِ وَالسَّلَفِيِّينَ فِي كِتَابَاتِهِمْ وَفِي أَعْمَالِهِمْ وَنَشَاطَاتِهِمُ الْعَلَنِيَّةِ وَالسِّرِّيَّةِ ؟!

أَوْ أَنَّكَ نَذَرْتَ نَفْسَكَ لِجِهَادِ السَّلَفِيِّينَ وَشَنِّ الْحَمَلَاتِ الْمُتَوَاصِلَةِ عَلَيْهِمُ انْتِصَارًا لِهَاتَيْنِ الطَّائِفَتَيْنِ وَذِيَادًا عَنْ فَصَائِلِهِمَا.

وَهَلْ أَلَّفْتَ كِتَابًا تَكْشِفُ بِهِ الشُّيُوعِيِّينَ وَالْبَعْثِيِّينَ وَفِئَاتِ الْمُلْحِدِينَ الْمَوْجُودِينَ فِي السُّعُودِيَّةِ ؟!.

إِذَا كَانَ عُلَمَاؤُهَا فِي جَهْلٍ تَامٍّ وَعَمَايَةٍ تَامَّةٍ عَنْ وُجُودِ هَذَا الْإِلْحَادِ فِي بِلَادِهِمْ .

كَيْفَ تُكَافِحُ ظُلْمَ السَّلَفِيِّينَ عَلَى حَدِّ زَعْمِكَ لِلْجَمَاعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي الْعَالَمِ كُلِّهِ وَمِنْهُ أُورُوبَا وَأَمْرِيكَا وَتَسْكُتُ عَنِ الْإِلْحَادِ يَجْتَاحُ جَزِيرَةَ الْإِسْلَامِ بِمَا فِيهَا الْحَرَمَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ ؟!

وَالْعَجَبُ إِنَّ مَوَاقِفَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَتَصَرُّفَاتِهِ لَتُثِيرُ أُمُورًا كَثِيرَةً مِنْهَا الِاسْتِغْرَابُ وَالْعَجَبُ الْعُجَابُ.

وَأَخِيرًا : فَإِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ يَنْعَى بِالْبَاطِلِ عَلَى السَّلَفِيِّينَ إِنَّهُمْ مُقَلِّدُونَ لِعُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ وَهُوَ يُقَلِّدُ أَعْدَاءَ الْإِسْلَامِ تَقْلِيدًا أَعْمَى فِي الْمُظَاهَرَاتِ وَالِانْتِخَابَاتِ وَالدَّعْوَةِ إِلَى الْمُشَارَكَةِ فِي الْبَرْلَمَانَاتِ(١) ، وَيُقَلِّدُ فِي جَوَازِ تَعَدُّدِ الْحِزْبِيَّاتِ .

(١) يَقُولُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فِي كِتَابِهِ (**مَشْرُوعِيَّةُ الدُّخُولِ إِلَى الْمَجَالِسِ التَّشْرِيعِيَّةِ . . .**) ص (٩٠-٩١):

((**٤ . الْمَفْسَدَةُ فِي الدُّخُولِ أَرْبَى مِنَ الْمَصْلَحَةِ :**

وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ الْإِخْوَةِ مَفَاسِدَ الدِّيمُقْرَاطِيَّةِ فَبَلَغَتْ خَمْسِينَ مَفْسَدَةً . وَنَحْنُ نَسْتَطِيعُ أَنْ نُضِيفَ عَلَيْهَا خَمْسِينَ أُخْرَى بَلْ مِائَةً أُخْرَى وَلَا يَعْنِي هَذَا تَحْرِيمَ الدُّخُولِ إِلَى الْمَجَالِسِ الْبَرْلَمَانِيَّةِ لِأَنَّ الدَّاخِلَ يُؤْمِنُ بِفَسَادِ هَذَا النِّظَامِ ، وَمَا دَخَلَ إِلَّا مِنْ أَجْلِ تَغْيِيرِهِ وَتَبْدِيلِهِ ، أَوْ عَلَى الْأَقَلِّ الْحَدِّ مِنْ شُرُورِهِ وَآثَامِهِ وَتَسَلُّطِ مَنْ يَحْكُمُ بِاسْمِهِ عَلَى شُعُوبِ الْمُسْلِمِينَ وَإِزَاحَةِ مَنْ يَتَقَلَّدُونَ الْمَنَاصِبَ وَيَتَوَلَّوْنَ إِدَارَةَ شُئُونِ الْمُسْلِمِينَ وَهُمْ فِي الْحَقِيقَةِ قِلَّةٌ مِنَ اللَّادِينِيِّينَ وَأَهْلِ الشَّهَوَاتِ وَالْأَهْوَاءِ . .

وَمَا تَسَلَّطُوا بِذَلِكَ إِلَّا بِانْعِزَالِ جَمَاهِيرِ الْمُسْلِمِينَ عَنْ مُنَازَلَتِهِمْ فِي الِانْتِخَابَاتِ ، وَتَخْلِيَةِ السَّاحَةِ لَهُمْ لِيُزَيِّفُوا إِدَارَةَ الْأُمَّةِ ، وَيَتَسَلَّقُوا إِلَى دَفَّةِ الْحُكْمِ وَيَسْتَوْلُوا عَلَى مُقَدَّرَاتِ الْمُسْلِمِينَ ، وَيَسْتَبِيحُوا بَعْدَ ذَلِكَ دِمَاءَهُمْ ، وَأَعْرَاضَهُمْ وَدِينَهُمْ وَكَرَامَتَهُمْ)). **أَقُولُ :** لَا يُعْرَفُ ضَلَالٌ أَوْ بَاطِلٌ يَحْمِلُ مِثْلَ هَذِهِ الْمَفَاسِدِ وَمِنْهَا فَسَادُ الْمُشَارِكِينَ فِيهِ مِنَ السِّيَاسِيِّنَ الَّذِينَ يَحْسَبُونَ أَنْفُسَهُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ ، فَنَحْنُ نَرْبَأُ بِالْإِسْلَامِ أَنْ يُبِيحَ عَمَلًا يَنْطَوِي عَلَى مِائَةٍ وَخَمْسِينَ مَفْسَدَةً . وَلَا أَظُنُّ بَاطِلًا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ يَنْطَوِي عَلَى هَذَا الْكَمِّ الْهَائِلِ مِنَ الْمَفَاسِدِ وَلَا نَعْرِفُ مُكَابِرًا مِثْلَ مُكَابَرَةِ مَنْ يُجِيزُ هَذَا الْعَمَلَ بَعْدَ عِلْمِهِ بِهَذِهِ الْمَفَاسِدِ .

وَنَقُولُ لَهُ : هَذِهِ الْأُمُورُ الَّتِي تَتَحَمَّسُ لَهَا أَشَدَّ التَّحَمُّسِ وَتُحَارِبُ السَّلَفِيِّينَ مِنْ أَجْلِهَا : هَلْ هِيَ مِنْ مُبْتَكَرَاتِكَ ؟! أَوْ هَلْ أَنْتَ السَّابِقُ إِلَى اكْتِشَافِهَا مِنْ نُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ؟! أَمْ أَنَّكَ تَرْكُضُ فِيهَا وَرَاءَ أَعْدَاءِ الْإِسْلَامِ وَلَا تَرَى الْحُلُولَ الْإِسْلَامِيَّةَ إِلَّا فِيهَا ؟!

وَإِذَا كُنْتَ جَادًّا فِي الِالْتِزَامِ بِالنُّصُوصِ وَالْإِيمَانِ بِالشُّمُولِيَّةِ وَإِنْكَارِ التَّجْزِيئِيَّةِ ؛ فَلِمَاذَا لَا تُوَاجِهُ فِئَاتِ الضَّلَالِ الَّذِينَ لَا يَلْتَزِمُونَ بِالنُّصُوصِ لَا فِي الْعَقَائِدِ وَلَا فِي الْعِبَادَاتِ ، وَتَقُومُ مَنَاهِجُهُمْ عَلَى شَرِّ أَنْوَاعِ التَّجْزِئَةِ ، وَعَلَى مُحَارَبَةِ الِالْتِزَامِ بِالنُّصُوصِ وَمُحَارَبَةِ الِاجْتِهَادِ ، وَالتَّشَبُّثِ بِالتَّقْلِيدِ الْأَعْمَى ؟!.

بَلْ يَا لَيْتَكَ تَكُفُّ لِسَانَكَ وَقَلَمَكَ عَنِ الدِّفَاعِ عَنْهُمْ وَالتَّجَنِّي عَلَى السَّلَفِيِّينَ دُعَاةِ الْحَقِّ مِنْ أَجْلِهِمْ ، وَمَا أَظُنُّ أَنَّ عِنْدَهُ أَدْنَى اسْتِعْدَادٍ لِمُوَاجَهَةِ بَاطِلِ هَؤُلَاءِ بِالْحَقِّ لِأَنَّ الرَّجُلَ حَرِيصٌ أَشَدَّ الْحِرْصِ عَلَى كَسْبِ رِضَاهُمْ .

نَعُودُ إِلَى شَرِيطِ الْمَدْرَسَةِ السَّلَفِيَّةِ لَقَدْ وَفَّقَ اللهُ شَابًّا سَلَفِيًّا لِلِاطِّلَاعِ عَلَى هَذَا الشَّرِيطِ فَأَخَذَ مِنْهُ مَقْطَعًا وَمَقْطَعًا آخَرَ مِنْ كِتَابِ (**أُصُولُ الْعَمَلِ الْجَمَاعِيِّ**) لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ الْخَالِقِ كِلَاهُمَا

فِيهِ طَعْنٌ شَدِيدٌ عَلَى عُلَمَاءِ الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ ، وَظُلْمٌ كَبِيرٌ وَرَمْيٌ بِالْبَوَائِقِ .

ثُمَّ اتَّصَلَ هَاتِفِيًّا بِبَعْضِ عُلَمَاءِ الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ .

وَنَحْنُ نُطَالِبُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بِالْمَصَالِحِ الْعَظِيمَةِ الرَّاجِحَةِ عَلَى هَذِهِ الْمَفَاسِدِ ، ثُمَّ إِنَّ الدَّاخِلَ مَعَهُمْ لَا يَسْتَطِيعُ تَغْيِيرَ شَيْءٍ أَوْ إِصْلَاحَهُ وَلَوْ حَاوَلَ لَقَضَوْا عَلَيْهِ أَوْ أَزَاحُوهُ فَالْمَصْلَحَةُ الَّتِي ادَّعَاهَا مَعْدُومَةٌ أَوْ مُتَعَذِّرَةٌ .

وَهُمُ الشَّيْخُ / مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ ، وَالشَّيْخُ/ صَالِحُ بْنُ غُصُونٍ، وَالشَّيْخُ / صَالِحُ الْفَوْزَانُ يَسْأَلُهُمْ عَنْ حُكْمِ مَا تَضَمَّنَهُ الطَّعْنُ فِي عُلَمَاءِ الْمَمْلَكَةِ وَفِي سَلَفِيَّتِهِمْ .

فَأَجَابُوا بِإِجَابَاتٍ تُدِينُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ إِدَانَةً قَوِيَّةً ، وَلَمَّا بَلَغَهُ الْأَسْئِلَةُ وَإِجَابَاتُ الْعُلَمَاءِ عَلَيْهَا اشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَأَزْعَجَهُ فَأَرْسَلَ وَفْدًا أَوْ وُفُودًا لِإِرْضَاءِ الْعُلَمَاءِ وَإِسْكَاتِهِمْ وَإِقْنَاعِهِمْ بِبَرَاءَةِ سَاحَتِهِ .

وَكَذَّبَ وَظَلَمَ صَاحِبَ السُّؤَالِ .

وَأَلْقَى مُحَاضَرَةً فِي شَرِيطٍ سَمَّاهُ **كَشْفَ الشُّبُهَاتِ**(١) يُدَافِعُ عَنْ نَفْسِهِ وَيَتَّهِمُ صَاحِبَ السُّؤَالِ وَآخَرِينَ مِنْ وَرَائِهِ(٢) .

فَمِنْ كَلَامِهِ فِي هَذَا الصَّدَدِ قَوْلُهُ :

((نَحْنُ أَمَامَ ظَاهِرَةٍ خَطِيرَةٍ تَتَمَثَّلُ فِي قِيَامِ طُلَّابِ عِلْمٍ صِغَارٍ ظَنُّوا أَنَّ الْوَاجِبَ الشَّرْعِيَّ الْمَنُوطَ بِهِمْ أَنْ يَعْرِفُوا أَخْطَاءَ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ وَالدُّعَاةِ وَجَمَاعَاتِ الدَّعْوَةِ إِلَى اللهِ فِي كُلِّ مَكَانٍ ، وَأَنْ يَصِيحُوا بِهِمْ وَأَنْ يُحَذِّرُوا النَّاسَ مِنْهُمْ وَقَدْ ظَنَّ هَؤُلَاءِ الصِّغَارُ وَاعْتَقَدُوا أَنَّ عَمَلَهُمْ هَذَا مُقَدَّمٌ عَلَى كُلِّ أَنْوَاعِ الْعِبَادَاتِ وَأَنَّهُ خَيْرٌ مِنْ فَضْلِ الصِّيَامِ وَالصَّلَاةِ ، وَأَنَّ هَذَا دَاخِلٌ فِي عِلْمِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ عِنْدَ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ ، وَقَاسُوا فِعْلَهُمْ هَذَا بِفِعْلِ الْإِمَامِ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ وَالْإِمَامِ أَحْمَدَ وَشُعْبَةَ وَسُفْيَانَ وَغَالِبُ هَؤُلَاءِ الْأَغْرَارِ لَمْ يَعْرِفُوا بَعْدُ التَّفْرِيقَ بَيْنَ مَا يَسُوغُ فِيهِ الْخِلَافُ مِنْ أَحْكَامِ الدِّينِ وَمَا لَا يَسُوغُ فِيهِ الْخِلَافُ ، وَبَيْنَ الْمَشْرُوعِ وَالْمَمْنُوعِ فِي الْغِيبَةِ ، وَلَا عَرَفُوا شَيْئًا فِي فِقْهِ الْخِلَافِ ، وَلَمْ يَبْلُغُوا أَنْ يَعْرِفُوا الْمَصَالِحَ وَالْمَفَاسِدَ الشَّرْعِيَّةَ ، وَلَا مَتَى يَكُونُ الْقَدْحُ قَدْحًا أَوْ مَدْحًا، فَكَثِيرٌ مِمَّا يَقْدَحُونَ بِهِ الْعُلَمَاءَ يَظُنُّونَهُ قَدْحًا هُوَ فِي حَقِيقَتِهِ مَنْقَبَةٌ وَمَدْحٌ . . . وَهَؤُلَاءِ الْأَغْرَارُ الصِّغَارُ يُدْفَعُونَ مِنْ أُنَاسٍ قَبَعُوا خَلْفَهُمْ فِي الظَّلَامِ وَيَقْذِفُونَ بِهَؤُلَاءِ

الصِّغَارِ وَسْطَ حُقُولِ الْأَلْغَامِ...(١) فِي كَلَامٍ طَوِيلٍ فِيهِ اتِّهَامَاتٌ وَبَلَايَا.

(١) لَقَدْ فُرِّغَ هَذَا الشَّرِيطُ وَطُبِعَ بَعْدَ إِعْلَانِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ تَرَاجُعَهُ ، فَلَوْ كَانَ تَرَاجُعُهُ صَحِيحًا فَلِمَاذَا يَطْبَعُهُ وَيَنْشُرُهُ وَفِيهِ إِصْرَارٌ عَلَى أَنَّ طَعْنَهُ فِي عُلَمَاءِ الْمَمْلَكَةِ كَانَ فِي وَقْتِهِ حَقًّا وَثَابِتًا لَا يُكَابِرُ فِيهِ إِلَّا مُكَابِرٌ . انْظُرْ كَلِمَةَ حَقٍّ ص (٥٣-٥٤) . وَيَحْتَاجُ هَذَا الشَّرِيطُ إِلَى رَدٍّ خَاصٍّ .

(٢) بَلْ إِنَّ الْفَوْزَانَ لَمَّا وَصَلَتْهُ رِسَالَةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ الْخَالِقِ الَّتِي يُبَرِّئُ فِيهَا نَفْسَهُ مِمَّا قِيلَ فِيهِ أَرْسَلَ إِلَيْهِ رِسَالَةً مَصْحُوبَةً بِعَشَرَاتِ الْأَخْطَاءِ فِي حَقِّ الْعُلَمَاءِ صَدَرَتْ مِنْهُ فِي كُتُبِهِ وَأَشْرِطَتِهِ وَطَلَبَ مِنْهُ الْاجَابَةَ عَنْهَا فَلَمْ يُجِبْ وَلَا بِرَدِّ السَّلَامِ عَنْ تِلْكَ الرِّسَالَةِ . وَذَلِكَ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى إِصْرَارِهِ عَلَى الْكَثِيرِ مِنْهَا . أَفَادَنِي بِذَلِكَ الشَّيْخُ صَالِحٌ الْفَوْزَانُ نَفْسُهُ .

وَنَسِيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَبْدُ الْخَالِقِ أَنَّهُ بِهَذَا الْأُسْلُوبِ يُدَافِعُ عَنْ نَفْسِهِ، وَعَنْ أَهْلِ الْبَاطِلِ وَالْبِدَعِ بِأُسْلُوبِ دَحْلَانَ وَالْكَوْثَرِيِّ، وَأَمْثَالِهِمَا مِنْ أَهْلِ الْبَاطِلِ فِي مُوَاجَهَةِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ ، وَابْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ وَتَلَامِيذِهِمَا وَرَمْيِهِمْ بِالْجَهْلِ وَالطَّعْنِ فِي الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ ، وَالطَّعْنِ فِي الْأَوْلِيَاءِ ؛ بَلْ بِالطَّعْنِ فِي رَسُولِ اللهِ وَأَصْحَابِهِ يَقُولُونَ هَذَا دِفَاعًا عَنْ ضَلَالِهِمْ وَبِدَعِهِمْ وَمَا يَقَعُونَ فِيهِ هُمْ وَكَثِيرٌ مِنْ أَتْبَاعِهِمُ الْعَوَامِّ مِنْ شِرْكٍ وَضَلَالٍ.

وَإِذِ اسْتَخْدَمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ أُسْلُوبَهُ هَذَا لِلدِّفَاعِ عَنْ أَهْلِ الْبَاطِلِ وَالْفِتَنِ فَلَا بُدَّ أَنْ يَصِفَهُمْ بِأَنَّهُمْ عُلَمَاءُ وَدُعَاةٌ إِلَى اللهِ ، وَنَحْنُ نُطَالِبُهُ بِتَسْمِيَةِ هَؤُلَاءِ الْعُلَمَاءِ وَالدُّعَاةِ فَإِنْ كَانُوا مِمَّنْ يَجِبُ احْتِرَامُهُ وَتَوْقِيرُهُ فَوَاجِبٌ عَلَى الْعُلَمَاءِ أَنْ يُدِينُوا هَؤُلَاءِ الصِّغَارَ وَمَنْ يَقْبَعُ خَلْفَهُمْ فِي الظَّلَامِ ، وَإِنْ كَانُوا مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالضَّلَالِ الَّذِينَ يَجِبُ التَّحْذِيرُ مِنْهُمْ وَمِنْ بِدَعِهِمْ وَفِتَنِهِمْ عَرَفْنَا أَنَّ كَلَامَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا ظُلْمٌ جَدِيدٌ وَإِهَانَةٌ جَدِيدَةٌ لِدُعَاةِ الْحَقِّ وَالسُّنَّةِ السَّائِرِينَ رَغْمَ أَنْفِ كُلِّ مُبْطِلٍ عَلَى طَرِيقِ الْأَئِمَّةِ الْمَذْكُورِينَ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ وَيَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَأَحْمَدَ وَالسُّفْيَانَيْنِ وَغَيْرِهِمْ فِي الطَّعْنِ وَالتَّحْذِيرِ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ.

(١) مِنْ شَرِيطِ كَشْفِ الشُّبُهَاتِ . الْوَجْهُ الْأَوَّلُ ، وَفِي الْمَطْبُوعِ كِتَابِ كَلِمَةِ حَقٍّ ص (٣٥-٣٨) .

وَأَنَّ هَذَا الْأُسْلُوبَ جِهَادٌ كَمَا قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى بَلْ مِنْ أَفْضَلِ أَنْوَاعِ الْجِهَادِ .

وَلَهُ كَلَامٌ طَوِيلٌ يَتَضَمَّنُ مَدْحَ نَفْسِهِ وَالطَّعْنَ فِي الْآخَرِينَ وَرَمْيَهُمْ بِالْحِقْدِ وَالْكَرَاهِيَةِ وَالْمَقْتِ ،((وَأَنَّ الَّذِينَ يُرْسِلُونَ الصِّغَارَ مَعَ حِرْصِهِمْ وَدَأْبِهِمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ فِي التَّفْتِيشِ وَالتَّتَبُّعِ

وَالتَّنْقِيبِ فِي آلَافِ الْأَشْرِطَةِ وَعَشَرَاتِ الْكُتُبِ وَالرَّسَائِلِ عَجَزُوا أَنْ يَجِدُوا خَطَأً فِي مُعْتَقَدٍ أَوْ طَعْنًا فِي أَحَدٍ مِنْ سَلَفِ الْأُمَّةِ أَوْ قَوْلًا شَاذًّا فِي فِقْهٍ أَوْ حَتَّى اخْتِيَارًا لِي أَوِ انْفِرَادًا فِي مَسْأَلَةٍ مِنْ مَسَائِلِ الْفِقْهِ عَجَزُوا أَنْ يَجِدُوا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَعَمَدُوا إِلَى الْكَذِبِ وَالتَّدْلِيسِ .

وَلَمَّا كَانَ هَؤُلَاءِ الصِّغَارُ لَا يَسْمَعُ النَّاسُ جَرْحَتَهُمْ وَلَا يُبَالُونَ بِحُكْمِهِمْ فَإِنَّهُمْ حَاوَلُوا جَاهِدِينَ الْفَصْلَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَسَاتِذَتِي وَمَشَايِخِ الدَّعْوَةِ السَّلَفِيَّةِ أَعْيَانِهِمْ فَذَهَبُوا يُلَفِّقُونَ الْأَحَادِيثَ لَهُمْ أَنِّي أَسُبُّهُمْ وَأَشْتِمُهُمْ وَأَتَنَقَّصُهُمْ وَأَحُطُّ مِنْ أَقْدَارِهِمْ وَعِلْمِهِمْ وَذَلِكَ لِيُوغِرُوا صُدُورَهُمْ وَيَسْتَطِيعُوا أَنْ يَنْتَزِعُوا مِنْهُمْ جَرْحًا ، وَلَمَّا أَعْيَتْهُمْ هَذِهِ الْحِيلَةُ أَيْضًا لَجَاؤُا إِلَى أُسْلُوبٍ خَسِيسٍ وَهُوَ الِاتِّصَالُ عَبْرَ الْهَاتِفِ وَإِسْمَاعُ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ مَقْطَعًا مِنْ كَلَامِي يَفْصِلُونَهُ عَنْ سَابِقِهِ وَتَالِيهِ وَيَكُونُ هَذَا الْمَقْطَعُ مُوهِمًا وَمُحْتَمِلًا لِشَيْءٍ مِنَ الْبَاطِلِ .

أَمَّا إِنَّهُ قَدْ قِيلَ فِي زَمَنٍ قَبْلَ هَذَا الزَّمَانِ فَإِذَا أُطْلِقَ الْآنَ ظَهَرَ إِنَّهُ مُخَالِفٌ لِلْوَاقِعِ .

أَوْ إِنَّهُ أُبْهِمَ الْمُتَكَلَّمُ عَنْهُ فِيهِ فَيُفَسِّرُونَهُ هُمْ بِأَنِّي أُرِيدُ فُلَانًا وَفُلَانًا ، وَقَدِ اسْتَطَاعُوا بِهَذَا الْأُسْلُوبِ الْجَدِيدِ أَنْ يَحْصُلُوا عَلَى كَلِمَاتٍ مِنْ بَعْضِ الْمَشَايِخِ ظَنُّوهَا بُغْيَتَهُمْ وَطَلِبَتَهُمْ فَطَيَّرُوهَا فِي كُلِّ مَكَانٍ))(١) .

(١) كَشْفُ الشُّبُهَاتِ ضِمْنَ كَلِمَةِ حَقٍّ ص (٣٥-٣٨) .

انْظُرْ كَيْفَ يُبَالِغُ فِي تَعْظِيمِ نَفْسِهِ وَأَنَّ لَهُ آلَافَ الْأَشْرِطَةِ وَعَشَرَاتِ الْكُتُبِ وَالرَّسَائِلِ .

وَقَدْ فَتَّشَ هَؤُلَاءِ الْحُقَرَاءُ فِي نَظَرِهِ وَنَقَّبُوا فِيهَا فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ خَطَأً فِي أَيِّ مَجَالٍ ، كَأَنَّ اللهَ قَدْ عَصَمَهُ مِنَ الْخَطَأِ .

وَلَوْ بَذَلَ شَخْصٌ وَاحِدٌ فِيمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ مُؤَلَّفَاتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ الْخَالِقِ وَأَشْرِطَتِهِ ، أَقَلَّ جُهْدٍ لَوُجِدَ الْكَثِيرُ وَالْكَثِيرُ مِنَ الْأَخْطَاءِ إِنْ لَمْ نَقُلْ إِنَّهَا مَلِيئَةٌ بِالْأَخْطَاءِ الْفَظِيعَةِ فِي مَجَالَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ.

وَمِنَ الْأَمْثِلَةِ شَرِيطُ (**الْمَدْرَسَةِ السَّلَفِيَّةِ**) . وَشَرِيطُ (**كَشْفِ الشُّبُهَاتِ**) وَقَدْ قَرَأْتُ لَهُ عَدَدًا مِنَ الْكُتَيِّبَاتِ فَوَجَدْتُ فِيهَا الْكَثِيرَ مِنَ الْأَخْطَاءِ الْمُدْهِشَةِ .

ثَانِيًا : شَتْمُكَ لِعُلَمَاءِ الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ حَقِيقَةٌ وَاضِحَةٌ فَاضِحَةٌ، فَكَيْفَ تَرْمِي بِالْكَذِبِ مَنْ يَقُولُ إِنَّكَ تَشْتِمُهُمْ وَأَنْتَ دَائِبٌ عَلَى هَذَا الشَّتْمِ مِنْ قَبْلِ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ سَنَةً(١) .

وَهَذَا الطَّعْنُ فِي السَّلَفِيِّينَ عُلَمَاءَ وَطُلَّابًا ، وَبَعْضُ أَشْرِطَتِكَ حَسَبَ اطِّلَاعِي عَلَى مَا وَصَلَ إِلَيَّ مِنْهَا؛ الْأَوَّلُ مِنْهَا يُؤَصِّلُ لِلَّاحِقِ وَاللَّاحِقُ يُؤَكِّدُ السَّابِقَ.

ثَالِثًا : تَدَّعِي أَنَّ السَّلَفِيِّينَ يُلَفِّقُونَ عَلَيْكَ ، وَمَا أَسْهَلَ طَعْنَهُمْ عَلَيْكَ . فَأَيْنَ هِيَ هَذِهِ الْأَكَاذِيبُ الْمُلَفَّقَةُ ؟!

فَمَا أَظُنُّكَ تَسْتَطِيعُ إِثْبَاتَ ذَلِكَ . فَكَيْفَ تَكُونُ النَّتِيجَةُ إِذَا لَمْ تُثْبِتْ ذَلِكَ.

رَابِعًا : تَدَّعِي أَنَّهُمُ اقْتَطَعُوا مَقْطَعًا مِنْ كَلَامِكَ يَفْصِلُونَهُ عَنْ سَابِقِهِ وَلَاحِقِهِ .

(١) انْظُرْ كَلِمَةَ حَقٍّ فِي الْعَالَمِ السَّلَفِيِّ ص (٦٣) مِنْ كَلَامِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ الْخَالِقِ.

وَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ فَاعِلَ ذَلِكَ شَخْصٌ وَاحِدٌ وَأَنَّهُ صَادِقٌ أَمِينٌ فِي النَّقْلِ وَتَبَيَّنَ سُقُوطُ زَعْمِكَ هَذَا فِيمَا أَخَذَهُ مِنَ الْكِتَابِ وَفِيمَا

أَخَذَهُ مِنَ الشَّرِيطِ ، وَقَدِ اكْتَفَى الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ بِبَعْضِ مَا نَقَلُوهُ مِنَ الشَّرِيطِ فِي إِدَانَتِكَ بِالْبَاطِلِ وَاسْتَسْلَمْتَ لَهُ وَقُلْتَ فِي جَوَابِكَ : ((وَأَمَّا مَا قُلْتُهُ فِي شَرِيطِ الْمَدْرَسَةِ السَّلَفِيَّةِ فَقَدْ كَانَ هَذَا مُنْذُ أَكْثَرَ مِنْ عِشْرِينَ عَامًا وَقَدْ أَخْطَأْتُ فِيهِ خَطَأً بَالِغًا وَأَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَسْتَمِيحُكُمْ عُذْرًا وَقَدْ صَحَّحْتُ هَذَا الْخَطَأَ فِي عَشَرَاتِ بَلْ مِئَاتِ الْأَشْرِطَةِ وَالْمَقَالَاتِ بِالثَّنَاءِ عَلَى الْعُلَمَاءِ الْعَامِلِينَ الَّذِينَ أَخَذْتُ عَنْهُمُ الْعِلْمَ أَوْ رَأَيْنَاهُمْ)). فَأَيْنَ كَذِبُهُمْ وَخِيَانَتُهُمْ ؟!

وَلِمَاذَا لَمْ تَعْتَرِفْ بِالْخَطَأِ إِلَّا لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ؟!

وَأَيْنَ هِيَ الْمِئَاتُ مِنْ أَشْرِطَتِكَ الَّتِي تُثْنِي فِيهَا عَلَى الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ طَعَنْتَ فِيهِمْ فَقَدْ يَكُونُ الْعُلَمَاءُ الْعَامِلُونَ الَّذِينَ أَخَذْتَ الْعِلْمَ عَنْهُمْ مِنَ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ وَالَّذِينَ رَأَيْتَهُمْ كَذَلِكَ .

وَمِنَ الْأَدِلَّةِ عِنْدِي أَنَّكَ لَا تُثْنِي عَلَى عُلَمَاءِ السَّلَفِيِّينَ وَطُلَّابِهِمْ مَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ مِنَ الطُّعُونِ الْكَثِيرَةِ فِي كُتُبِكَ ، وَلَمْ أَجِدْ فِيهَا أَيَّ ثَنَاءٍ . فَلِمَاذَا؟!

ثُمَّ إِنَّ اعْتِذَارَكَ عَمَّا ذَكَرَهُ لَكَ الشَّيْخُ مِنْ شَرِيطِ الْمَدْرَسَةِ السَّلَفِيَّةِ ، لَا يَكْفِي فَإِنَّ الطَّعْنَ وَاسِعٌ وَعَمِيقٌ وَقَامَ عَلَى أُصُولٍ لَوْ

رَآهَا الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ وَغَيْرُهُ وَرَأَوْا طُعُونَكَ الْأُخْرَى فِي كُتُبِكَ لَمَا قَبِلُوا عُذْرَكَ السِّيَاسِيَّ .

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى إِصْرَارِهِ عَلَى مَا قَالَهُ فِي الْعُلَمَاءِ فِي شَرِيطِ الْمَدْرَسَةِ السَّلَفِيَّةِ وَأَنَّهُ أَمْرٌ رَاسِخٌ فِي نَفْسِهِ مُسْتَقِرٌّ فِي أَعْمَاقِهَا قَوْلُهُ : فِي شَرِيطِ كَشْفِ الشُّبُهَاتِ:

((وَأَذْكُرُ أَنَّهُ عِنْدَمَا قُرِّرَ عَلَيْنَا دِرَاسَةُ بَعْضِ الْمَذَاهِبِ الْمُعَاصِرَةِ فِي السَّنَةِ الثَّالِثَةِ مِنَ الْجَامِعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ ؛ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ فِي ظَنِّي عَالِمٌ قَطُّ يَسْتَطِيعُ تَدْرِيسَ هَذِهِ الْمَادَّةِ عَلَى الْأَقَلِّ فِي الْجَامِعَةِ ، حَتَّى إِنَّ الشَّيْخَ الَّذِي فُرِضَتْ عَلَيْهِ الْمَادَّةُ أَتَانَا وَقَالَ : أَعْذِرُونِي أَيُّهَا الْأَبْنَاءُ فَقَدْ أُلْزِمْتُ هَذِهِ الْمَادَّةَ وَلَا أَعْلَمُ عَنْهَا شَيْئًا، ثُمَّ شَرَعَ فِي قِرَاءَةِ كُتُبِ الشُّيُوعِيَّةِ ، وَكَانَتِ الشُّيُوعِيَّةُ هِيَ أَوَّلَ مَذْهَبٍ مُعَاصِرٍ يُرَادُ الرَّدُّ عَلَيْهِ .

أَقُولُ : طَبْعًا مَعْلُومٌ هَذَا الْوَاقِعُ الَّذِي كَانَ مَوْجُودًا قَبْلَ ثَلَاثِينَ سَنَةً تَغَيَّرَ بَعْدَ ذَلِكَ تَغَيُّرًا جَذْرِيًّا ، فَقَدْ أُسِّسَتْ بِحَمْدِ اللهِ بَعْدَ ذَلِكَ الْجَامِعَاتُ الْكَبِيرَةُ كَجَامِعَةِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ سُعُودٍ الْإِسْلَامِيَّةِ .

وَجَامِعَةُ أُمِّ الْقُرَى هَذَا بِالْاضَافَةِ إِلَى الْجَامِعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ . طَبْعًا . فُتِحَتْ أَقْسَامُ الْعَقِيدَةِ وَالْمَذَاهِبِ الْمُعَاصِرَةِ فِي كُلِّ هَذِهِ الْجَامِعَاتِ ، وَهَذِهِ الْأَقْسَامُ أَخْرَجَتْ بِحَمْدِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى جِيلً كَامِلً مِنْ طَلَبَةِ الْعِلْمِ وَالْمَشَايِخِ الَّذِينَ يَجْمَعُونَ بَيْنَ الْعَقِيدَةِ الصَّحِيحَةِ وَالْعَقِيدَةِ السَّلَفِيَّةِ وَبَيْنَ مَعْرِفَةِ هَذِهِ الْمَذَاهِبِ الْمُعَاصِرَةِ وَالرَّدِّ عَلَيْهَا .

وَأَقُولُ : مَا ذَكَرْنَاهُ كَانَ حَقًّا وَهُوَ أَمْرٌ ظَاهِرٌ لَا يُكَابِرُ فِيهِ إِلَّا مُكَابِرٌ وَمَنْ أَرَادَ مَثَلًا أَنْ يَعْرِفَ الْحَقَّ فَلْيُفَتِّشِ الْآنَ مَثَلًا عَنْ أَيِّ كِتَابٍ وَاحِدٍ أُلِّفَ فِي الرَّدِّ عَلَى الْمَذَاهِبِ الْإِلْحَادِيَّةِ الْمُعَاصِرَةِ لِرَجُلٍ مِنْ أَتْبَاعِ الْمَدْرَسَةِ السَّلَفِيَّةِ فِي هَذِهِ الْحِقْبَةِ الَّتِي أَلْقَيْنَا فِيهَا هَذِهِ الْمُحَاضَرَةَ)).

أَقُولُ :

أَوَّلًا : لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ هَذَا التَّغَيُّرَ الْجَذْرِيَّ قَدْ شَمِلَ الْعُلَمَاءَ الَّذِينَ طُعِنَ فِيهِمْ أَشَدَّ الطَّعْنِ بِحَيْثُ تَعَلَّمُوا وَخَرَجُوا مِنْ مَعَرَّةِ الْجَهْلِ التَّامِّ وَالْعِمَايَةِ التَّامَّةِ الَّتِي كَانُوا فِيهَا .

وَثَانِيًا : تَقُولُ إِنَّ مَا ذَكَرْنَاهُ كَانَ حَقًّا وَهُوَ أَمْرٌ ظَاهِرٌ لَا يُكَابِرُ فِيهِ إِلَّا مُكَابِرٌ إِلَى إِلْقَائِكَ هَذِهِ الْمُحَاضَرَةَ .

فَهَلْ لَا تَزَالُ مُصِرًّا عَلَى أَنَّ الطَّعْنَ الْمُؤَصَّلَ الَّذِي بَنَيْتَهُ عَلَى أُصُولٍ . وَطَعَنْتَ بِهِ أَفَاضِلَ الْعُلَمَاءِ حَقٌّ وَأَمْرٌ ظَاهِرٌ لَا يُكَابِرُ فِيهِ إِلَّا مُكَابِرٌ ؟!.

وَعَلَى أَيِّ أَسَاسٍ تُجَازِفُ وَتَتَحَدَّى أَنْ تُؤْتَى بِمُؤَلَّفٍ وَاحِدٍ أُلِّفَ فِي هَذِهِ الْحِقْبَةِ لِوَاحِدٍ مِنَ الْمَدْرَسَةِ السَّلَفِيَّةِ يُرَدُّ فِيهِ الْإِلْحَادُ ؟!

فِي حِينِ أَنَّ لَهُمْ مُؤَلَّفَاتٍ كَثِيرَةً فِي هَذِهِ الْحِقْبَةِ وَقَبْلَهَا وَبَعْدَهَا لَا بِتَوْجِيهِكَ وَإِنَّمَا ذَلِكَ انْطِلَاقًا مِنْ عَقِيدَتِهِمْ وَمِنْ إِحْسَاسِهِمْ بِوَاجِبِ مُجَابَهَةِ الْمُشْكِلَاتِ الَّتِي عَاصَرُوهَا وَعَايَشُوهَا .

وَسَيَأْتِي بَيَانُهَا فِي حِينِهِ(١)

مَا أَسْهَلَ طَعْنَ السَّلَفِيِّينَ عَلَيْكَ وَمَا أَهْوَنَهُمْ عَلَيْكَ ، فَإِصْرَارُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلَى مَا قَالَهُ مِنْ طَعْنٍ فِي الْعُلَمَاءِ وَفِي سَلَفِيَّتِهِمْ فِي شَرِيطِ الْمَدْرَسَةِ السَّلَفِيَّةِ قَبْلَ تِسْعَةٍ وَعِشْرِينَ عَامًا وَإِعْلَانُهُ لِهَذَا الْإِصْرَارِ فِي شَرِيطِ كَشْفِ الشُّبُهَاتِ الَّذِي قَالَهُ بَعْدَ تِسْعَةٍ وَعِشْرِينَ عَامًا ، وَمُلَاحَقَتُهُ لَهُمْ وَلِطُلَّابِهِمْ فِي عَدَدٍ مِنْ كُتُبِهِ وَأَشْرِطَتِهِ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ الْمُتَبَاعِدَيْنِ دَلِيلٌ وَاضِحٌ أَنَّ رُؤْيَتَهُ لَهُمْ وَنَظْرَتَهُ إِلَيْهِمْ لَمْ تَتَغَيَّرْ ، وَأَنَّ ذَلِكَ أَمْرٌ رَاسِخٌ فِي نَفْسِهِ يَصْعُبُ زَوَالُهُ مِنْهَا لَا سِيَّمَا وَهُوَ إِلَى هَذَا الْوَقْتِ لَا يَشْعُرُ

بِأَنَّهُ أَذْنَبَ أَوْ أَخْطَأَ ؛ بَلْ يَرَى أَنَّهُ حَقٌّ وَأَمْرٌ ظَاهِرٌ لَا يُكَابِرُ فِيهِ إِلَّا مُكَابِرٌ ، وَلَا سِيَّمَا وَهُوَ يَرْمِي السَّائِلَ وَجَمَاعَاتٍ مَعَهُ بِالْبَوَائِقِ الْكَثِيرَةِ وَالْكَبِيرَةِ .

وَيَدُلُّ أَنَّ تَرَاجُعَهُ لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ فَقَطْ وَرَاءَهُ مَا وَرَاءَهُ(١) ، وَأَنَّ اسْتِمْرَارَهُ فِي مُقَاطَعَتِهِ لِلسَّلَفِيِّينَ وَتَسَلُّطَ تَلَامِذَتِهِ عَلَيْهِمْ بِالطَّعْنِ وَالتَّشْوِيهِ وَرَاءَهُ مَا وَرَاءَهُ.

(١) انْظُرْ ص (١٢٥.١٣٢) .

(١) وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ مَرَّ عَلَى وَعْدِهِ لِلشَّيْخِ سَنَةٌ أَوْ أَكْثَرُ وَلَمْ يُغَيِّرْ شَيْئًا مِمَّا قَالَهُ فِي كُتُبِهِ وَأَشْرِطَتِهِ. (⋆)

ثَانِيًا

خُطُوطٌ رَئِيسِيَّةٌ لِبَعْثِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَبْدُ الْخَالِقِ فِي كِتَابِ (خُطُوطٌ رَئِيسِيَّةٌ لِبَعْثِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ)(١) الَّذِي أَلَّفَهُ عَامَ ١٣٩٣هـ تَقْرِيبًا وَأَعَادَ طَبْعَهُ عَامَ ١٤٠٦هـ :

((وَإِنَّ وَاجِبَ وَاضِعِي الْمَنَاهِجِ فِي الْجَامِعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ الَّتِي تُدَرِّسُ الدِّينَ فَقَطْ أَنْ يُحِلُّوا تَدْرِيسَ الْقَوَانِينِ وَالْمُعَامَلَاتِ الْمَدَنِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِتَوَسُّعٍ وَشَرْحِ مُقَارَنَةٍ بَيْنَ الْإِسْلَامِ وَالْكُفْرِ، أَنْ يَقْتَصِدُوا جِدًّا فِي تَعْلِيمِ الطُّلَّابِ آدَابَ الْحَاجَةِ، وَشُرُوطَ الْمِيَاهِ وَمَذَاهِبَ الْعُلَمَاءِ ، فِيمَنْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ : أَنْتِ طَالِقٌ مَرَّتَيْنِ إِلَّا وَاحِدَةً!! هَلْ تَطْلُقُ ثَلَاثًا أَمْ تَكُونُ طَالِقَةً مَرَّةً وَاحِدَةً ؟! كَفَانَا إِغْرَاقًا فِي النَّوْمِ وَسَعْيًا فِي الْفَوْضَى ، وَعَمَايَةً وَجَهَالَةً !!.

دَرِّسُوا أَبْنَاءَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْجَامِعَاتِ. أَحْكَامَ الْإِسْلَامِ وَحُدُودَهُ فِي الْقَتْلِ وَالزِّنَى وَشُرْبِ الْخَمْرِ وَالسَّرِقَةِ وَالْحِرَابَةِ، وَقَارِنُوا لَهُمْ بَيْنَ نَظَافَةِ الْإِسْلَامِ وَقَذَارَةِ أَعْدَائِهِ، وَدَرِّسُوا لِأَبْنَاءِ الْمُسْلِمِينَ قَوَانِينَ السَّلْمِ وَالْحَرْبِ، وَالْمُعَاهَدَاتِ وَنِظَامَ السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ بَيْنَ الْحَاكِمِ وَالْمَحْكُومِ، وَبَيْنَ الدَّوْلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَدُوَلِ الْكُفْرِ ، وَاتْرُكُوا تَعْلِيمَ آدَابِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ لِلْأُمَّهَاتِ لِيُعَلِّمُوا أَبْنَاءَهُنَّ ذَلِكَ وَهُمْ فِي سِنِّ الثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ!!

(١) ص (٧٣ . ٧٨) .

وَأَلْغَوْا تَعْلِيمَ أَبْوَابِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ فِي الْجَامِعَاتِ عَنِ الذُّكُورِ وَعَلَّمُوهَا لِلْإِنَاثِ وَكَفَى!! .

أَذْكُرُ وَأَنَا بِكُلِّيَّةِ الشَّرِيعَةِ بِالسَّنَةِ الْأُولَى أَنَّنَا أَمْضَيْنَا الْعَامَ الْأَوَّلَ مِنَ الدِّرَاسَةِ فِي أَحْكَامِ الْمِيَاهِ وَآدَابِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ ابْنُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ سَنَةً . . . وَكَانَ مَعَنَا بِالْفَصْلِ تَلَامِيذُ فِي عُمْرِ وَالِدِي، فَقُلْتُ لِأُسْتَاذِي وَهُوَ يَشْرَحُ هَذِهِ الْعِبَارَةَ : (وَلَا يَجُوزُ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ بِبَوْلٍ وَلَا غَائِطٍ وَلَا اسْتِدْبَارُهَا وَكَذَلِكَ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ!!) فَقُلْتُ بَعْدَ أَنْ تَصَوَّرْتُ الْمَسْأَلَةَ : يَا أُسْتَاذِي : الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ فِي هَذَا وَاضِحٌ صَرِيحٌ وَهُوَ النَّهْيُ عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارِهَا فِي تِلْكَ الْحَالَةِ وَهُوَ أَمْرٌ حَكِيمٌ جَمِيلٌ إِذْ فِيهِ تَعْظِيمٌ لِجِهَةِ صَلَاتِنَا وَدُعَائِنَا ، فَلِمَاذَا الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَلَيْسَ هُنَاكَ حَدِيثٌ !! ثُمَّ لَوْ تَصَوَّرَ كَاتِبُ الْكِتَابِ أَنَّ هَذِهِ الصُّورَةَ مُسْتَحِيلَةٌ(١) لَمَا كَتَبَهَا فَنَحْنُ الْآنَ بِالْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ وَقِبْلَتُنَا إِلَى الْجَنُوبِ؛ إِذَنْ فَلَا يَجُوزُ لَنَا التَّوَجُّهُ . حَالَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ . جَنُوبًا أَوْ شَمَالًا لِأَنَّهُ اسْتِدْبَارٌ ، فَإِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ فِي الشَّرْقِ . وَهِيَ . عَلَى زَعْمِ الْكَاتِبِ . لَا تُسْتَقْبَلُ وَلَا تُسْتَدْبَرُ . أَيْضًا فَأَيْنَ نَذْهَبُ ؟! فَإِذَا انْتَظَرْنَا حَتَّى تَغْرُبَ فَطَلَعَ الْقَمَرُ؟

(١) **أَقُولُ** : إِنَّهُ مَعَ أَنِّي أَرَى الْحَدِيثَ ضَعِيفًا لَا يُعْمَلُ بِهِ فَإِنَّهُ مِنَ الْمُمْكِنِ أَنْ يَتَوَجَّهَ قَاضِي الْحَاجَةِ إِلَى جِهَاتٍ أُخْرَى كَالشَّمَالِ الشَّرْقِيِّ ، وَالشَّمَالِ الْغَرْبِيِّ ، وَالْجَنُوبِ الشَّرْقِيِّ ، وَالْجَنُوبِ الْغَرْبِيِّ فَإِينَ الِاسْتِحَالَةُ إِذَنْ؟!!

وَهَذَا مِثَالٌ لِلذِّكْرَى فَقَطْ حَتَّى نَضَعَ الْمَنْهَجَ بَعْدَ أَنْ يَسْتَبِينَ الطَّرِيقُ. . . وَالْيَوْمَ لِلْأَسَفِ نَمْلِكُ شُيُوخًا يَفْهَمُونَ قُشُورَ الْإِسْلَامِ(١) عَلَى مُسْتَوَى عُصُورٍ قَدِيمَةٍ تَغَيَّرَ بَعْدَهَا نِظَامُ حَيَاةِ النَّاسِ وَطَرَائِقُ مُعَامَلَاتِهِمْ.

مَا قِيمَةُ عَالِمٍ يَقْرَأُ آيَاتِ الرِّبَا وَلَا يَفْهَمُ نِظَامَ الْمُعَامَلَاتِ الرِّبَوِيَّةِ الْقَائِمَ الْآنَ. وَمَا قِيمَةُ عَالِمٍ لَا يَسْتَطِيعُ الرَّدَّ عَلَى مُلْحِدٍ يَزْعُمُ أَنَّ قَطْعَ الْيَدِ فِي السَّرِقَةِ وَحْشِيَّةٌ، وَأَنَّ الزَّوَاجَ بِأَرْبَعِ نِسَاءٍ هَمَجِيَّةٌ وَرَجْعِيَّةٌ، وَمَا قِيمَةُ عَالِمٍ بِالشَّرِيعَةِ يَزْعُمُ أَنَّ السِّيَاسَةَ لَيْسَتْ مِنَ الدِّينِ ، وَأَنَّهَا وَقْفٌ عَلَى هَذَا الطَّابُورِ الْجَاهِلِ مِنْ مُحْتَرِفِي السِّيَاسَةِ وَلُصُوصِهَا ؟!

وَمَا قِيمَةُ عَالِمٍ بِالشَّرِيعَةِ لَوْ دُعِيَ إِلَى نِدَاءِ الْجِهَادِ وَحَمْلِ السِّلَاحِ يَقُولُ : لَيْسَ هَذَا مِنْ شَأْنِ رِجَالِ الشَّرِيعَةِ إِنَّنَا نَسْتَطِيعُ فَقَطِ الْفَتْوَى فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ وَالْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ وَالطَّلَاقِ!!

إِنَّنَا نُرِيدُ عُلَمَاءَ عَلَى مُسْتَوَى الْعَصْرِ عِلْمًا وَثَقَافَةً وَأَدَبًا وَخُلُقًا وَشَجَاعَةً وَإِقْدَامًا وَفَهْمًا لِأَسَالِيبِ الْكَيْدِ وَالدَّسِّ عَلَى الْإِسْلَامِ ، وَلَا نُرِيدُ هَذَا الطَّابُورَ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُحَنَّطِينَ الَّذِينَ يَعِيشُونَ بِأَجْسَادِهِمْ فِي عَصْرِنَا، وَلَكِنَّهُمْ يَعِيشُونَ بِعُقُولِهِمْ وَفَتَاوَاهُمْ فِي غَيْرِ عُصُورِنَا(٢) . . .

(١) سُبْحَانَ اللهِ ! التَّوْحِيدُ بِأَنْوَاعِهِ وَالتَّفْسِيرُ وَعُلُومُهُ وَالْحَدِيثُ وَعُلُومُهُ قُشُورٌ ؟! ثُمَّ هَلْ فِي الْإِسْلَامِ كُلِّهِ قُشُورٌ ؟!

(٢) مَاذَا سَيَحْدُثُ وَمَاذَا حَدَثَ فِعْلًا مِنْ آثَارٍ كَبِيرَةٍ وَعَمِيقَةٍ لِقُرَّاءِ هَذَا الْكَلَامِ فِي كِتَابٍ طُبِعَ مَرَّاتٍ عَدِيدَةٍ وَتَلَقَّفَهُ الشَّبَابُ فِي أَمَاكِنَ كَثِيرَةٍ بِالدِّرَاسَةِ .

قَالَ : وَحَتَّى لَا يُفَسَّرَ كَلَامِي السَّابِقُ عَلَى غَيْرِ وَجْهِهِ فَإِنِّي سَأَضْرِبُ مَثَلًا حَيًّا شَاهَدْتُهُ ، وَلَيْسَ هُوَ مَثَلِيَ الْوَحِيدَ :

لَقَدْ كَانَ يُدَرِّسُ لَنَا التَّفْسِيرَ وَأُصُولَ الْفِقْهِ عَالِمٌ جَلِيلٌ ، هُوَ بِحَقٍّ عَالِمٌ فَمَا كَانَ يَطْرُقُ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللهِ حَتَّى يَشْرَحَ أَوَّلًا أَلْفَاظَهَا اللُّغَوِيَّةَ مُسْتَشْهِدًا بِعَشَرَاتِ الْأَبْيَاتِ عَلَى اللَّفْظَةِ الْوَاحِدَةِ . ثُمَّ يَذْكُرُ تَعْرِيفَ كَلِمَاتِهَا ثُمَّ مَعَانِيَهَا الْكُلِّيَّةَ ، ثُمَّ تَفْسِيرَ السَّلَفِ لَهَا مُسْتَدِلًّا بِالْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ، ثُمَّ مَا يُسْتَفَادُ مِنْهَا مِنْ أَحْكَامٍ

فِقْهِيَّةٍ ، ثُمَّ مَا اسْتُنْبِطَ مِنْهَا مِنْ قَوَاعِدَ أُصُولِيَّةٍ، ثُمَّ بَيَّنَ مَا يُمَاثِلُهَا مِنْ آيَاتٍ أُخْرَى فِي كِتَابِ اللهِ .

يَطْرُقُ كُلَّ ذَلِكَ وَأَنْتَ مَشْدُوهٌ لِسَعَةِ هَذَا الْعِلْمِ وَهَذَا الِاطِّلَاعِ، وَلَكِنَّ هَذَا الرَّجُلَ لَمْ يَكُنْ عَلَى شَيْءٍ مِنْ مُسْتَوَى عَصْرِهِ(١) فَمَا كَانَ يُدْرِكُ جَوَابَ شُبْهَةٍ(٢) يُورِدُهَا عَدُوٌّ مِنْ أَعْدَاءِ اللهِ وَلَا كَانَ عَلَى اسْتِعْدَادٍ أَصْلًا لِسَمَاعِ هَذِهِ الشُّبْهَةِ ، وَكَانَ يَهْجُمُ عَلَى حَقَائِقِ الْعِلْمِ الْمَادِّيِّ فَيَرْمِي الَّذِينَ يُحِلُّونَ الْوُصُولَ إِلَى الْقَمَرِ بِالْكُفْرِ وَالزَّنْدَقَةِ .

(١) كَلَّا فَقَدْ كَانَ فَوْقَ مُسْتَوَى عَصْرِهِ وَأَنَّى لِلْأُمَّةِ الْيَوْمَ مِثْلُهُ وَمِثْلُ إِخْوَانِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ .

(٢) كَلَّا وَاللهِ مَا كَانَ كَذَلِكَ وَاقْرَأْ كِتَابَهُ أَضْوَاءَ الْبَيَانِ فَإِنَّهُ يَتَعَرَّضُ لِلشُّبُهَاتِ الَّتِي يُورِدُهَا أَعْدَاءُ اللهِ وَيَرُدُّهَا مِنَ الْوُجُوهِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْعَقْلِيَّةِ وَلَهُ مُحَاضَرَاتٌ يَسْحَقُ فِيهَا هَذِهِ الشُّبَهَ وَيَسْحَقُ أَهْلَهَا ، اقْرَأْ تَفْسِيرَ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْإِسْرَاءِ ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾ لِتُدْرِكَ أَنَّ الرَّجُلَ فَوْقَ مُسْتَوَى هَذَا الْعَصْرِ الْهَابِطِ بِدَرَجَاتٍ . وَاقْرَأْ رِسَالَتَهُ الَّتِي كَتَبَهَا فِي الرَّدِّ عَلَى الْقَائِلِينَ بِالْمَجَازِ ، وَمَا كَتَبَهُ فِي إِثْبَاتِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ وَالرَّدِّ عَلَى الْمُعَطِّلَةِ ، وَغَيْرِهَا مِنَ الْمَوَاضِيعِ الْمُعَاصِرَةِ الَّتِي تَنَاوَلَهَا فِي تَفْسِيرِهِ مِثْلَ مَوْضُوعِ الرِّبَا وَمَوْضُوعِ الرِّقِّ وَمَوْضُوعِ الْحِجَابِ ، وَغَيْرِهَا مِنَ الْمَوَاضِيعِ الَّتِي يَعْجَزُ فُقَهَاءُ الْوَاقِعِ أَنْ يُغَطُّوا شَيْئًا مِنْهَا . (⋆)

وَيَزْعُمُ أَنَّ الْمُحَاوِلِينَ لَنْ يَسْتَطِيعُوا ذَلِكَ وَيَقُولُ : الْأَيَّامُ بَيْنَنَا !! فَأَقُولُ : يَا سَيِّدِي الشَّيْخَ لَا تَكُنْ كَمَنْ قَالَ اللهُ فِيهِمْ : ﴿بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ﴾ شَيْءٌ لَمْ نَدْرُسْهُ ، وَلَمْ نَتَعَلَّمْهُ فَلِمَاذَا نُكَذِّبُ بِهِ وَنُقْحِمُ دِينَ اللهِ فِيهِ، فَيَكْفُرَ النَّاسُ بِدِينِنَا ظَنًّا مِنْهُمْ أَنَّهُ يَأْمُرُ بِمَا تَقُولُ أَنْتَ بِهِ ، فَنَكُونَ بِجَهْلِنَا صَادِّينَ عَنْ دِينِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ(١) ؟!!، لَقَدْ كَانَ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ تَقَعْ عَيْنِي عَلَى أَعْلَمَ مِنْهُ بِكِتَابِ اللهِ مَكْتَبَةً مُتَنَقِّلَةً وَلَكِنَّهَا طَبْعَةٌ قَدِيمَةٌ تَحْتَاجُ إِلَى تَنْقِيحٍ وَتَصْحِيحٍ!!(٢) .

(١) لَمْ يَدْخُلِ الْكُفَّارُ بِدِينِ اللهِ أَفْوَاجًا حِينَمَا آمَنَ الْمُسْلِمُونَ بِأَنَّ الْمَرْكَبَاتِ الْفَضَائِيَّةَ الْأَمْرِيكِيَّةَ وَالرُّوسِيَّةَ قَدْ وَصَلَتْ إِلَى الْقَمَرِ وَلَمْ يَكْفُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ بِسَبَبِ قَوْلِ الشَّيْخِ الشِّنْقِيطِيِّ ، ثُمَّ إِنَّ اللهَ قَيَّضَ لِتَكْذِيبِ هَذِهِ الْفِرْيَةِ الْكُبْرَى . فِرْيَةِ الْوُصُولِ إِلَى الْقَمَرِ . عَالِمًا مُتَخَصِّصًا فِي تِقْنِيَةِ صِنَاعَةِ الصَّوَارِيخِ الْفَضَائِيَّةِ وَلَهُ عِدَّةُ سَنَوَاتٍ فِي الْمُخْتَبَرَاتِ الصَّارُوخِيَّةِ وَفِي مَجَالِ الْفَضَاءِ قَامَ بِدِرَاسَةٍ عَمِيقَةٍ فِي عُلُومِ الْفَلَكِ وَالرِّحْلَاتِ الْفَضَائِيَّةِ وَأُمُورٍ عِلْمِيَّةٍ أُخْرَى يُدْعَى هَذَا الرَّجُلُ (بِلَكْسِنْج) فَلَقَدْ أَلَّفَ كِتَابًا أَسْمَاهُ (لَمْ نَهْبِطْ عَلَى الْقَمَرِ) يَكْشِفُ فِيهِ عَنْ انْجَازَاتِ وَكَالَةِ الْفَضَاءِ الْأَمْرِيكِيَّةِ ، وَنَشَرَتِ الْمَجَلَّةُ الْكَنَدِيَّةُ . أَخْبَارُ الْعَالَمِ . أَنَّ بِلَكْسِنْج وَجَّهَ بَعْضَ الْأَسْئِلَةِ لِلْمَسْؤُولِينَ فِي (نَاسَا) وَلَمْ يَتَمَكَّنُوا مِنْ إِعْطَاءِ أَيِّ رُدُودٍ عَلَيْهَا .

فَبَادَرَ بِلَكْسِنْج بِفَضْحِ هَذِهِ اللُّعْبَةِ عَلَى الْعَالَمِ وَذَلِكَ بِتَقْدِيمِ الْبَرَاهِينِ وَالْأَدِلَّةِ الْوَاضِحَةِ عَلَى بُطْلَانِ هَذِهِ الْعَمَلِيَّةِ الْكَاذِبَةِ فَسَاقَ أَحَدَ عَشَرَ دَلِيلًا عَلَى بُطْلَانِهَا وَلَمْ يُكَذِّبْ هَذَا الْفَلَكِيُّ إِلَى الْآنَ .

انْظُرْ مَجَلَّةَ الْمُجَاهِدِ الْأَفْغَانِيَّةِ . الْعَدَدَانِ ٣٧-٣٨ ص (٢٢-٢٤) وَلَقَدْ آمَنَ بِهَذِهِ الْأُكْذُوبَةِ قَبْلَ وُقُوعِهَا فُقَهَاءُ الْوَاقِعِ فَطَعَنُوا فِي أَكْبَرِ عُلَمَاءِ الشَّرِيعَةِ وَالسُّنَّةِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَهْتِفْ لِأَهْلِ الْغَرْبِ بِعَبْقَرِيَّتِهِمْ وَتَفَوُّقِهِمُ الْعِلْمِيِّ الَّذِي يُمَكِّنُهُمْ مِنَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْوُصُولِ إِلَى الْقَمَرِ وَسَائِرِ الْكَوَاكِبِ ، بَلْ لَوْ قَالُوا إِلَى الْعَرْشِ لَبَادَرَ فُقَهَاءُ الْوَاقِعِ إِلَى تَصْدِيقِهِمْ وَتَسْفِيهِ أَحْلَامِ مَنْ يَتَرَدَّدُ أَدْنَى تَرَدُّدٍ فِي تَصْدِيقِهِمْ ، وَلَوْ كَانَ مِثْلَ ابْنِ تَيْمِيَّةَ فِي سَعَةِ الْعِلْمِ وَسَعَةِ الْمَدَارِكِ وَالذَّكَاءِ.

(٢) فَهَلْ هَذَا كُلُّهُ مِنْ آثَارِ الْعِلْمِ بِكِتَابِ اللهِ ؟!.[إِذَا كَانَتْ هَذِهِ نَظْرَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ الْخَالِقِ إِلَى أَكْبَرِ عَالِمٍ فِي وَقْتِهِ فَكَيْفَ بِنَظْرَتِهِ إِلَى بَقِيَّةِ الْعُلَمَاءِ] . (⋆)

هَذَا مِثَالٌ . وَكَانَ يُدَرِّسُ غَيْرُهُ عَشَرَاتٌ فِي عُلُومِ الشَّرِيعَةِ عَلَى هَذَا الْمُسْتَوَى جَهْلًا بِالْحَيَاةِ وَعِلْمًا بِالدِّينِ))(١) .

هَذِهِ نَظْرَةُ الشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ الْخَالِقِ إِلَى عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ عُمُومًا وَإِلَى عُلَمَاءِ السُّنَّةِ وَالتَّوْحِيدِ فِي الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ خُصُوصًا وَإِلَى عُلَمَاءِ الْجَامِعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَعَلَى رَأْسِهِمُ الشَّيْخُ الْإِمَامُ مُحَمَّدٌ الْأَمِينُ الشِّنْقِيطِيُّ فَهُمْ :

١ . شُيُوخٌ لَا يَفْهَمُونَ إِلَّا قُشُورَ الْإِسْلَامِ عَلَى مُسْتَوَى عُصُورٍ قَدِيمَةٍ .

٢ . وَهُمْ طَابُورٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُحَنَّطِينَ الَّذِينَ يَعِيشُونَ بِأَجْسَادِهِمْ فِي عَصْرِنَا وَلَكِنَّهُمْ يَعِيشُونَ بِعُقُولِهِمْ وَفَتَاوَاهُمْ فِي غَيْرِ عُصُورِنَا فَهُوَ لَا يُرِيدُهُمْ .

٣ . وَيَضْرِبُ مَثَلًا بِشَيْخِهِ الْإِمَامِ الشِّنْقِيطِيِّ وَيَدَّعِي أَنَّهُ مَا كَانَ يُدْرِكُ جَوَابَ شُبْهَةٍ يُورِدُهَا عَدُوٌّ مِنْ أَعْدَاءِ اللهِ، مَعَ أَنَّهُ يَشْهَدُ

بِأَنَّهُ لَمْ تَقَعْ عَيْنُهُ عَلَى أَعْلَمَ بِكِتَابِ اللهِ مِنْهُ؛ لَكِنَّهُ مَكْتَبَةٌ مُتَنَقِّلَةٌ وَلَكِنَّهُ طَبْعَةٌ قَدِيمَةٌ تَحْتَاجُ إِلَى تَنْقِيحٍ وَتَصْحِيحٍ.

٤ . وَأَنَّهُ كَانَ يُدَرِّسُ غَيْرُهُ عَشَرَاتٌ فِي عُلُومِ الشَّرِيعَةِ عَلَى هَذَا الْمُسْتَوَى جَهْلًا بِالْحَيَاةِ وَعِلْمًا بِالدِّينِ .

ثُمَّ يَقُولُ : وَهَذَا لَا يَكْفِي فِي عَصْرِنَا .

لَا بُدَّ لَنَا مِنْ رِجَالٍ يَكُونُونَ عَلَى مُسْتَوَى ثَقَافَةِ وَعُلُومِ عُصُورِهِمْ وَيَكُونُونَ أَيْضًا عَلَى مُسْتَوَى الْفَهْمِ الْجَيِّدِ(٢) لِكِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ.

ثُمَّ يَعْقِدُ فَصْلًا بِعُنْوَانِ بَعْثِ آدَابِ السُّلُوكِ

(١) وَهَلْ هَذَا أَيْضًا مِنْ آثَارِ الْعِلْمِ بِالدِّينِ ؟!

(٢) لَا نَدْرِي مَا هُوَ هَذَا الْفَهْمُ الْجَيِّدُ الَّذِي لَمْ يَبْلُغْهُ مِثْلُ الْإِمَامِ الشِّنْقِيطِيِّ أَعْلَمِ النَّاسِ بِكِتَابِ اللهِ فِي عَصْرِهِ بِشَهَادَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ !! .

فَيَقُولُ : ((لَوْ قِيلَ: إِنَّنَا أُمَّةٌ بِلَا أَخْلَاقٍ لَمَا كَانَ هَذَا الْقَوْلُ كَذِبًا وَلَوْ قِيلَ إِنَّ أَسْبَابَ نَكْبَتِنَا الْحَاضِرَةَ ضَعْفُ أَخْلَاقِنَا لَكَانَ هَذَا الْقَوْلُ صَوَابًا. . .))

ثُمَّ يَقُولُ : ((لَا يُنْكِرُ أَحَدٌ أَنَّ أَخْلَاقَ عُلَمَائِنَا . إِلَّا مَنْ شَاءَ اللهُ مِنْهُمْ وَقَادَتِنَا وَمُفَكِّرِينَا وَأَصْحَابِ الْأَقْلَامِ مِنَّا فِي غَايَةِ السُّوءِ فَالصِّدْقُ وَالشَّجَاعَةُ وَهُمَا دِعَامَتَا الْأَخْلَاقِ كُلِّهَا تَكَادَانِ أَنْ تَكُونَا مَفْقُودَتَيْنِ بَيْنَ أُولَئِكَ وَبَيْنَ عَامَّةِ الشَّعْبِ إِلَّا أَفْرَادٌ قِلَّةٌ يُهْمَلُ حُكْمُهُمْ لِقِلَّتِهِمْ وَنَدْرَتِهِمْ))(١) .

فَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ نَظْرَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى الْعُلَمَاءِ وَهَذِهِ هِيَ قِيمَتُهُمْ عِنْدَهُ . فَمَاذَا سَتَكُونُ نَظْرَةُ شَبَابِ مَا يُسَمَّى بِالصَّحْوَةِ إِلَيْهِمْ وَمَا هِيَ قِيمَةُ عِلْمِهِمْ وَفَتَاوَاهُمْ عِنْدَهُمْ .

وَيَقُولُ : ((وَلَكِنْ يَا حَسْرَةً عَلَى الْمُسْلِمِينَ إِنَّهُمْ أَكْثَرُ الْأُمَمِ عُرْيًا مِنَ الْأَخْلَاقِ وَانْغِمَاسًا فِي الرَّذِيلَةِ وَإِغْرَاقًا فِي الْفَوْضَى وَالْقَذَارَةِ وَالِانْحِطَاطِ!! .

وَاللهِ إِنَّ الْإِسْلَامَ مِنْ هَذَا بَرَاءٌ !! فَمَنْ هَذَا شَأْنُهُ لَيْسَ مِنَ الدِّينِ فِي شَيْءٍ))(٢) .

فَمَاذَا بَقِيَ لِلْأُمَّةِ وَعُلَمَائِهَا ؟!.

وَيَقُولُ : ((فَعُلَمَاؤُنَا الْفُضَلَاءُ الَّذِينَ لَا يَدْرُونَ شَيْئًا عَنِ الْجَمْعِيَّاتِ السِّرِّيَّةِ لِلْأَعْدَاءِ ، وَلَا يَدْرُونَ كَثِيرًا عَنْ مُخَطَّطَاتِهِمْ

وَلَا يَدْرُسُونَ شُبُهَاتِ أَعْدَائِهِمْ وَدَسَّهُمْ ، لَنْ يَصْلُحُوا بَتَاتًا فِي الرَّدِّ عَلَى كَيْدِ أَعْدَائِهِمْ وَلَنْ يَسْتَطِيعُوا تَخْلِيصَ شَبَابِ الْأُمَّةِ مِنْ مَخَالِبِ هَذَا الْكُفْرِ الْبَغِيضِ .

(١) انْظُرْ خُطُوطٌ رَئِيسِيَّةٌ لِبَعْثِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ ص (٨٣-٨٤) .

(٢) انْظُرْ خُطُوطٌ رَئِيسِيَّةٌ لِبَعْثِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ ص (٨٩) .

وَقَدْ أُلِّفَتْ وَالْحَمْدُ لِلهِ عِدَّةُ مُؤَلَّفَاتٍ تُبَيِّنُ كَثِيرًا مِنْ هَذَا الدَّسِّ الْخَبِيثِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا أَذْكُرُ مِنْهَا عَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ لَا الْحَصْرِ لِيَسْتَنِيرَ بِهَا دُعَاتُنَا الْكِرَامُ وَعُلَمَاؤُنَا الْأَفَاضِلُ فِي حَرْبِهِمْ لِأَعْدَائِهِمْ :

١ . التَّبْشِيرُ وَالِاسْتِعْمَارُ

٢ . وَالْغَارَةُ عَلَى الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ .

٣ . حُصُونُنَا مُهَدَّدَةٌ مِنْ دَاخِلِهَا .

٤ . وَفِي وَكْرِ الْهَدَّامِينَ.

٥ . وَبُرُوتُوكُولَاتُ حُكَمَاءِ صِهْيَوْنَ .

٦ . وَالْيَهُودِيُّ الْعَالَمِيُّ .

٧ . اِلاتِّجَاهَاتُ الْوَطَنِيَّةُ فِي الْأَدَبِ الْمُعَاصِرِ .

هَذَا بِالْاضَافَةِ إِلَى كُتُبٍ :

٨ . الْجَاسُوسِيَّةُ الْأَمْرِيكِيَّةُ .

٩ . وَفَضَائِحُ الْمَذَابِحِ الشُّيُوعِيَّةِ .

وَحَرْبُ الْإِبَادَةِ لِلْمُسْلِمِينَ فِي بِلَادِهِمْ وَمَنْشُورَاتُهُمُ الرَّهِيبَةُ لِحَرْبِ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ .

إِنَّ هَذِهِ الْمَعْرِفَةَ بِهَؤُلَاءِ الْأَعْدَاءِ سَتُنِيرُ لَنَا الطَّرِيقَ وَتُوَضِّحُ لَنَا مَعَالِمَهُ وَبِذَلِكَ نَأْمَنُ فِي مَسِيرَتِنَا نَحْوَ النَّصْرِ هَذِهِ الْأَفَاعِيَ الْخَبِيثَةَ الْمَبْثُوثَ بَعْضُهَا فِي طُرُقِنَا بَلْ وَفِي بُيُوتِنَا وَدَاخِلِ حُصُونِنَا .

وَمَا لَمْ تَكُنْ هَذِهِ الْكُتُبُ وَأَمْثَالُهَا مَدْرُوسَةً مَقْرُوءَةً عَلَى الْمُسْتَوَى الدِّرَاسِيِّ الْإِلْزَامِيِّ الْعَامِّ، وَمَقْرُوءَةً عَلَى الْمُسْتَوَى الشَّعْبِيِّ الْجَمَاهِيرِيِّ ، وَمَفْهُومَةً لَدَى الدَّاعِينَ الْوَاعِينَ ، فَإِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ سَتَظَلُّ فِي التِّيهِ وَالْحَيْرَةِ لَا تَدْرِي مَنِ الْعَدُوُّ وَمَنِ الصَّدِيقُ ،وَمَنِ الَّذِي يُصَادَقُ وَمَنِ الَّذِي يُحْذَرُ)(١) .

سُبْحَانَ اللهِ عُلَمَاءُ الْإِسْلَامِ لَنْ يَصْلُحُوا بَتَاتًا فِي الرَّدِّ عَلَى كَيْدِ أَعْدَائِهِمْ وَلَنْ يَسْتَطِيعُوا تَخْلِيصَ شَبَابِ الْأُمَّةِ مِنْ مَخَالِبِ هَذَا الْكُفْرِ، إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَقْرَؤُوا هَذِهِ الْكُتُبَ(٢) .

بَلْ كَأَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ يَرَى أَنَّ قِرَاءَةَ هَذِهِ الْكُتُبِ مِنْ فُرُوضِ الْأَعْيَانِ عَلَى الْمُسْتَوَى الشَّعْبِيِّ وَالْجَمَاهِيرِيِّ ، وَيَرَى أَنَّ هَذِهِ الْكُتُبَ سَتُنِيرُ لَنَا الطَّرِيقَ وَتُوَضِّحُ لَنَا مَعَالِمَهُ فَلَمْ تُغْنِ عَنَّا دِرَاسَةُ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَعُلُومِ الشَّرِيعَةِ شَيْئًا ، وَعُلَمَاؤُهَا كَمَا . وَصَفَهُمْ . مُحَنَّطُونَ وَلَا يَفْهَمُونَ إِلَّا الْقُشُورَ وَكَأَنَّ اللُّبَابَ وَلُبَّ اللُّبَابِ هِيَ هَذِهِ الْكُتُبُ وَلَا يُعْرَفُ الْأَعْدَاءُ إِلَّا بِقِرَاءَتِهَا فَمَاذَا أَفَادَ الْأُمَّةَ فُقَهَاءُ الْوَاقِعِ؟!.

لَا أُرِيدُ أَنْ أَحْكُمَ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَلَكِنِّي أُرِيدُ أَنْ يُدْرِكَ مَا فِي كَلَامِهِ هَذَا الَّذِي سَرَدْتُهُ وَغَيْرِهِ مِنْ تَحْقِيرٍ لِلْعُلَمَاءِ .

وَمَا يَتَرَتَّبُ عَلَى هَذَا التَّحْقِيرِ مِنْ آثَارٍ عَمِيقَةٍ فِي نُفُوسِ شَبَابٍ كَثِيرًا مَا يَقْرَأُ مِثْلَ هَذِهِ الْكُتُبِ الَّتِي تَشْتَمِلُ عَلَى مِثْلِ هَذَا الْحَطِّ عَلَى الْعُلَمَاءِ فَتَكُونُ النَّتِيجَةُ بَلْ قَدْ كَانَتْ فِي كَثِيرٍ مِنْهُمُ احْتِقَارَ الْعُلَمَاءِ وَغَمْطَهُمْ وَالتَّعَالِيَ عَلَيْهِمْ وَعَلَى مَا عِنْدَهُمْ مِنْ عِلْمٍ وَفَتَاوَى .

(١) خُطُوطٌ رَئِيسِيَّةٌ لِبَعْثِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ ص (١٠١.١٠٣) .

(٢) أَلَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ الْكَثِيرُ مِنْ آيَاتِ التَّحْذِيرِ مِنْ مَكَائِدِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ، وَكَذَلِكَ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَفِي كُتُبِ أَهْلِ الْعِلْمِ . مِثْلِ **اقْتِضَاءِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ** لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ **وَكِتَابِ أَحْكَامِ أَهْلِ الذِّمَّةِ** لِابْنِ الْقَيِّمِ . وَكِتَابِ **هِدَايَةِ الْحَيَارَى مِنْ شُبَهِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى** لِابْنِ الْقَيِّمِ **وَكِتَابِ الْجَوَابِ الصَّحِيحِ لِمَنْ بَدَّلَ دِينَ الْمَسِيحِ** لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ وَغَيْرِهَا مِنْ عَشَرَاتِ الْكُتُبِ فِي مَوْضُوعِهَا . (⋆)

إِنَّ مَوْقِفَ عُلَمَاءِ الْوَاقِعِ لَيُشْبِهُ مَا كَانَ يَقُولُهُ وَيَدَّعِيهِ عُلَمَاءُ الْكَلَامِ وَعُلَمَاءُ الْمَنْطِقِ فِي زَمَانِهِمْ لِأَهْلِ السُّنَّةِ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ حَشَوِيَّةٌ وَغُثْرٌ وَمُجَسِّمَةٌ وَمُشَبِّهَةٌ ، وَيَرَوْنَ أَنَّ الْهِدَايَةَ وَإِنَارَةَ الطَّرِيقِ فِي كَلَامِهِمْ وَمَنْطِقِهِمْ وَمَا كَانَ يَقُولُهُ الصُّوفِيَّةُ فِي عُلَمَاءِ السُّنَّةِ فِي زَمَانِهِمْ أَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ إِلَّا الْقُشُورَ .

وَالصُّوفِيَّةُ يَعْلَمُونَ عِلْمَ الْبَاطِنِ وَعِنْدَهُمُ اللُّبُّ وَلُبُّ اللُّبِّ وَهُمُ الْخَوَاصُّ وَخَوَاصُّ الْخَوَاصِّ.

وَمَا كَانَ يَقُولُهُ الْقَوْمِيُّونَ وَالْأَحْزَابُ الْمُعَاصِرَةُ مِمَّنْ وَصَفُوا أَنْفُسَهُمْ بِالتَّقَدُّمِيِّينَ وَغَيْرَهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَغَيْرِهِمْ بِالرَّجْعِيِّينَ .

وَيَأْتِي عُلَمَاءُ الْوَاقِعِ الْيَوْمَ فَيُمَجِّدُونَ فِقْهَ الْوَاقِعِ وَيُحِيطُونَ أَنْفُسَهُمْ بِهَالَاتٍ مِنْ هَذَا الْفِقْهِ ، فَهَذَا يُسَمِّي عِلْمَ الْعُلَمَاءِ قُشُورًا ، وَهَذَا يَرْمِيهِمْ بِالْعَلْمَنَةِ وَهَذَا يُسَمِّيهِمْ مُحَنَّطِينَ ، وَهَذَا يُسَمِّيهِمْ عُمَلَاءَ وَجَوَاسِيسَ .

فَكَانَتْ فِتْنَتُهُمْ أَشَدَّ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ مِنَ الْمُنَاطِقَةِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ وَالصُّوفِيَّةِ وَالْقَوْمِيِّينَ.

إِنْ كَانَ عُلَمَاءُ الْوَاقِعِ يُرِيدُونَ لِلْأُمَّةِ خَيْرًا فَلْيُعْلِنُوا تَوْبَتَهُمْ مِنْ هَذَا الْغُلُوِّ فِي فِقْهِ الْوَاقِعِ الَّذِي يَرَوْنَهُ أَشَدَّ فُرُوضِ الْأَعْيَانِ وَأَعْظَمَ الْعُلُومِ ، وَلْيَرْفَعُوا مِنْ شَأْنِ الشَّرِيعَةِ وَعُلُومِهَا وَمِنْ شَأْنِ عُلَمَائِهَا الَّذِينَ مَدَحَهُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ .

وَأَخْبَرَ أَنَّهُ يَرْفَعُهُمْ دَرَجَاتٍ وَقَرَنَ شَهَادَتَهُمْ بِشَهَادَتِهِ وَشَهَادَةِ مَلَائِكَتِهِ عَلَى أَعْظَمِ مَشْهُودٍ عَلَيْهِ وَهُوَ التَّوْحِيدُ لِمَكَانَتِهِمْ عِنْدَهُ وَأَنَّ مَنْ سِوَاهُمْ جَاهِلُونَ وَإِنْ فَرِحُوا بِمَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ .

وَفَضَائِلُ عُلَمَاءِ الشَّرِيعَةِ قَدْ أَشَادَ بِهَا الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ وَلَا يَقُومُ لِلْمُسْلِمِينَ دِينٌ وَلَا دُنْيَا إِلَّا بِهِمْ ، وَتَشْوِيهُهُمْ وَتَصْوِيرُهُمْ بِالصُّوَرِ الْكَرِيهَةِ الْقَبِيحَةِ يَضُرُّ بِالْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ ، وَذَلِكَ مِنْ أَسْبَابِ دَفْعِ الْأُمَّةِ إِلَى هَاوِيَةِ الْجَهْلِ وَالضَّلَالِ الَّذِي هُوَ مِنْ أَشْرَاطِ

السَّاعَةِ . أَمَّا عُلُومُ الدُّنْيَا وَعُلُومُ السِّيَاسَةِ وَالْوَاقِعِ فَيَكْفِي الْأُمَّةَ أَنْ يَقُومَ بِهِ بَعْضُ أَفْرَادِهَا مِمَّنْ هُوَ مُؤَهَّلٌ لِذَلِكَ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تُوَجِّهَ الْأُمَّةَ كُلَّهَا لِذَلِكَ وَنُشْعِرَهُمْ أَنَّ عِزَّهُمْ وَمَجْدَهُمْ مُتَوَقِّفٌ عَلَيْهِ وَمَنْ لَا يَعْرِفُ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ لِشَيْءٍ ، وَأَهْلُ الْغَرْبِ قَدْ قَطَعُوا شَوْطًا فِي عُلُومِ الدُّنْيَا بِسَبَبِ اتِّجَاهِهِمْ إِلَى التَّخَصُّصَاتِ ؛ وَلَكِنَّهُمْ يُكْرِمُونَ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ بِمَا أَظُنُّ أَنَّهُ أَحْسَنُ مِنْ إِكْرَامِ فُقَهَاءِ الْوَاقِعِ لِعُلَمَائِهِمْ أَقُولُ هَذَا فِي الْمُتَدَيِّنِينَ مِنْ أَهْلِ الْغَرْبِ، أَمَّا الْمَلَاحِدَةُ وَالْعَلْمَانِيُّونَ مِنْهُمْ فَلَهُمْ شَأْنٌ آخَرُ.

ثَالِثًا

فُصُولٌ مِنَ السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ

وَقَدْ أُلِّفَ فِي حُدُودِ (١٤٠٤هـ . ١٩٨٤م) فِي هَذَا الْكِتَابِ بُحُوثٌ جَيِّدَةٌ مَعَ أَنِّي لَمْ أَقْرَأْهُ كُلَّهُ وَعَلَى مَا قَرَأْتُهُ بَعْضُ الْمُلَاحَظَاتِ كَقَوْلِهِ : بِأَنَّ الْمُظَاهَرَةَ مِنْ وَسَائِلِ الدَّعْوَةِ إِلَى اللهِ وَنِسْبَةِ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَكَلَامٌ فِي التَّكْفِيرِ يَحْتَاجُ إِلَى إِعَادَةِ نَظَرٍ، ثُمَّ التَّوْضِيحِ وَالدِّقَّةِ حَتَّى لَا يُسْتَغَلَّ .

وَالَّذِي يُهِمُّنِي هُنَا الْكَلَامُ فِي الْعُلَمَاءِ ، حَيْثُ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ :

((مَنْ يَصِحُّ لَهُ الِاجْتِهَادُ وَالِاسْتِنْبَاطُ ؟!

أَمَّا الْقَوْلُ بِأَنَّ كُلَّ أَحَدٍ قَادِرٌ عَلَى فَهْمِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالِاسْتِنْبَاطِ مِنْهُمَا، وَحَلِّ مَشَاكِلِ الْأُمَّةِ ، وَخَاصَّةً هَذِهِ الْمَشَاكِلِ الْعَوِيصَةِ الَّتِي تَحْتَاجُ إِلَى أَرْضِيَّةٍ فِكْرِيَّةٍ ، وَسِعَةِ اطِّلَاعٍ هَائِلٍ وَمَعْرِفَةٍ بِأَحْوَالِ الْعَالَمِ الْيَوْمَ وَسِيَاسَاتِ الدُّوَلِ وَالْحُكُومَاتِ . . خَاصَّةً بَعْدَ هَذَا التَّشَعُّبِ وَالتَّدَاخُلِ وَاهْتِمَامِ كُلِّ دَوْلَةٍ بِمَا يَحْدُثُ فِي الْأُخْرَى ، نَظَرًا لِأَنَّ الْعَالَمَ قَدْ أَصْبَحَ كَالْقَرْيَةِ الْوَاحِدَةِ ، وَأَصْبَحَتْ حَيَاةُ كُلِّ دَوْلَةٍ تَرْتَبِطُ بِصُورَةٍ أَوْ بِأُخْرَى بِمَا فِي الدُّوَلِ الْأُخْرَى، فَبِتْرُولُ الْمُسْلِمِينَ مَثَلًا يَعِيشُ أَكْثَرُ مِنْ شَطْرِ الْعَالَمِ عَلَيْهِ ، وَمَا يَحْدُثُ فِي بِلَادِنَا يَهُمُّ بِالضَّرُورَةِ كُلَّ مَنْ تَرْتَبِطُ حَيَاتُهُ بِهَذِهِ الْمَادَّةِ الْحَيَوِيَّةِ وَهَكَذَا . . . وَفِي خِلَالِ هَذَا التَّشَابُكِ يُصْبِحُ مَعْرِفَةُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عَمَلُهُ لَيْسَ أَمْرًا هَيِّنًا؛ بَلْ يَحْتَاجُ إِلَى فِقْهٍ عَظِيمٍ وَدِرَاسَاتٍ كَثِيرَةٍ ، لَا تَتَأَتَّى لِلْمُبْتَدِئِينَ ، وَلَا لِلْمُنْعَزِلِينَ عَمَّا يَدُورُ فِي هَذَا الْعَالَمِ))(١) .

وَهَذَا تَهْوِيلٌ كَبِيرٌ بِفِقْهِ الْوَاقِعِ يَجْعَلُ الْفَتْوَى فِي هَذِهِ الْأُمُورِ الْعَظِيمَةِ خَاصَّةً بِفُقَهَاءِ الْوَاقِعِ .

وَأَمَّا عُلَمَاءُ الشَّرِيعَةِ الَّذِينَ لَا يَعْرِفُونَ الْوَاقِعَ(٢) ، فَإِنَّ الْفَتْوَى مِنْهُمْ فِي مَيَادِينِ فِقْهِ الْوَاقِعِ مِنْ نَوْعِ الْمُسْتَحِيلَاتِ أَوْ قَرِيبٍ مِنْ هَذَا النَّوْعِ . لِأَنَّهُمْ فِي هَذِهِ الْمَيَادِينِ فِي عِدَادِ الْمُبْتَدِئِينَ أَوِ الْعَوَامِّ ، وَهَذَا كُلُّهُ مِنْ بَلَايَا الْغُلُوِّ فِي فِقْهِ الْوَاقِعِ فِي هَذَا الْعَصْرِ الَّذِي أَصْبَحَ سِلَاحًا رَهِيبًا بِأَيْدِي الصِّبْيَانِ وَالنِّسَاءِ يُشْهَرُ فِي وَجْهِ الْعُلَمَاءِ وَتُضْرَبُ بِهِ فَتَاوَاهُمْ ، وَيُطْعَنُ بِهِ فِي أَعْرَاضِهِمْ فَبَعْضُ تَلَامِيذِ هَذِهِ الْمَدْرَسَةِ يَرْمِيهِمْ بِالْعَمَالَةِ لِأَعْدَاءِ الْإِسْلَامِ ، وَبَعْضُهُمْ يَعْتَبِرُ فَتَاوَاهُمْ مِنَ الْمُوَالَاةِ لِلْكَافِرِينَ وَيُنَزِّلُ عَلَيْهَا آيَاتِ الْوَلَاءِ وَالْبَرَاءِ، وَبَعْضُهُمْ يَتَأَدَّبُ فَيَقُولُ إِنَّهُمْ لَا يَعْرِفُونَ الْوَاقِعَ فَلَا تَصِحُّ فَتَاوَاهُمْ ، وَلِأَنَّهُمْ لَا يَعْرِفُونَ مَنَاطَ الْأَحْكَامِ الَّتِي يُفْتُونَ فِيهَا . وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْمَفَاسِدِ وَالْإِفْسَادِ فِي الْأَرْضِ ، وَيَتَعَلَّقُ بَعْضُ فُقَهَاءِ الْوَاقِعِ بِكَلَامِ ابْنِ الْقَيِّمِ وَكَلَامُهُ حَقٌّ وَلَكِنَّهُ لَا يُرِيدُ فِقْهَ الْوَاقِعِ هَذَا بَلْ يُرِيدُ أَنَّهُ إِذَا جَاءَ السَّائِلُ يَسْتَفْتِي فِي قَضِيَّةٍ أَوْ أَرَادَ الْحَاكِمُ أَنْ يَحْكُمَ فِي قَضِيَّةٍ فَعَلَيْهِ أَنْ يَعْرِفَ الْمُلَابَسَاتِ الَّتِي لَابَسَتْهَا وَالْقَرَائِنَ الَّتِي حَفَّتْهَا وَمِثْلُ هَذَا يَجْعَلُ الْعُلَمَاءَ الَّذِينَ تَتَوَفَّرُ فِيهِمْ شُرُوطُ الْفَتْوَى الَّتِي ذَكَرَهَا عُلَمَاءُ الْأُصُولِ وَالْقُضَاةُ الَّذِينَ تَتَوَفَّرُ فِيهِمْ شُرُوطُ الْقَضَاءِ هُمْ مَرْجِعُ الْأُمَّةِ فِي الْقَضَايَا الْكُبْرَى وَالصُّغْرَى السِّيَاسِيَّةِ

وَالِاقْتِصَادِيَّةِ ، وَيُحْفَظُ لَهُمْ مَكَانَتُهُمْ فِي الْأُمَّةِ ، وَالشُّرُوطُ الَّتِي ابْتَكَرَهَا فُقَهَاءُ الْوَاقِعِ يَجِبُ أَنْ يَخَافُوا اللهَ فِي الْأُمَّةِ وَيَتُوبُوا مِنْهَا ، وَعَلَيْهِمْ أَنْ يَتَعَاوَنُوا مَعَ الْعُلَمَاءِ فِي تَرْبِيَةِ شَبَابِ الْأُمَّةِ عَلَى احْتِرَامِ عُلُومِ الشَّرِيعَةِ وَآدَابِهَا وَأَخْلَاقِهَا إِلَى جَانِبِ احْتِرَامِ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ وَإِعَادَةِ اعْتِبَارِهِمْ إِلَيْهِمْ ، بَدَلًا مِنَ الِاسْتِمْرَارِ فِي تَشْوِيهِهِمْ وَالسَّعْيِ فِي إِسْقَاطِهِمْ، وَإِسْقَاطِ عِلْمِهِمْ وَفَتَاوَاهُمْ.

(١) فُصُولٌ فِي السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ ص (١٩٥)

(٢) لَا أَتَصَوَّرُ عَالِمًا مِنْ عُلَمَاءِ الشَّرِيعَةِ لَا يَفْهَمُ الْوَاقِعَ الَّذِي يَعِيشُ فِيهِ وَيَحْكُمُ عَلَيْهِ، وَهَلْ يَجُوزُ لِعَالِمٍ أَنْ يَحْكُمَ فِي قَضِيَّةٍ مَا وَهُوَ لَمْ يَفْهَمْ وَاقِعَهَا وَمُلَابَسَاتِهَا ؟ ؛ إِنَّهُ لَوْ فَعَلَ لَنُقِضَ حُكْمُهُ وَلَا أَتَصَوَّرُ عَالِمًا يُفْتِي فِي مَسْأَلَةٍ وَهُوَ لَمْ يَفْهَمِ الْوَاقِعَ فِيهَا ، وَلَوْ فَعَلَ لَأَفْتَى فِي مَجْهُولٍ . وَلَا أَتَصَوَّرُ مُدَرِّسًا يُدَرِّسُ فَنًّا مِنَ الْفُنُونِ وَهُوَ لَمْ يُحِطْ بِهِ خُبْرًا ، وَلَوْ فَعَلَ لَفَشِلَ فِي تَدْرِيسِهِ . فَمَا هُوَ يَا تُرَى فِقْهُ الْوَاقِعِ الَّذِي يُهَوِّلُونَ بِهِ ، هَلْ هُوَ مِنَ الْمُعْجِزَاتِ الَّتِي لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُمْ ؟! (*)

رَابِعًا

مَشْرُوعِيَّةُ الْعَمَلِ الْجَمَاعِيِّ

كِتَابُ (مَشْرُوعِيَّةُ الْعَمَلِ الْجَمَاعِيِّ) وَقَدْ أُلِّفَ فِي حُدُودِ ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م) .

وَهَذَا الْكِتَابُ فِي حُدُودِ قِرَاءَتِي وَفَهْمِي يَدُورُ عَلَى ثَلَاثَةِ أُمُورٍ .

الْأَوَّلُ : إِثْبَاتُ مَشْرُوعِيَّةِ الْعَمَلِ الْجَمَاعِيِّ .

الثَّانِي : الدِّفَاعُ عَنِ الْجَمَاعَاتِ وَبَيَانُ فَضْلِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ .

الثَّالِثُ : النَّيْلُ مِنْ عُلَمَاءَ وَطُلَّابٍ يَنْتَمُونَ إِلَى الْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ.

أَمَّا الْأَمْرُ الْأَوَّلُ : فَأَقُولُ إِنِّي إِلَى يَوْمِي هَذَا لَا أَعْرِفُ أَحَدًا مِنَ السَّلَفِيِّينَ يُحَرِّمُ الْعَمَلَ الْجَمَاعِيَّ الْمَشْرُوعَ(١) ، وَأَكْبَرُ دَلِيلٍ عَلَى هَذَا وَاقِعُ السَّلَفِيِّينَ فِي كُلِّ مَكَانٍ ، إِذْ لَهُمْ مَدَارِسُ وَجَامِعَاتٌ لَهَا إِدَارَاتُهَا وَمَسْؤُولِيهَا وَأَسَاتِذَتُهَا وَمِيزَانِيَّاتُهَا. وَلَهُمْ جَمْعِيَّاتٌ فِي الْهِنْدِ وَبَاكِسْتَانَ وَبَنْجِلَادِيشَ وَغَيْرِهَا.

وَلَهُمْ مَسَاجِدُ وَمَشَارِيعُ تَقُومُ كُلُّهَا عَلَى أَعْمَالٍ جَمَاعِيَّةٍ ، وَفِي السُّعُودِيَّةِ لَهُمْ وِزَارَاتٌ عَدِيدَةٌ مِنْهَا وِزَارَةُ الْعَدْلِ يَتْبَعُهَا عَشَرَاتُ الْمَحَاكِمِ ، وَوِزَارَةُ التَّعْلِيمِ الْعَامِّ وَوِزَارَةُ التَّعْلِيمِ الْعَالِي يَتْبَعُهَا الْجَامِعَاتُ وَكُلُّ ذَلِكَ يَقُومُ عَلَى التَّنْظِيمِ الْإِدَارِيِّ وَالْعِلْمِيِّ وَالْمَالِيِّ ، وَوِزَارَةُ الْأَوْقَافِ وَالشُّؤُونِ الْإِسْلَامِيَّةِ ، وَوِزَارَةُ الْحَجِّ . . . إِلَى آخِرِ الْوِزَارَاتِ .

(١) الْقَائِمَ عَلَى مَنْهَجِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَمَا عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ قَدِيمًا وَحَدِيثًا . (⋆)

وَقَامَتْ فِيهَا مَرَاكِزُ وَمَكَاتِبُ لِدَعْمِ الْجِهَادِ وَلِإِغَاثَةِ الْمَنْكُوبِينَ وَالْعَوْنِ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْمَالِ الْجَمَاعِيَّةِ الْمُنَظَّمَةِ .

وَلِأَنْصَارِ السُّنَّةِ فِي مِصْرَ وَالسُّودَانِ مَدَارِسُ وَمَسَاجِدُ وَأَعْمَالٌ تَقُومُ عَلَى الْعَمَلِ الْجَمَاعِيِّ ، وَفِي الْيَمَنِ مَدَارِسُ وَمَسَاجِدُ قَائِمَةٌ عَلَى الْعَمَلِ الْجَمَاعِيِّ ، وَمَا سَمِعْنَا مِنْ عَالِمٍ أَوْ طَالِبِ عِلْمٍ سَلَفِيٍّ يُحَارِبُ الْعَمَلَ الْجَمَاعِيَّ الْمَشْرُوعَ وَيُحَرِّمُ وَيُبَدِّعُ أَهْلَهُ .

وَإِذَا كَانَ الْقَصْدُ مِنَ الْعَمَلِ الْجَمَاعِيِّ هُوَ مَا ذَكَرْنَاهُ وَأَشْبَاهُهُ فَلَا دَاعِيَ أَبَدًا إِلَى التَّأْلِيفِ وَالتَّأْصِيلِ فِيهِ وَالْأَخْذِ وَالرَّدِّ الَّذِي أَدَّى إِلَى الطَّعْنِ وَالتَّجْرِيحِ وَكَانَ ضَرَرُهُ أَكْثَرَ مِنْ نَفْعِهِ .

وَأَمَّا الْأَمْرُ الثَّانِي : فَإِنَّهُ كَمَا تَبَيَّنَ لِي وَكَمَا سَيَظْهَرُ لِلْقَارِيءِ ، فَإِنَّهُ وَإِنْ سَمَّى مَنْ يُدَافِعُ عَنْهُمْ جَمَاعَاتٍ فَإِنَّ مَقْصُودَهُ بِذَلِكَ الدِّفَاعُ عَنْ فِرَقٍ مَزَّقَتْهَا الْأَهْوَاءُ الْحِزْبِيَّةُ السِّيَاسِيَّةُ وَالْعَقَائِدُ وَالْمَنَاهِجُ الْبِدْعِيَّةُ .

وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَرَى السَّلَفِيُّونَ أَنَّهُ تَفَرُّقٌ مُحَرَّمٌ حَرَّمَهُ اللهُ وَرَسُولُهُ ﷺ وَأَطْبَقَ عَلَى تَحْرِيمِهِ وَذَمِّهِ سَلَفُ هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَأَئِمَّةِ الْهُدَى إِلَى يَوْمِنَا هَذَا .

وَكَانَ الْوَاجِبُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنْ يَضْرِبَ بِأَقْوَى سَهْمٍ فِي دَعْوَةِ هَذِهِ الْفِرَقِ إِلَى الْعَوْدَةِ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَعَقَائِدِ وَمَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ وَإِلَى الْخُرُوجِ مِنْ زِنْزَانَاتِ وَسُجُونِ التَّحَزُّبِ وَالتَّفَرُّقِ إِلَى رِحَابِ الْجَمَاعَةِ الْوَاسِعَةِ الْقَائِمَةِ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَى فَهْمِ سَلَفِ الْأُمَّةِ .

وَقَدْ وَعَدَ الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ بِالرُّجُوعِ عَنْ هَذَا الْمَسْلَكِ وَنَسْأَلُ اللهَ أَنْ يُوَفِّقَهُ لِذَلِكَ(١) ، فَإِنَّ هَذَا أَمْرٌ عَظِيمٌ وَمُخَالَفَةُ أَهْلِ الْحَقِّ أَمْرٌ

خَطِيرٌ ؛ لِأَنَّهُ أَدَّى وَيُؤَدِّي إِلَى تَقْرِيرِ أَهْلِ الْبَاطِلِ وَالْبِدَعِ عَلَى بَاطِلِهِمْ وَبِدَعِهِمْ بَلْ وَالدِّفَاعِ عَنِ الْبَاطِلِ وَالْبِدَعِ وَالْمُبْتَدِعِينَ .

وَأَمَّا الْأَمْرُ الثَّالِثُ : فَلْيَعْذِرْنِي الْأُخْوَةُ فَإِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ قَدْ وَقَعَ فِي دَوَّامَتِهِ مُنْذُ أَمَدٍ بَعِيدٍ اسْتَمَرَّ فِي هَذِهِ الدَّوَّامَةِ وَلَمْ يَخْرُجْ مِنْهَا كَمَا رَأَيْنَا ذَلِكَ فِي كُتُبِهِ الَّتِي أَسْلَفْنَا الْحَدِيثَ عَنْهَا وَكَمَا سَيَأْتِي ،وَنَسْأَلُ اللهَ أَنْ يُخْرِجَهُ مِنْهَا إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ .

بُرْهَانُ مَا ذَكَرْتُهُ بِالْاضَافَةِ إِلَى مَا سَبَقَ

قَوْلُهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ :

أَوَّلًا : قَوْلُهُ فِي مُقَدِّمَتِهِ : ((. . . وَبَعْدُ فَإِنِّي اسْتَمَعْتُ إِلَى بَعْضِ الْإِخْوَةِ مِنْ طُلَّابِ الْعِلْمِ وَالْعُلَمَاءِ ، وَكَذَلِكَ بَعْضِ مَنْ يَنْتَسِبُ إِلَى الْعِلْمِ وَيَدَّعِيهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ ، أَنَّ الْجِهَادَ الْجَمَاعِيَّ لَا يَجُوزُ إِلَّا لِلْإِمَامِ الْعَامِّ . إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ وَحْدَهُ وَإِنَّ كُلَّ جَمَاعَةٍ تَتَأَسَّسُ لِجِهَادٍ أَوْ دَعْوَةٍ أَوْ عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ الْبِرِّ وَالْخَيْرِ بِدَافِعٍ ذَاتِيٍّ مِنْ أَهْلِهَا لَيْسَتْ جَمَاعَةً مَشْرُوعَةً .

وَإِنَّ جَمَاعَاتِ الدَّعْوَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الَّتِي قَامَتْ فِي الْعَالَمِ شَرْقًا وَغَرْبًا كَالْجَمَاعَاتِ السَّلَفِيَّةِ ، وَجَمَاعَاتِ التَّبْلِيغِ وَجَمَاعَاتِ

الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ هَذِهِ الْجَمَاعَاتِ أَنَّهَا جَمَاعَاتُ فِرْقَةٍ وَتَفْرِقَةٍ ، وَأَنَّ قِيَامَهَا غَيْرُ جَائِزٍ وَبِالتَّالِي عَمَلُهَا غَيْرُ مَشْرُوعٍ . . .

(١) وَيُخْشَى أَنْ يَكُونَ الْقَصْدُ مِنْ وَعْدِهِ لِلشَّيْخِ هُوَ الْخِدَاعُ وَانْتِزَاعُ التَّزْكِيَةِ مِنْ غَيْرِ تَحْقِيقٍ لِمَا وَعَدَ بِهِ، فَقَدْ مَضَى عَلَى هَذَا الْوَعْدِ زَمَنٌ طَوِيلٌ لَمْ يَتَحَقَّقْ مِنْ خِلَالِهِ مَا وَعَدَ بِهِ إِلَّا قَوْلُهُ : (أَنَا بَرِئٌ مِمَّا يُخَالِفُ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ) وَهُوَ عِبَارَةٌ مُجْمَلَةٌ تَحْتَمِلُ ، وَكُلٌّ يُفَسِّرُهَا بِمَا يُرِيدُ . (*)

وَادَّعَى بَعْضُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ اسْتَمَعْتُ إِلَى تَسْجِيلَاتِهِمْ أَنَّ هَذِهِ الْجَمَاعَاتِ تُصَنَّفُ مَعَ أَهْلِ الِاعْتِزَالِ (الْمُعْتَزِلَةِ) وَالْخَوَارِجِ ، لِأَنَّهُمْ خَرَجُوا بِتَأْسِيسِهِمْ هَذِهِ الْجَمَاعَاتِ خَرَجُوا عَلَى جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَلَى حُكَّامِ الْمُسْلِمِينَ .

وَالَّذِينَ قَالُوا ذَلِكَ ادَّعَوْا كَذَلِكَ أَنَّ هَذِهِ الْجَمَاعَاتِ لَيْسَتْ مِنْ هَدْيِ الرَّسُولِ ﷺ وَلَا مِنْ سُنَّتِهِ ،وَأَنَّهُمُ اتَّخَذُوا غَيْرَ طَرِيقِهِ وَغَيْرَ مَنْهَجِهِ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى .

وَلَمَّا رَأَيْتُ أَنَّ كَثِيرًا مِنْ أَبْنَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَشَبَابِهِمْ قَدْ خُدِعَ بِهَذِهِ الْفَتْوَى الْبَاطِلَةِ ، وَالْقَوْلِ الْجُزَافِ الَّذِي لَا يَسْتَنِدُ إِلَى عِلْمٍ وَلَا عَقْلٍ ، أَحْبَبْتُ بِمَا أَوْجَبَهُ اللهُ عَلَيَّ مِنَ الْبَيَانِ وَعَدَمِ الْكِتْمَانِ أَنْ

أَضَعَ هَذِهِ الرِّسَالَةَ الْمُخْتَصَرَةَ بَيَانًا لِلْحَقِّ وَكَشْفًا لِلْغُمَّةِ وَهِدَايَةً بِحَوْلِ اللهِ إِلَى الطَّرِيقِ الْمُسْتَقِيمِ وَاللهُ وَحْدَهُ الْمَسْئُولُ أَنْ يَجْعَلَ عَمَلِي خَالِصًا وَأَنْ يَجْعَلَهُ صَوَابًا))(١) .

أَقُولُ فِي هَذَا الْمَقْطَعِ :

١ . إِنَّ بَعْضَ طُلَّابِ الْعِلْمِ وَالْعُلَمَاءِ وَبَعْضَ مَنْ يَنْتَسِبُ إِلَى الْعِلْمِ لَا يُجِيزُونَ الْجِهَادَ الْجَمَاعِيَّ فِي أَيِّ شَكْلٍ مِنَ الْأَشْكَالِ .

٢ . وَيَرَوْنَ أَنَّ الْجَمَاعَاتِ كُلَّهَا جَمَاعَاتُ فِرْقَةٍ وَتَفْرِقَةٍ .

٣ . وَإِنَّ بَعْضَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ اسْتَمَعَ إِلَى تَسْجِيلَاتِهِمْ أَفْتَوْا بِأَنَّ هَذِهِ الْجَمَاعَاتِ تُصَنَّفُ مَعَ أَهْلِ الِاعْتِزَالِ وَالْخَوَارِجِ.

أَمَّا الْأَوَّلُ : فَنُطَالِبُهُ بِالْبَيِّنَاتِ عَلَى دَعْوَاهُ لَا سِيَّمَا عَلَى الْعُلَمَاءِ .

وَأَمَّا الثَّانِي : فَقَدِ اعْتَرَفَ بِخَطَئِهِ وَتَرَاجَعَ عَنْهُ وَإِنْ كَانَ فِي هَذَا التَّرَاجُعِ نَظَرٌ لَكِنَّهُ يُحْتَجُّ بِهِ عَلَيْهِ .

(١) مَشْرُوعِيَّةُ الْعَمَلِ الْجَمَاعِيِّ ص (٥ . ٦) .

وَأَمَّا الثَّالِثُ : وَهُوَ إِنْكَارُهُ تَصْنِيفَ جَمَاعَةِ التَّبْلِيغِ وَحِزْبِ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ مَعَ الْمُعْتَزِلَةِ وَالْخَوَارِجِ وَاعْتِبَارَهُمْ مِنَ الْفِرَقِ .

وَإِنْكَارُهُ عَلَى الْقَائِلِينَ بِأَنَّ هَذِهِ الْجَمَاعَاتِ لَيْسَتْ عَلَى هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا سُنَّتِهِ وَلَا عَلَى طَرِيقَتِهِ وَمَنْهَجِهِ .

فَنَسْأَلُهُ هَلْ جَمَاعَةُ التَّبْلِيغِ قَائِمَةٌ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ كَمَا حَدَّدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْفِرْقَةَ النَّاجِيَةَ مِنْ فِرَقِ الْهَلَاكِ؟!

هَلْ جَمَاعَةُ التَّبْلِيغِ الدِّيُوبَنْدِيَّةُ تُقَرِّرُ فِي مَدَارِسِهَا كُتُبَ التَّوْحِيدِ عَلَى مَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ مِثْلَ السُّنَّةِ لِلَّالَكَائِيِّ وَالشَّرِيعَةِ لِلْآجُرِّيِّ ، وَالْإِبَانَةِ لِابْنِ بَطَّةَ ، وَالْوَاسِطِيَّةِ وَالْحَمَوِيَّةِ وَالتَّدْمُرِيَّةِ وَالصَّوَاعِقِ الْمُرْسَلَةِ ؟!.

وَتُحِبُّ هَذِهِ الْكُتُبَ وَأَهْلَهَا وَتَنْصَحُ النَّاسَ بِدِرَاسَتِهَا ؛ أَوْ أَنَّهَا تُحَارِبُ هَذِهِ الْكُتُبَ وَأَهْلَهَا وَتَرْمِيهَا وَتَرْمِي أَهْلَهَا بِالضَّلَالِ وَتُقَرِّرُ كُتُبَ الْبِدَعِ كَالنَّسَفِيَّةِ وَالْمُسَايَرَةِ وَكُتُبِ الرَّازِيِّ وَالْإِيجِيِّ وَغَيْرِهَا مِنْ كُتُبِ الْعَقَائِدِ الْمَاتُرِيدِيَّةِ وَالْأَشْعَرِيَّةِ وَالْجَهْمِيَّةِ ؟!

وَهَلْ هِيَ فِي تَوْحِيدِ الْعِبَادَةِ تُقَرِّرُ كِتَابَ التَّوْحِيدِ وَشُرُوحَهُ ، وَكِتَابَ التَّوَسُّلِ وَالْوَسِيلَةِ وَالرَّدَّ عَلَى الْبَكْرِيِّ وَإِغَاثَةَ اللَّهْفَانِ وَأَمْثَالَهَا؟!

أَوْ هِيَ تُحَارِبُ هَذِهِ الْكُتُبَ وَتُحَارِبُ أَهْلَهَا وَتُدَرِّسُ كُتُبَ الْكَلَامِ وَالْمَنْطِقِ وَالْفَلْسَفَةِ وَكُتُبَ التَّصَوُّفِ الشِّرْكِيِّ ؟!

وَهَلْ يُحِبُّونَ أَهْلَ الْحَدِيثِ الْمُوَحِّدِينَ لِأَنَّهُمْ أَهْلُ تَوْحِيدٍ يُحَارِبُونَ الشِّرْكَ وَيُحَارِبُونَ التَّعْطِيلَ وَأَهْلُ سُنَّةٍ يَتَمَسَّكُونَ بِكِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟! أَوْ يُبْغِضُونَهُمْ وَيُحَارِبُونَهُمْ ؟!

وَأَخِيرًا فَهُمْ مَعَ كُلِّ هَذَا الْبَلَاءِ يُبَايِعُونَ عَلَى أَرْبَعِ طُرُقٍ صُوفِيَّةٍ :

النَّقْشَبَنْدِيَّةِ وَالسُّهْرَوَرْدِيَّةِ وَالْجِشْتِيَّةِ وَالْقَادِرِيَّةِ ، وَفِيهَا الْحُلُولُ وَوَحْدَةُ الْوُجُودِ وَاعْتِقَادُ أَنَّ الْأَوْلِيَاءَ يَتَصَرَّفُونَ فِي الْكَوْنِ وَعُمْدَتُهُمْ تَبْلِيغِي نِصَابٌ وَهُوَ مَلِيءٌ بِالْعَقَائِدِ الضَّالَّةِ وَالْأَحَادِيثِ الْمَوْضُوعَةِ وَهُمْ بِالْإِضَافَةِ إِلَى كُلِّ ذَلِكَ مُرْجِئَةٌ وَهَذِهِ الْأُمُورُ تَجَاوَزَتْ حَدَّ التَّوَاتُرِ.

وَالْقَوْلُ بِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَصْنِيفُهُمْ فِي الْفِرَقِ الْمُبْتَدِعَةِ لَا يَتَمَشَّى مَعَ مَنْهَجِ السَّلَفِ وَلَا يَتَمَشَّى مَعَ عَقْلٍ وَلَا شَرْعٍ وَإِنْكَارٌ لِلْحَقَائِقِ الْوَاضِحَةِ كَالشَّمْسِ، ثُمَّ هُمْ فِي الْفِقْهِ أَهْلُ رَأْيٍ وَتَعَصُّبٍ يَرُدُّونَ مِئَاتِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ فِي عَشَرَاتِ الْأَبْوَابِ الْفِقْهِيَّةِ .

فَهَلْ يُقَالُ فِي هَؤُلَاءِ إِنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَلَا يَجُوزُ تَصْنِيفُهُمْ فِي أَهْلِ الْبِدَعِ ؟!

إِنَّ أَمْثَالَ هَؤُلَاءِ فِي بَابِ الِاعْتِقَادِ يُصَنِّفُهُمْ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي الْجَهْمِيَّةِ كَمَا قَالَ فِي الْأَشْعَرِيَّةِ إِنَّهُمْ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ إِلَّا مَنْ أَخَذَ مِنْهُمْ بِكِتَابِ الْإِبَانَةِ لِأَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ(١) ، فَهَذِهِ قَضِيَّةٌ وَاحِدَةٌ مِنْ قَضَايَاهُمْ تُصَنِّفُهُمْ مَعَ الْجَهْمِيَّةِ ، وَقَدْ بَدَّعَ السَّلَفُ مَنْ قَالَ لَفْظِي بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ ، وَكَفَّرُوا مَنْ قَالَ : إِنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ .

وَقُلْ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ كَمَا قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ :

(وَلِهَذَا كَانَ فِيمَا خَاطَبْتُ بِهِ أَمِينَ الرَّسُولِ عَلَاءَ الدِّينِ الطَّيْبَرْسِيَّ أَنْ قُلْتُ: هَذِهِ الْقَضِيَّةُ لَيْسَ الْحَقُّ فِيهَا لِي بَلْ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ مِنْ شَرْقِ الْأَرْضِ إِلَى مَغْرِبِهَا ، وَأَنَا لَا يُمْكِنُنِي أَنْ أُبَدِّلَ الدِّينَ ، وَلَا أَنْكُسَ رَايَةَ الْمُسْلِمِينَ وَلَا أَرْتَدَّ عَنْ دِينِ الْإِسْلَامِ لِأَجْلِ فُلَانٍ وَفُلَانٍ)(٢) .

وَهِيَ قَضِيَّةُ اسْتِوَاءِ اللهِ عَلَى عَرْشِهِ كَمَا بَيَّنَهَا بَعْدُ(٣) .

(١) (٦/ ٣٥٨ . ٣٥٩) .

(٢) انْظُرْ كِتَابَ مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى (٣/ ٢١٤) .

(٣) مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى (٣/ ٢١٨) .

فَكَيْفَ وَقَدْ تَرَاكَمَتْ عِنْدَ هَؤُلَاءِ كَثِيرٌ مِنَ الْقَضَايَا وَالْبَلَايَا .

وَأَمَّا الْإِخْوَانُ الْمُسْلِمُونَ فَيُشَارِكُونَهُمْ فِي هَذِهِ الْقَضَايَا كُلِّهَا وَيَزِيدُونَ عَلَيْهِمْ بِأَنَّهُمْ يَدْخُلُ فِي جَمَاعَتِهِمُ الرَّوَافِضُ وَالْخَوَارِجُ بَلْ وَالنَّصَارَى.

وَالْقَوْلُ بِتَعَدُّدِ الْأَدْيَانِ وَأُخُوَّةِ الْأَدْيَانِ .

فَقَدْ دَعَا الدُّكْتُورُ التُّرَابِيُّ . الْحَاكِمُ الْفِعْلِيُّ . فِي أَحَدِ الْمُؤْتَمَرَاتِ الَّتِي عُقِدَتْ فِي السُّودَانِ إِلَى تَحْقِيقِ وَحْدَةِ الْأَدْيَانِ(١) .

وَكَذَلِكَ دَعَا حَسَنُ مَكِّي أَبْرَزُ قَادَةِ الْإِخْوَانِ إِلَى إِقَامَةِ الْحِزْبِ الْإِبْرَاهِيمِيِّ أَيْ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمُسْلِمِينَ(٢) .

وَيَقُولُ الْقَرْضَاوِيُّ بِجَوَازِ تَعَدُّدِ الْأَدْيَانِ وَأَنَّ الْحَيَاةَ تَتَّسِعُ لِأَكْثَرَ مِنْ دِينٍ بَعْدَ تَمْيِيعِ الْخِلَافِ بَيْنَ الْفِرَقِ بِمَا فِيهِمُ الرَّوَافِضُ عَلَى الْقَاعِدَةِ الضَّالَّةِ (نَتَعَاوَنُ فِيمَا اتَّفَقْنَا عَلَيْهِ وَيَعْذُرُ بَعْضُنَا بَعْضًا فِيمَا اخْتَلَفْنَا فِيهِ) هَذِهِ هِيَ الْوَسَطِيَّةُ وَذَكَرَ أَنَّ مَعَهُ فِي هَذَا

الْخَطِّ الْغَزَالِيَّ وَالتُّرَابِيَّ وَهُوَيْدِيَّ وَيُسَمِّي هَذَا الِاتِّجَاهَ بِرُوحِ الْإِسْلَامِ (٣).

وَفِي بَيَانٍ أَصْدَرَهُ الْإِخْوَانُ الْمُسْلِمُونَ يُحَدِّدُونَ مَوْقِفَهُمْ مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ يَتَحَدَّثُونَ فِيهِ بِاسْمِ الْإِسْلَامِ وَيَتَبَرَّؤُونَ مِمَّنْ يُخَالِفُهُمْ وَيُصَرِّحُونَ فِيهِ بِقَوْلِهِمْ :

((وَالْإِخْوَانُ الْمُسْلِمُونَ يَرَوْنَ النَّاسَ جَمِيعًا حَمَلَةَ خَيْرٍ وَمُؤَهَّلِينَ لِحَمْلِ الْأَمَانَةِ ، وَمَوْقِفُنَا مِنْ إِخْوَانِنَا الْمَسِيحِيِّينَ فِي مِصْرَ وَالْعَالَمِ الْعَرَبِيِّ مَوْقِفٌ وَاضِحٌ وَقَدِيمٌ وَمَعْرُوفٌ ، لَهُمْ مَا لَنَا وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَيْنَا ، وَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الْوَطَنِ ، وَأُخْوَةٌ فِي الْكِفَاحِ الْوَطَنِيِّ الطَّوِيلِ ، لَهُمْ كُلُّ حُقُوقِ الْمُوَاطِنِ الْمَادِّيِّ مِنْهَا وَالْمَعْنَوِيِّ ، الْمَدَنِيِّ مِنْهَا وَالسِّيَاسِيِّ ، وَالْبِرُّ بِهِمْ وَالتَّعَاوُنُ مَعَهُمْ عَلَى الْخَيْرِ فَرَائِضُ إِسْلَامِيَّةٌ .

(١) انْظُرْ صَحِيفَةَ السُّودَانِ الْحَدِيثِ ، الْعَدَدَ (١٢٠٢) تَارِيخَ ٢٩/ ٤/ ١٩٩٣م.

(٢) مَجَلَّةُ الْمُلْتَقَى الْعَدَدُ (٤) .

(٣) انْظُرْ مَجَلَّةَ الْمُجْتَمَعِ . الْعَدَدَ ١١١٨/ ٢١/ رَبِيعٍ الْآخِرَةِ / ١٤١٥هـ .

لَا يَمْلِكُ مُسْلِمٌ أَنْ يَسْتَخِفَّ بِهَا أَوْ يَتَهَاوَنَ فِي أَخْذِ نَفْسِهِ بِأَحْكَامِهَا .

وَمَنْ قَالَ غَيْرَ ذَلِكَ أَوْ فَعَلَ غَيْرَ ذَلِكَ فَنَحْنُ بُرَاءُ مِنْهُ وَمِمَّا يَقُولُ وَيَفْعَلُ))(١) .

كُلُّ هَذَا يُقَالُ بِاسْمِ الْإِسْلَامِ مَعَ الْأَسَفِ .

وَلِطَوَائِفَ مِنْهُمْ مُشَارَكَاتٌ فِي مُؤْتَمَرَاتِ وَحْدَةِ الْأَدْيَانِ وَحِوَارِ الْأَدْيَانِ.

فَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ .

وَالْحَدِيثُ عَنْ مُؤْتَمَرَاتِ وَحْدَةِ الْأَدْيَانِ وَحِوَارِ الْأَدْيَانِ يَطُولُ .

وَهَذِهِ أُمُورٌ وَاضِحَةٌ مُتَوَاتِرَةٌ وَقَدْ صَرَّحُوا بِهَا فِي كُتُبِهِمْ وَصُحُفِهِمْ وَمَجَلَّاتِهِمْ وَفِي مُقَابَلَاتٍ صَحَفِيَّةٍ كَمَا رَأَيْتَ شَيْئًا مِنْهَا .

فَلَا يَجُوزُ لِنَاصِحٍ لِنَفْسِهِ وَلِلْإِسْلَامِ أَنْ يُدَافِعَ عَنْهُمْ وَيُصِرَّ عَلَى تَصْنِيفِهِمْ فِي أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ .

وَتَذَكَّرْ مَا مَضَى قَرِيبًا عَنْ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ . رَحِمَهُ اللهُ . فِي الْأَشْعَرِيَّةِ بَلْ فِي وَاحِدَةٍ مِنْ قَضَايَا الْأَشْعَرِيَّةِ .

ثَانِيًا : وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَبْدُ الْخَالِقِ :

((وَكَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَطُلَّابِ الْعِلْمِ ، وَلِلْأَسَفِ يُفْتُونَ بِفَتَاوَى يَظُنُّونَهَا لِكُلِّ جِيلٍ وَقَبِيلٍ وَزَمَانٍ وَمَكَانٍ ، وَلَا يُرَاعُونَ خُصُوصِيَّةً وَاسْتِثْنَاءً كَالْجَوَابِ عَلَى السُّؤَالِ الَّذِي هُوَ مَوْضُوعُ هَذِهِ الرِّسَالَةِ فَبَعْضُ طُلَّابِ الْعِلْمِ هَؤُلَاءِ يَعِيشُونَ فِي دَوْلَةٍ تُطَبِّقُ مِنَ الشَّرِيعَةِ مَا شَاءَ اللهُ كَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنْ الْمُنْكَرِ وَإِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَتَعْلِيمِ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ وَنَشْرِ الْفَضِيلَةِ وَالْعِنَايَةِ بِالْمَوْتَى وَإِقَامَةِ الْمَسَاجِدِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مَفْرُوضٌ لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَجْتَمِعُوا وَيُؤَلِّفُوا بَيْنَهُمْ جَمْعِيَّةً أَوْ جَمَاعَةً تَقُومُ بِوَاجِبِ هَذِهِ مِنَ الْوَاجِبَاتِ.

(١) مَجَلَّةُ الْمُجْتَمَعِ الْعَدَدُ (١١٤٩) /٩/ ذُو الْحِجَّةِ ١٤١٥هـ ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعُلَمَاءُ الْأُمَّةِ غَيْرَ ذَلِكَ .

فَتَكُونُ فَتَاوَاهُمْ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَأْسِيسُ وَإِقَامَةُ هَذِهِ الْجَمْعِيَّاتِ وَالْجَمَاعَاتِ إِلَّا بِإِذْنِ الْإِمَامِ(١) ، وَيَنْسَى هَؤُلَاءِ وَيَغْفَلُونَ أَنَّ هُنَاكَ مِنَ الْحُكَّامِ وَالْأَئِمَّةِ مَنْ يُحَرِّمُ إِقَامَةَ هَذِهِ الْفَرَائِضِ وَيَصُدُّ النَّاسَ عَنْهَا فَضْلًا عَلَى أَنَّهُ لَا يَهْتَمُّ بِهَا وَلَا يَعْبَأُ بِشَأْنِهَا .

فَهَلْ يَسْكُتُ الْمُسْلِمُونَ الَّذِينَ يُبْتَلَوْنَ بِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ الظَّلَمَةِ الْفَسَقَةِ؟!. هَلْ يَسْكُتُونَ عَنْ إِقَامَةِ هَذِهِ الْفَرَائِضِ ؟!

هَلْ يَتْرُكُ الْمُسْلِمُونَ أَرْضَ الْإِسْلَامِ تُسْتَبَاحُ مِنْ أَعْدَاءِ اللهِ لِأَنَّ الْإِمَامَ فَتَحَ بَابَهُ لِأَعْدَاءِ اللهِ كَمَا فَعَلَ حَاكِمُ أَفْغَانِسْتَانَ ظَاهِرْ شَاهَ الَّذِي فَتَحَ أَبْوَابَهُ لِلشُّيُوعِيِّينَ الْمَلَاحِدَةِ. . . وَأَرَادُوا بَلْ قَلَبُوا قَلْبَ أَفْغَانِسْتَانَ الْبَلَدِ الْمُسْلِمِ إِلَى بَلَدٍ شُيُوعِيٍّ كَافِرٍ يُطَبَّقُ فِيهَا حُكْمُ الْكُفْرِ وَالْإِلْحَادِ ؟!

وَهَلْ يَسْكُتُ الْمُسْلِمُونَ وَيَسْتَكِينُوا أَوْ يَهُبُّوا لِإِنْقَاذِ مَا يُمْكِنُ إِنْقَاذُهُ وَالدَّفْعِ عَنْ أَعْرَاضِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ ؟! . . .

(١) لَوِ اشْتَرَطَ أَحَدُ الْمُفْتِينَ مُوَافَقَةَ الْإِمَامِ عَلَى الْأَعْمَالِ الْجَمَاعِيَّةِ فَلَيْسَ بِغَرِيبٍ،لِأَنَّ الْإِمَامَ الْمُسْلِمَ لَهُ مَكَانَتُهُ فِي الْإِسْلَامِ ، وَحَتَّى الْحُكُومَاتُ الْكَافِرَةُ وَالْحُكُومَاتُ الْعِلْمَانِيَّةُ وَالْحُكُومَاتُ الْمُنْحَرِفَةُ لَا تَسْمَحُ بِمُزَاوَلَةِ أَيِّ عَمَلٍ جَمَاعِيٍّ إِلَّا بِإِذْنٍ مِنْهَا وَهَذَا يَعْرِفُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَغَيْرُهُ. بَلْ صَرَّحَ بِهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فِي كِتَابِهِ (**الْمُسْلِمُونَ وَالْعَمَلُ السِّيَاسِيُّ**) ص (٣٢) : إِنَّ الْحِزْبَ السِّيَاسِيَّ وَالْجَمْعِيَّةَ الْخَيْرِيَّةَ وَالتَّجَمُّعَ وَالنِّقَابَةَ وَالِاتِّحَادَ هَذِهِ الْمُؤَسَّسَاتِ الَّتِي يَسْمَحُ بِهَا **النِّظَامُ الْحُرُّ** (**الدِّيمُقْرَاطِيُّ**) يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْمُبَادَرَةُ إِلَيْهَا.

وَيُكَرِّرُ : فَيُجِيزُ اسْتِصْدَارَ مِثْلِ هَذِهِ الْجَمْعِيَّةِ أَوِ الْحِزْبِ أَوْ حَتَّى مُجَرَّدِ الْأَمَانِ وَالْحِمَايَةِ لِفَرْدٍ أَوْ جَمَاعَةٍ بِأَنْ تَنْشُرَ دِينَ اللهِ وَتَدْعُوَ إِلَى اللهِ ، وَأَنَّ اسْتِصْدَارَ هَذَا التَّشْرِيعِ جَائِزٌ فِي ظِلِّ دَوْلَةٍ كَافِرَةٍ قَلْبًا وَقَالَبًا . فَكَيْفَ بِدَوْلَةٍ تُعْلِنُ الْإِسْلَامَ فِي بَعْضِ جَوَانِبِ حَيَاتِهَا).

أَمْ هَلْ يَنْتَظِرُ الْمُسْلِمُونَ الْإِمَامَ الْعَامَّ أَوِ الْمَهْدِيَّ الْمُنْتَظَرَ أَوِ الْمَسِيحَ الْمُخَلِّصَ . . . لَا شَكَّ أَنَّهُمْ يَجِبُ عَلَيْهِمُ الْقِيَامُ بِمَا يَسْتَطِيعُونَ مِنْ دَفْعِ الشَّرِّ عَنْ أَنْفُسِهِمْ وَالدِّفَاعِ عَنْ دِينِهِمْ وَأَعْرَاضِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ .{وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ} وَقَدْ فَعَلَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فَانْظُرْ كَيْفَ نَصَرَ اللهُ مَنْ هَبَّ لِنُصْرَةِ دِينِهِ وَإِعْلَاءِ شَرِيعَتِهِ وَالدِّفَاعِ عَنْ نَفْسِهِ وَعِرْضِهِ . . . وَلَا

يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِينَ التَّوَلِّي عَنِ الزَّحْفِ وَتَرْكُ أَرْضِ الْإِسْلَامِ لِأَعْدَاءِ الْإِسْلَامِ .

وَالْعَجَبُ بَعْدَ ذَلِكَ لِبَعْضِ طُلَّابِ الْعِلْمِ الَّذِينَ يُفْتُونَ خَاطِئِينَ وَمُخْطِئِينَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَجَمُّعٌ أَبَدًا لِإِقَامَةِ وَاجِبٍ مِنْ هَذِهِ الْوَاجِبَاتِ الَّتِي أَسْلَفْنَا الْقَوْلَ فِيهَا ، وَهَذَا مِنْ قِصَرِ نَظَرِهِمْ وَضَعْفِ بَصِيرَتِهِمْ وَجَهْلِهِمْ بِأَحْوَالِ الْمُسْلِمِينَ حَوْلَهُمْ وَانْغِلَاقِهِمْ فِي الزَّوَايَا الَّتِي يَعِيشُونَ فِيهَا ، وَلَا يَدْرُونَ عَمَّا يُعَايِشُهُ النَّاسُ حَوْلَهُمْ ، وَعَدَمِ مُمَارَسَتِهِمْ لِدَعْوَةٍ حَقِيقِيَّةٍ تَرْجِعُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى دِينِهِمْ وَتَأْخُذُ بِأَيْدِيهِمْ إِلَى أَسْبَابِ الْعِزِّ وَالنَّصْرِ وَالتَّمْكِينِ))(١) .

وَهَذ الْكَلَامُ فِيهِ تَعْيِينٌ لِهَؤُلَاءِ النَّاسِ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَطُلَّابِ الْعِلْمِ وَأَنَّهُمْ مِنْ عُلَمَاءِ السُّعُودِيَّةِ وَطُلَّابِهَا ثُمَّ فِيهِ إِزْرَاءٌ بِهِمْ بَلْ وَسُخْرِيَةٌ بِهِمْ وَطَعْنٌ فِي دَعْوَتِهِمْ، وَأَنَّهُمْ لَا يُمَارِسُونَ دَعْوَةً حَقِيقِيَّةً تَرْجِعُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى دِينِهِمْ وَتَأْخُذُ بِأَيْدِيهِمْ إِلَى أَسْبَابِ الْعِزِّ وَالنَّصْرِ وَالتَّمْكِينِ .

وَكَأَنَّ الدَّعْوَةَ الْحَقِيقِيَّةَ الَّتِي تَرْجِعُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى دِينِهِمْ . . . إِلَخْ تُوجَدُ عِنْدَ مُخَالِفِيهِمْ ، وَكَأَنَّهُمْ وَقَفُوا سَدًّا مَنِيعًا فِي وَجْهِ الْجِهَادِ الْأَفْغَانِيِّ.

وَإِذَا كَانَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَتَكَلَّمُ فِيهِمْ هُمْ بَعْضُ عُلَمَاءِ الْمَمْلَكَةِ وَبَعْضُ طُلَّابِهَا فَمَا بَالُهُ يَكْتُمُ فَتَاوَى وَجِهَادَ الْآخَرِينَ بِالْمَالِ وَالنَّفْسِ ، ذَلِكُمُ الْجِهَادُ السَّخِيُّ الَّذِي لَمْ يَبْخَلْ بِشَيْءٍ ثُمَّ كَانَ الْجَزَاءُ قَتْلَ السَّلَفِيَّةِ وَزَعِيمِهَا فِي كُنَرَ .

(١) مَشْرُوعِيَّةُ الْعَمَلِ الْجَمَاعِيِّ ص (٢٢ . ٢٥) .

ثُمَّ مَاذَا اسْتَفَادَ الْاسْلَامُ وَالْمُسْلِمُونَ مِنْ هَذَا النَّصْرِ الْمُؤَزَّرِ فِي أَفْغَانِسْتَانَ؟.

ثَالِثًا : ذَكَرَ فِي الْبَابِ الثَّامِنِ الْأَسْبَابَ الدَّافِعَةَ إِلَى هَذِهِ الْفَتَاوَى وَمِنْهَا :

السَّبَبُ الثَّانِي الَّذِي حَمَلَ بَعْضَ مَنْ أَفْتَى بِحُرْمَةِ الْعَمَلِ وَالْجِهَادِ الْجَمَاعِيِّ أَنَّهُمْ فِي زَعْمِهِمْ لَمْ يَرَوْا لَهُ نَظِيرًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهَذَا خَطَأٌ جَسِيمٌ وَفِي الْأَمْثِلَةِ الَّتِي سَرَدْنَاهَا وَبَيَّنَّاهَا أَدِلَّةٌ كَافِيَةٌ لِمَنْ كَانَ لَهُ أَدْنَى نَظَرٍ وَفِكْرٍ . وَلِلْأَسَفِ أَنَّنِي سَمِعْتُ فِي شَرِيطٍ مُسَجَّلٍ سُئِلَ فِيهِ أَحَدُ هَؤُلَاءِ الْمُفْتِينَ : أَيَجُوزُ أَنْ نُؤَسِّسَ فِيمَا بَيْنَنَا جَمَاعَةً لِمُسَاعَدَةِ

الْمُحْتَاجِينَ وَنَجْعَلَ صُنْدُوقًا نَجْمَعُ فِيهِ ثُمَّ نُسَاعِدُ مِنْهُ الْمُحْتَاجَ وَالْمَدِينَ وَالْعَاجِزَ عَنِ الدَّيْنِ وَنَحْوَ ذَلِكَ ؟

فَقَالَ هَذَا الْمُفْتِي !! لَا يَجُوزُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ التَّنْظِيمَ لَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ !! . . .

وَادَّعَى هَذَا الْمُتَصَدِّرُ زُورًا لِلْفُتْيَا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِلرَّسُولِ ﷺ صُنْدُوقٌ ! وَإِنَّمَا كَانَ يُوَزِّعُ مَا يَأْتِيهِ مِنَ الْمَالِ لِسَاعَتِهِ بَيْنَ مَنْ حَضَرَ عِنْدَهُ !!

وَهَذَا جَهْلٌ عَظِيمٌ بِالدِّينِ ، وَجَهْلٌ بِالسُّنَّةِ وَالسِّيرَةِ وَالتَّأْرِيخِ كُلِّهِ وَهَدْمٌ لِلْأُمَّةِ مِنْ أَسَاسِهَا . . . فَقَدْ كَانَ لِلرَّسُولِ ﷺ بَيْتُ مَالٍ وَكَانَ بِلَالٌ هُوَ الْقَائِمَ عَلَيْهِ وَأَحْيَانًا كَانَ الرَّسُولُ ﷺ يُفَرِّقُ الْمَالَ الَّذِي كَانَ يَأْتِيهِ وَقْعَةً(١) وَاحِدَةً ، وَأَحْيَانًا كَانَ يَجْتَمِعُ لَدَيْهِ وَيَرْصُدُهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ لِحَاجَةِ الْمُسْلِمِينَ الْمُسْتَقْبَلِيَّةِ كَإِجَازَةِ الْوُفُودِ وَتَسْدِيدِ الدُّيُونِ وَنَفَقَةِ الْجَيْشِ...))(٢)

أَقُولُ :

(١) يَقْصِدُ دَفْعَةً وَاحِدَةً .

(٢) مَشْرُوعِيَّةُ الْعَمَلِ الْجَمَاعِيِّ ص (٣٤.٣٣) .

١ . لِيَتَذَكَّرْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَدْ قَالَ فِي ص (٥) أَنَّهُ اسْتَمَعَ تَسْجِيلَاتٍ وَهُنَا يَقُولُ : إِنَّهُ سَمِعَ فِي شَرِيطٍ مُسَجَّلٍ سُئِلَ فِيهِ أَحَدُ هَؤُلَاءِ .

٢ . بَالَغَ فِي رَدِّهِ عَلَى هَذَا الْمُفْتِي حَيْثُ رَمَاهُ بِالْجَهْلِ بِالدِّينِ وَالسُّنَّةِ وَالسِّيرَةِ وَالتَّأْرِيخِ .

وَالْأَدْهَى مِنْ ذَلِكَ ادِّعَاؤُهُ أَنَّ فَتْوَى هَذَا الْمُفْتِي فِي قَضِيَّةٍ جُزْئِيَّةٍ وَهِيَ إِنْشَاءُ صُنْدُوقٍ لِلْبِرِّ تَهْدِمُ الْأُمَّةَ .

٣ . تَقْصِيرُهُ فِي الرَّدِّ عَلَى مَنْ فَتْوَاهُ تَهْدِمُ الدِّينَ فَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يُجِيبَ عَلَيْهِ بِأَمْثِلَةٍ وَصُوَرٍ مِنَ الدِّينِ وَالسِّيرَةِ وَالسُّنَّةِ وَالتَّأْرِيخِ تُمَاثِلُ الصُّورَةَ الَّتِي أَجَابَ عَنْهَا الْمُفْتِي .

٤ . كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَقْتَصِرَ فِي الرَّدِّ عَلَى هَذَا الْمُفْتِي فِي هَذَا الْمَوْضِعِ(١) لَا سِيَّمَا وَهُوَ قَدْ سَبَقَ لَهُ أَنْ تَكَلَّمَ عَلَى هَؤُلَاءِ الْمُفْتِينَ عُلَمَاءَ وَطُلَّابًا فِيمَا سَبَقَ فِي مَوْضِعَيْنِ وَلَكِنَّهُ هُنَا حَمَلَ حَمْلَةً شَدِيدَةً يَنْسُبُ إِلَيْهِمْ أَشْيَاءَ لَا يَقُولُهَا مُسْلِمٌ فَضْلًا عَنْ عَالِمٍ فَقَالَ :

((وَلَوْلَا هَذَا الْبَلَاءُ الَّذِي حَلَّ بِالْأُمَّةِ حَتَّى تَصَدَّرَ فِيهَا هَؤُلَاءِ مَا سُوِّدَتْ هَذِهِ الصَّفَحَاتُ وَلَا كُتِبَتْ هَذِهِ الْكَلِمَاتُ ، وَلَا أَشْغَلْتُ نَفْسِي بِهَذِهِ الْأُمُورِ الَّتِي كُنْتُ أَظُنُّ فِي يَوْمٍ مَا أَنَّ الِاشْتِغَالَ بِهَا كَمَنْ يَشْتَغِلُ بِإِقَامَةِ الدَّلِيلِ عَلَى ظُهُورِ النَّهَارِ وَالشَّمْسُ طَالِعَةٌ . .
.

وَلَكِنْ مَا نَصْنَعُ إِذَا ابْتُلِيَتِ الْأُمَّةُ بِمَجْمُوعَةٍ مِنَ الْعُمْيَانِ قَدْ نَصَبُوا أَنْفُسَهُمْ فِي مَجَالِ الْقِيَادَةِ ، وَأَوْهَمُوا النَّاسَ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَمْ يُجَابِهْ بَاطِلًا، وَلَا أَقْدَمَ عَلَى خَطَرٍ ، وَلَا أَسَّسَ أُمَّةً ، وَلَا جَمَاعَةً وَأَنَّهُ حَرَّمَ كُلَّ تَنْظِيمٍ وَتَرْتِيبٍ وَدَعَا النَّاسَ أَنْ لَا يَتَدَبَّرُوا ...أَمْرًا وَأَنْ لَا يَنْظُرُوا فِي عَوَاقِبِ فِعْلٍ ، بَلْ عَلَيْهِمْ أَنْ يَفْعَلُوا الْفِعْلَ دُونَ نَظَرٍ فِي عَوَاقِبِهِ وَمَآلِهِ وَأَنَّ كُلًّا مِنْهُمْ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ أُمَّةً وَحْدَهُ لَا يَلْتَزِمُ بِجَمَاعَةٍ وَلَا يُطِيعُ رَأْيًا لِغَيْرِهِ ، وَأَنْ يَعِيشَ مَعَ أَئِمَّةِ الْفِسْقِ وَالْجَوْرِ عَلَى مَا يَشَاؤُونَ وَيُطِيعَهُمْ فِي الطَّاعَةِ وَالْمَعْصِيَةِ ، وَلَا يَخْرُجَ عَلَيْهِمْ بِقَوْلٍ يُكَدِّرُ خَاطِرَهُمْ وَيُنْكِرَ مُنْكَرَهُمْ وَيُذَكِّرَهُمْ بِمَعَاصِيهِمْ وَأَنَّهُمْ إِنْ أَلَّفُوا جَمَاعَةً لِإِنْكَارِ مُنْكَرٍ أَوْ دَفْعِ عَدُوٍّ أَوْ مُسَاعَدَةِ مُحْتَاجٍ أَوْ تَنْظِيمِ زَكَاةٍ أَوْ بِنَاءِ مَسْجِدٍ فَقَدْ أَثِمُوا وَخَرَجُوا عَنْ هَدْيِهِ وَسُنَّتِهِ ؟!!

(١) ثُمَّ إِنَّ الْفَتْوَى لَهَا جِهَاتٌ مُخْتَصَّةٌ هِيَ الَّتِي تُعْتَبَرُ فَتَاوَاهَا . فَهَلْ صَدَرَ مِنْ هَذِهِ الْجِهَاتِ مَا قَالَهُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ هُنَا ؟ أَمَّا مُجَرَّدُ كَلَامٍ فِي شَرِيطٍ مِنْ قَائِلٍ مَجْهُولٍ فَلَا يُبْنَى عَلَيْهِ حُكْمٌ وَلَا يُشْتَغَلُ فِي الرَّدِّ عَلَيْهِ . لِأَنَّهُ لَا أَصْلَ لَهُ وَلَا فَرْعَ . (⋆)

مَاذَا نَفْعَلُ إِذَا ابْتُلِينَا بِمَنْ يُفْتِي بِكُلِّ ذَلِكَ وَهُوَ مَعْدُودٌ عِنْدَ النَّاسِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالتَّقْوَى وَالْإِحْسَانِ وَالدِّينِ؟!!

وَالْخُلَاصَةُ أَنَّ بَعْضَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَفْتَوْا بِمَا أَفْتَوْا بِهِ إِنَّمَا جَاءَهُمُ الْخَطَأُ مِنْ حِرْصٍ كَاذِبٍ عَلَى الدِّينِ وَأَهْلِهِ ، وَجَهْلٍ بِالسُّنَّةِ الْعَمَلِيَّةِ وَالسِّيرَةِ النَّبَوِيَّةِ الشَّرِيفَةِ ، وَجَهْلٍ بِالْحَيَاةِ كُلَّ الْحَيَاةِ . . . وَلَعَلَّ فِي هَذِهِ الرِّسَالَةِ الْمُخْتَصَرَةِ تَبْصِرَةً وَذِكْرَى))(١) .

أَقُولُ :

١ . أَسْأَلُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ فِي أَيِّ غَابَةٍ يَعِيشُ هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ أَوِ الْعُمْيَانُ ؟ !

٢ . أَلَيْسَ قَدْ حَدَّدْتَهُمْ وَحَدَّدْتَ بَلَدَهُمْ بِالْوَصْفِ الدَّقِيقِ .

٣ . لَوْ صَحَّ مَا ذَكَرْتَهُ عَنْهُمْ فَإِنَّهُ لَا يَكْفِي أَنْ يُقَالَ فِيهِمْ إِنَّهُمْ يَهْدِمُونَ أُمَّةَ الْإِسْلَامِ إِذَا كَانَتْ فَتْوَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي صُنْدُوقِ

بِرٍّ تَهْدِمُ أُمَّةَ الْإِسْلَامِ لَا سِيَّمَا وَأَنَّ هَؤُلَاءِ الْعُمْيَانَ قَدْ نَصَبُوا أَنْفُسَهُمْ فِي مَجَالِ الْقِيَادَةِ وَهُمْ مَعْدُودُونَ عِنْدَ النَّاسِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالتَّقْوَى وَالْإِحْسَانِ وَالدِّينِ فَإِنَّ مَنَاصِبَهُمُ الْقِيَادِيَّةَ وَشُهْرَتَهُمْ عِنْدَ النَّاسِ كَمَا وَصَفْتَ سَيَجْعَلُ الْكُتَّابَ الْبَارِعِينَ وَكِبَارَ الْمُفَكِّرِينَ يَعْجِزُونَ عَنْ تَصَوُّرِ الْكَوَارِثِ وَالْخَرَابِ وَالدَّمَارِ الَّذِي نَشَأَ وَسَيَنْشَأُ عَنْ فَتَاوَاهُمْ فِي هَذِهِ الْمَجَالَاتِ الَّتِي نَسَبْتَهَا إِلَيْهِمْ .

(١) مَشْرُوعِيَّةُ الْعَمَلِ الْجَمَاعِيِّ ص (٣٣ . ٣٥) .

كَيْفَ تُدَافِعُ عَنْ جَمَاعَاتِ أَهْلِ الْبِدَعِ وَتَذْكُرُ فَضْلَهُمْ عَلَى الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ وَتُهَوِّنُ مِنْ أَخْطَارِ بِدَعِهِمْ وَتَرْمِي أَهْلَ السُّنَّةِ وَالتَّوْحِيدِ وَالْحَقِّ بِهَذِهِ الْفَوَاقِرِ الْكَبِيرَةِ وَالْبَوَائِقِ الْعَظِيمَةِ ؟.

إِنَّ الْغُلُوَّ فِي فِقْهِ الْوَاقِعِ هُوَ الَّذِي يُوقِعُ فِي هَذِهِ الْمَضَايِقِ .

رَابِعًا : يَقُولُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : ((**الْبَابُ السَّابِعُ**

فَضْلُ الْجَمْعِيَّاتِ وَالْجَمَاعَاتِ عَلَى الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ .

لَوْ أَنَّ الَّذِينَ أَفْتَوْا بِحُرْمَةِ التَّجَمُّعِ وَالْجَمَاعَةِ عَلَى أَدَاءِ فَرِيضَةٍ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَاتِ : أَمْرٍ بِمَعْرُوفٍ أَوْ نَهْيٍ عَنْ مُنْكَرٍ أَوْ إِقَامَةٍ

لِجُمْعَةٍ أَوْ جَمَاعَةٍ أَوْ أَدَاءٍ لِلزَّكَاةِ عَلَى وَجْهٍ أَفْضَلَ أَوْ حَجٍّ بِصُورَةٍ جَمَاعِيَّةٍ ، مُوَافَقَةً لِلسُّنَّةِ أَوْ مُقَاتَلَةٍ لِأَعْدَاءِ اللهِ وَدَفْعِ الظَّالِمِينَ أَوْ قِيَامٍ فِي وَجْهِ سُلْطَانٍ كَافِرٍ ظَالِمٍ مُحَارِبٍ لِلهِ وَرَسُولِهِ أَوِ اسْتِنْقَاذٍ لِلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ . . . أَوْ أَوْ . . . مِمَّا يَطُولُ شَرْحُهُ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَاتِ الْمُعَطَّلَةِ .

أَقُولُ : لَوْ أَنَّ الَّذِينَ أَفْتَوْا بِحُرْمَةِ الْجَمَاعَةِ وَالتَّجَمُّعِ فِي كُلِّ ذَلِكَ وَنَظَرُوا إِلَى الْمَنَافِعِ الْعَظِيمَةِ وَالْآثَارِ الْجَلِيَّةِ الَّتِي أَسْدَتْهَا الْجَمَاعَاتُ وَالْجَمْعِيَّاتُ الْإِسْلَامِيَّةُ إِلَى الْمُسْلِمِينَ فِي شَرْقِ الْأَرْضِ وَغَرْبِهَا . . . وَكَانُوا مُتَجَرِّدِينَ مِنَ الْهَوَى وَالْعَصَبِيَّةِ وَأَزَالُوا عَنْ أَعْيُنِهِمْ غِشَاوَةَ الْجَهْلِ بِالْعَالَمِ الْوَاسِعِ، وَنَظَرُوا إِلَى أَبْعَدَ مِنْ أُنُوفِهِمْ لَمَا أَقْدَمُوا عَلَى مَا أَقْدَمُوا عَلَيْهِ مِنَ الْفُتْوَى الْبَاطِلَةِ وَالْقَوْلِ الْجُزَافِ.

فَإِنْكَارُ فَضْلِ الْجَمَاعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَمْرٌ لَا يَجْحَدُهُ وَيُنْكِرُهُ إِلَّا مَنِ اتَّصَفَ بِالصِّفَاتِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا آنِفًا . . . وَإِلَّا فَمَا هَذِهِ الصَّحْوَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ وَالْبَعْثُ الْإِسْلَامِيُّ الْجَدِيدُ الَّذِي نَعِيشُهُ الْيَوْمَ إِلَّا أَثَرٌ مِنْ آثَارِ جِهَادِ جَمَاعَاتٍ تَأَلَّفَتْ وَاجْتَمَعَتْ عَلَى

الدَّعْوَةِ فِي سَبِيلِ اللهِ تَحَمَّلَتْ تَكَالِيفَ الْجِهَادِ بِالْمَالِ وَالْكَلِمَةِ وَالسَّيْفِ وَاللِّسَانِ.

هَلْ نَشْوَةُ النَّصْرِ الَّتِي يَعِيشُهَا الْيَوْمَ الشَّعْبُ الْأَفْغَانِيُّ الْمُسْلِمُ الَّذِي انْتَصَرَ عَلَى أَعْتَى قُوَّةٍ بَاغِيَةٍ فِي الْعَالَمِ ، وَعَلَى مَدَارِ التَّأْرِيخِ إِلَّا ثَمَرَةٌ لِعَمَلِ جَمَاعَاتٍ لِلْجِهَادِ تَأَلَّفَتْ كُلٌّ مِنْهَا عَلَى الْبَذْلِ وَالتَّضْحِيَةِ وَالْجِهَادِ بِالنَّفْسِ وَالْمَالِ فِي سَبِيلِ اللهِ . . . ؟!

هَلْ يُمْكِنُ أَنْ يَقُومَ عَمَلٌ كَالَّذِي عَمِلَهُ هَؤُلَاءِ الْمُجَاهِدُونَ إِلَّا بِجَمَاعَةٍ وَأَمِيرٍ وَنِظَامٍ وَتَخْطِيطٍ وَسِيَاسَةٍ شَرْعِيَّةٍ وَوَعْيٍ بِالْوَاقِعِ الْمُحِيطِ ؟؟ . . .

هَلْ كَانَ يَجِبُ عَلَى هَؤُلَاءِ أَنْ يَنْتَظِرُوا إِذْنَ الْإِمَامِ ؟؟

وَأَيْنَ ذَلِكَ الْإِمَامُ الَّذِي يَجِبُ أَنْ يُنْتَظَرَ إِذْنُهُ وَمَشُورَتُهُ ؟

أَرُونِي فِي الْعَالَمِ كُلِّهِ الَّذِي نَعِيشُهُ الْيَوْمَ إِمَامًا يَسْتَحِقُّ هَذِهِ الْكَرَامَةَ؟؟(١)

وَيَجِبُ عَلَى الْجَمَاعَةِ الْمُسْلِمَةِ الْقَائِمَةِ بِالْحَقِّ الظَّاهِرَةِ عَلَيْهِ الْمُحَارِبَةِ لِأَعْدَاءِ(٢) اللهِ أَنْ تَأْخُذَ إِذْنَهُ وَمَشُورَتَهُ قَبْلَ أَنْ تَقُومَ بِعَمَلِهَا الَّذِي تَعْمَلُ ؟

أَلَا يَفْخَرُ كُلُّ مِنَّا الْيَوْمَ بِهَذَا الشَّبَابِ الْمُسْلِمِ الَّذِي يَعُودُ إِلَيْنَا مِنْ دِيَارِ الْغَرْبِ أَمْرِيكَا وَأُورُبَّا وَقَدْ تَسَلَّحَ بِالْعِلْمِ الْمَادِّيِّ وَحَازَ مِنْ عِلْمِ الشَّرِيعَةِ وَالدِّينِ أَضْعَافَ مَا يَحْمِلُهُ مَنْ تَخَرَّجُوا مِنْ جَامِعَاتِنَا الْإِسْلَامِيَّةِ فِي قَلْبِ الْوَطَنِ الْإِسْلَامِيِّ(١).

(١) سُبْحَانَ اللهِ !! هَذَا الرَّجُلُ يَرَى اسْتِصْدَارَ تَرَاخِيصَ مِنَ الْحُكُومَاتِ الْكَافِرَةِ قَلْبًا وَقَالَبًا وَلَا يَرَى الْإِذْنَ مِنْ حَاكِمٍ مُسْلِمٍ يَعْلَمُهُ وَيَعْتَرِفُ بِإِسْلَامِهِ ، وَيُهِينُ مَنْ يَرَى شَرْعِيَّةَ اسْتِئْذَانِهِ .

(٢) كَانَ رَئِيسُ هَذِهِ الْجَمَاعَةِ الظَّاهِرَةِ دَاعِيَةً إِلَى الشِّرْكِ وَإِلَى وَحْدَةِ الْوُجُودِ وَغَالِبُ جَيْشِهِ خُرَافِيُّونَ وَهُمْ فِي نَظَرِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّائِفَةُ الْمَنْصُورَةُ الظَّاهِرَةُ ، فَكَمِ الْمَسَافَةُ بَيْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَبَيْنَ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَمِنْهُمْ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ ؟!.

بَلْ وَيَحْمِلُ مِنَ الْخُلُقِ وَالْفَهْمِ أَضْعَافَ مَا يَحْمِلُهُ مَنْ تَرَبَّوْا عِنْدَنَا . . . أَلَا نَشْعُرُ بِالْفَخْرِ أَنَّ أَمْثَالَ هَؤُلَاءِ الشَّبَابِ الْعَائِدِ مِنْ دِيَارِ الْكُفْرِ ، وَقَدْ جَاوَزُوا الْمِحْنَةَ وَالْفَسَادَ وَالْإِفْسَادَ .

وَاسْتَعْلَى عَلَى الْفِتَنِ كُلِّ الْفِتَنِ بِأَجْلَى مَظَاهِرِهَا ، وَأَسْأَلُ الَّذِي يَفْتُونَ بِغَيْرِ عِلْمٍ .

هَلْ كَانَ هَؤُلَاءِ الشَّبَابُ إِلَّا ثَمَرَةً لِعَمَلِ الْجَمَاعَاتِ الدَّعْوِيَّةِ الْمُنَظَّمَةِ الَّتِي لَهَا أَمِيرٌ وَقَائِدٌ وَنِظَامٌ وَتَمْوِيلٌ وَعَمَلٌ مَدْرُوسٌ ؟

أَرَأَيْتُمْ لَوْ كَانَ هَؤُلَاءِ الشَّبَابُ نَهْبًا مُشَاعًا وَهُمْ مَتْرُوكُونَ لِكِتَابٍ يَقْرَؤُونَهُ أَوْ مَوْعِظَةٍ عَابِرَةٍ هَلْ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ قَدِ اهْتَدَى هَذَا الْجَمُّ الْغَفِيرُ أَوْ قَامَتْ هَذِهِ الْمَرَاكِزُ الْإِسْلَامِيَّةُ فِي كُلِّ مَكَانٍ وَبُنِيَتْ هَذِهِ الْمَسَاجِدُ فِي كُلِّ نَاحِيَةٍ وَتَحَوَّلَتِ الْكَنَائِسُ إِلَى مَسَاجِدَ وَمُنْتَدَيَاتٍ لِلْعِلْمِ وَالتَّفَقُّهِ . . .))(٢) .

أَقُولُ فِي هَذَا النَّصِّ :

١ . مُبَالَغَةٌ فِي تَشْوِيهِ مَنْ قَدْ عَرَفْتَهُمْ وَحَاشَا مُسْلِمًا أَنْ يَكُونَ عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ.

٢ . هَلْ هُنَاكَ مُسْلِمٌ يُفْتِي بِحُرْمَةِ التَّجَمُّعِ عَلَى كُلِّ مَا ذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَلَا سِيَّمَا إِقَامَةُ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ وَالْحَجِّ .

٣ . رَمَيْتَ هَؤُلَاءِ الْمَظْلُومِينَ بِالْهَوَى وَالتَّعَصُّبِ .

(١) هَذَا تَفْضِيلٌ لِجَامِعَاتِ أَمْرِيكَا وَغَيْرِهَا مِنْ بِلَادِ الْكُفْرِ عَلَى الْجَامِعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَتَفْضِيلٌ لِلدِّرَاسَةِ فِيهَا عَلَى الدِّرَاسَةِ فِي الْمَسَاجِدِ وَالْجَامِعَاتِ فِي الْبِلَادِ الْإِسْلَامِيَّةِ . (⋆)

(٢) مَشْرُوعِيَّةُ الْعَمَلِ الْجَمَاعِيِّ ص (٢٧ . ٢٩) .

٤ . وَأَنَّهُمْ لَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْمَنَافِعِ الْعَظِيمَةِ وَالْآثَارِ الْجَلِيَّةِ الَّتِي أَسْدَتْهَا الْجَمَاعَاتُ أَيْ أَنَّهُمْ يُهْمِلُونَ قَاعِدَةَ النَّظَرِ فِي الْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ .

٥ . وَأَنَّهُمْ لَا يَفْقَهُونَ الْوَاقِعَ أَيْ لَوْ تَعَلَّمُوا فِقْهَ الْوَاقِعِ لَزَالَتْ عَنْهُمْ غِشَاوَةُ الْجَهْلِ بِالْعَالَمِ الْوَاسِعِ .

٦ . وَأَنَّ فَتَاوَاهُمْ بَاطِلَةٌ وَقَوْلٌ جُزَافٌ . ثُمَّ تَكَرَّرَ هَذَا الطَّعْنُ بِصُورَةٍ إِجْمَالِيَّةٍ فَمَا هَذَا الْأُسْلُوبُ وَمَا هَذِهِ الطُّعُونُ لِأَقْوَامٍ نَحْسَبُ . وَاللهُ حَسِيبُهُمْ أَنَّهُمْ عُلَمَاءُ أَتْقِيَاءُ وَيَشْهَدُ لَهُمُ النَّاسُ بِذَلِكَ .

وَنَحْسَبُهُمْ . وَاللهُ حَسِيبُهُمْ . أَنَّهُمْ أَبْرِيَاءُ مِنْ هَذِهِ الْوَصْمَاتِ وَأَنَّهُمْ أَتْقَى لِلَّهِ مِنْ أَنْ يُفْتُوا بِمِثْلِ هَذِهِ الْفَتَاوَى الَّتِي لَمْ نَقْرَأْهَا إِلَّا فِي كِتَابَاتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ الْخَالِقِ ، وَلَمْ نَسْمَعْهَا مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَلَمْ نَقْرَأْهَا فِي كُتُبِهِمْ وَلَا كُتُبِ فَتَاوَاهُمْ وَفِي قِرَاءَتِهَا فِي

كُتُبِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ الْخَالِقِ ضَرَرٌ كَبِيرٌ وَخَطَرٌ جَسِيمٌ قَدْ لَمَسْنَا آثَارَهُ وَذُقْنَا مَرَارَتَهُ وَالْإِشَارَةُ تُغْنِي الْحَلِيمَ عَنِ الْعِبَارَةِ .

وَهُنَا أُفْسِحُ الْمَجَالَ لِلشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ الْخَالِقِ لِيَتَحَدَّثَ عَنْ بَعْضِ فَضَائِلِ هَذِهِ الْجَمَاعَاتِ :

قَالَ فِي كِتَابِ (الشُّورَى فِي ظِلِّ نِظَامِ الْحُكْمِ الْإِسْلَامِيِّ)(١) :

((وَأَمَّا حُكْمُ التَّعَدُّدِ لِلْجَمَاعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ فَالْحَقُّ أَنَّهُ رَاجِعٌ لِطَبِيعَةِ الْجَمَاعَاتِ وَأَعْمَالِهَا وَظُرُوفِ الْمُجْتَمَعَاتِ الَّتِي تَعِيشُ فِيهَا فَالْمَصْلَحَةُ الشَّرْعِيَّةُ تَحْتِمُ أَحْيَانًا التَّعَدُّدَ فِي الْمُجْتَمَعِ الْوَاحِدِ وَتَحْتِمُ أَحْيَانًا التَّوَحُّدَ وَالِاجْتِمَاعَ وَتُجِيزُهُ أَحْيَانًا أُخْرَى وَيُحَدِّدُ هَذَا النَّظَرُ الشَّرْعِيُّ الصَّحِيحُ الْمَبْنِيُّ عَلَى دِرَاسَةٍ وَافِيَةٍ لِلنُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ وَطَبِيعَةِ الْمُجْتَمَعَاتِ وَالدَّعَوَاتِ الْقَائِمَةِ وَالْمُهِمَّاتِ الْمَنُوطَةِ بِهَا . . . حَدَّثَنِي الشَّيْخُ دَاوُدُ أَحْمَدُ فَيْصَلٌ الدَّاعِيَةُ الْمُسْلِمُ فِي نِيُويُورْكَ وَصَاحِبُ جَمَاعَةِ الدَّعْوَةِ إِلَى الْإِسْلَامِ هُنَاكَ قَالَ :

(١) ص (٣٢ . ٣٣) .

فِي نِيُويُورْكَ وَحْدَهَا أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِينَ جَمَاعَةً تَدْعُوا إِلَى الْإِسْلَامِ ، وَلَكِنْ كُلُّ جَمَاعَةٍ تَدْعُوا إِلَى إِسْلَامٍ غَيْرِ إِسْلَامِ الْجَمَاعَةِ الْأُخْرَى ، فَمَنْ يَقُولُ بِجَوَازِ التَّعَدُّدِ إِذَا كَانَ عَلَى هَذَا النَّحْوِ مِنَ الْفَسَادِ وَالْبَلْبَلَةِ وَالصَّدِّ عَنْ سَبِيلِ اللهِ))(١)

أَقُولُ : هَذِهِ الطَّوَامُّ وَهَذَا الْعَدَدُ كُلُّهُ فِي مَدِينَةٍ وَاحِدَةٍ فَكَمْ يَبْلُغُ أَعْدَادُ الْجَمَاعَاتِ فِي بَاقِي الْمُدُنِ الْأَمْرِيكِيَّةِ وَكَنَدَا وَأَمْرِيكَا الْجَنُوبِيَّةِ وَفِي دُوَلِ أُورُوبَّا: بِرِيطَانِيَا وَفَرَنْسَا وَأَلْمَانِيَا وَإِيطَالِيَا وَهُولَنْدَا وَبَلْجِيكَا وَقَارَّةِ اسْتُرَالِيَا وَلَا يَبْتَعِدُ أَنْ يَكُونَ وَاقِعُهَا وَأَحْوَالُهَا فِي هَذِهِ الْمُدُنِ مِثْلَ وَاقِعِ الْجَمَاعَاتِ فِي نِيُويُورْكَ .

أَقُولُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ : أَلَا تَرَى أَنَّ أَيْدِيَ وَخُطَطَ أَمْرِيكَا وَسَائِرِ الدُّوَلِ الصَّلِيبِيَّةِ الْعَدُوَّةِ اللَّدُودِ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْكَمِّ الْهَائِلِ مِنَ الْجَمَاعَاتِ وَأَنَّهَا تُشَجِّعُ وَتُمَوِّلُ وَتُدَرِّبُ هَذِهِ الْجَمَاعَاتِ عَلَى مُصَارَعَةِ بَعْضِهِمُ الْبَعْضَ وَلَعْنِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا وَلَعَلَّ بَعْضَهُمْ يَلْعَنُ دِينَ الْبَعْضِ الْآخَرِ وَيُشَوِّهُهُ ؟!

أَفَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ رَأَتْ هَذِهِ الدُّوَلُ الْكَافِرَةُ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ الْمَوْجُودِينَ فِي بُلْدَانِهِمْ عَلَى دِينِ الْإِسْلَامِ الْحَقِّ وَأَنَّ هَذَا الدِّينَ يَجْمَعُهُمْ وَهُمْ حَرِيصُونَ عَلَى الِاجْتِمَاعِ عَلَيْهِ وَعَلَى أَنْ يَكُونُوا أُمَّةً وَاحِدَةً

أَكَانَتْ هَذِهِ الدُّوَلُ تَحْتَضِنُهُمْ فِي بُلْدَانِهَا وَتُعْطِي لَهُمْ حُرِّيَّةَ الدَّعْوَةِ الصَّحِيحَةِ إِلَى التَّوْحِيدِ الْحَقِّ وَالْعِبَادَاتِ الصَّحِيحَةِ وَالْعَقَائِدِ الصَّحِيحَةِ وَالْجِهَادِ الْإِسْلَامِيِّ الصَّحِيحِ ؟! كَلَّا ثُمَّ كَلَّا بَلْ سَتُطَارِدُهُمْ مِنْ بُلْدَانِهَا وَتُغْلِقُ أَبْوَابَ الْهِجْرَةِ إِلَيْهَا فِي وُجُوهِهِمْ لِأَنَّهُمْ يَرَوْنَ أَنَّ مَعْنَى هَذَا الْعَمَلِ إِنَّمَا هُوَ الِانْتِحَارُ وَالسَّعْيُ لِأَنْفُسِهِمْ فِي الْهَلَاكِ وَالدَّمَارِ .

(١) لَا يَحْصُلُ التَّعَدُّدُ إِلَّا بِسَبَبِ الِاخْتِلَافِ فِي الِاعْتِقَادِ أَوِ الِاخْتِلَافِ فِي الْمَطَامِعِ وَالْأَهْدَافِ، وَهَذَا هُوَ وَاقِعُ مَا يُسَمَّى بِالْجَمَاعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْيَوْمَ . وَأَمَّا إِذَا صَلُحَتِ الْعَقِيدَةُ وَسَلِمَ الْهَدَفُ فَإِنَّهُ لَا يَحْصُلُ تَعَدُّدٌ وَلَا اخْتِلَافٌ كَمَا هِيَ حَالُ سَلَفِ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَإِنْ حَصَلَ اخْتِلَافٌ فِي الْمَسَائِلِ الْفِقْهِيَّةِ الِاجْتِهَادِيَّةِ فَإِنَّهُ لَا يُوجِبُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ . (★)

أَمَّا هَذَا التَّعَدُّدُ الَّذِي يَرْعَوْنَهُ فِي دِيَارِهِمْ وَيُغَذُّونَهُ بِأَمْوَالِهِمْ وَخُطَطِهِمْ وَمَكْرِهِمْ وَدَهَائِهِمُ الَّذِي يُوهِمُونَ بِهِ هَذِهِ الْجَمَاعَاتِ ذَاتَ الْمَنَاهِجِ وَالْعَقَائِدِ الْمُتَعَدِّدَةِ اللَّابِسَةَ لِبَاسَ الْإِسْلَامِ . كَمَا يَقُولُ فَيْصَلٌ . بِأَنَّ بِلَادَهُمْ بِلَادُ الْحُرِّيَّةِ وَأَنَّهُمْ يَعِيشُونَ فِيهَا أَحْرَارًا فَإِنَّمَا هُوَ لِصَالِحِهِمْ وَلِتَحْقِيقِ مَصَالِحِهِمْ وَأَهْدَافِهِمْ وَغَايَاتِهِمُ الَّتِي تَضْمَنُ لَهُمْ سَحْقَ الْإِسْلَامِ وَإِذْلَالَ أَهْلِهِ

وَاسْتِعْبَادَهُمْ عَنْ طَرِيقِ هَذَا التَّفَرُّقِ وَالتَّمَزُّقِ الَّذِي نَجَحُوا فِيهِ غَايَةَ النَّجَاحِ عَلَى قَاعِدَتِهِمْ (فَرِّقْ تَسُدْ) وَكَانَ فِي هَذَا الْوَاقِعِ السَّيِّئِ مَا يُوقِفُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ عَنْ غُلُوَائِهِ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى تَعَدُّدِ الْجَمَاعَاتِ ، وَمَا يُوقِفُ هُجُومَهُ عَلَى السَّلَفِيِّينَ الدَّاعِينَ لِأُمَّةِ الْإِسْلَامِ أَنْ تَكُونَ أُمَّةً وَاحِدَةً ذَاتَ عَقِيدَةٍ وَاحِدَةٍ وَمَنْهَجٍ وَاحِدٍ ، وَلَكِنَّهُ مَعَ الْأَسَفِ اسْتَمَرَّ فِي هَذَا الْمِضْمَارِ بَعْدَ عِلْمِهِ فَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ .

وَقَالَ فِي كِتَابِهِ (**فُصُولٌ مِنَ السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ**) :

((الْإِعْلَامُ الْخَبِيثُ . هَذَا عُنْوَانٌ ثُمَّ قَالَ تَحْتَهُ . نَعْنِي بِالْإِعْلَامِ الْخَبِيثِ انْتِحَالَ الْكَذِبِ وَتَلْفِيقَ الْأَقَاوِيلِ وَنَشْرَ الْإِشَاعَةِ وَذَلِكَ لِهَدْمِ الْعَدُوِّ وَصَرْفِ النَّاسِ عَنْ دَعْوَتِهِ وَتَخْذِيلًا لِأَتْبَاعِهِ ، وَهَذَا النَّوْعُ مِنْ أَسَالِيبِ الْإِعْلَامِ هُوَ مِنْ أَشَدِّهَا فَتْكًا وَأَعْظَمِهَا تَدْمِيرًا وَهَدْمًا(١) وَبِالرَّغْمِ مِنْ أَنَّ الْإِسْلَامَ مُنْذُ بَدَأَ قَابَلَ أُنَاسًا اسْتَخْدَمُوا مَعَهُ هَذَا الْأُسْلُوبَ الْخَسِيسَ مِنْ أَسَالِيبِ الْإِعْلَامِ إِلَّا أَنَّ اللهَ لَمْ يُبِحْ لَنَا أَنْ نُعَامِلَهُمْ بِالْمِثْلِ فَنَفْتَرِيَ الْكَذِبَ كَمَا يَفْعَلُونَهُ وَنُلَفِّقَ الْأَقَاوِيلَ كَمَا يَصِفُونَ؛ بَلْ نُعَالِجُ هَذَا بِبَيَانِ زَيْفِ أَقْوَالِهِمْ وَكَذِبِ ادِّعَاءَاتِهِمْ(١) . . . وَالْحَرْبُ الْإِعْلَامِيَّةُ مَعَ هَؤُلَاءِ

الْأَعْدَاءِ لَا يَجُوزُ بَتَاتًا أَنْ تَتَّخِذَ حَمَلَاتِ الْكَذِبِ وَالِافْتِرَاءِ وَالتَّشْوِيهِ ، بَلْ يَجِبُ أَنْ تَتَّخِذَ الصِّدْقَ وَالْأَمَانَةَ الْمُطْلَقَةَ فِي النَّقْلِ وَالْحِكَايَةِ فَتَحْمِيلُ الْعَدُوِّ مَا لَمْ يَقُلْ وَاتِّهَامُهُ بِمَا لَيْسَ فِيهِ وَإِلْقَاءُ الْكَلَامِ فِيهِ عَلَى عَوَاهِنِهِ وَاسْتِحْلَالُ الْكَذِبِ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ عَدُوٌّ وَلِأَنَّهُ كَافِرٌ كُلُّ هَذَا مُنَاقِضٌ لِلْإِسْلَامِ الَّذِي بُعِثَ بِهِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ))(٢) .

(١) وَهَذَا الْأُسْلُوبُ الْخَسِيسُ هُوَ الَّذِي يَسْتَعْمِلُهُ الْيَوْمَ الْحِزْبِيُّونَ ضِدَّ دُعَاةِ الْحَقِّ .

وَبِهَذِهِ الْمُنَاسَبَةِ أَطْلُبُ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ الْخَالِقِ أَنْ يُوَثِّقَ مَعْلُومَاتِهِ هَذِهِ فِي الْكَلَامِ عَنْ هَؤُلَاءِ الْمُفْتِينَ وَأَنْ يُؤَكِّدَ لَنَا بِالْأَدِلَّةِ أَنَّ مَا وَصَفَهُمْ بِهِ حَقٌّ .

وَأَطْلُبُ مِنْهُ ثَانِيًا : الْبَحْثَ وَالنَّظَرَ الدَّقِيقَ فِيمَا يُلْصِقُهُ الْحِزْبِيُّونَ الْقُطْبِيُّونَ السُّرُورِيُّونَ فِي عُلَمَاءِ الْمَمْلَكَةِ وَفِي أَهْلِ الْمَدِينَةِ بِصِفَةٍ خَاصَّةٍ .

وَفِيمَا يَقُولُهُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ فِيهِمْ بِالْبَحْثِ الدَّقِيقِ الْأَمِينِ ، لِيَرَى أَيُّ الْفَرِيقَيْنِ يَرُدُّ الظُّلْمَ بِالْعَدْلِ وَالْإِعْلَامَ الْخَسِيسَ الَّذِي يَفْتَرِي

الْكَذِبَ وَيُشِيعُهُ وَيَنْتَحِلُ الْكَذِبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ قَبْلَ الْكَافِرِينَ وَمَنْ يَنْتَهِجُ نَهْجَ الْإِسْلَامِ فِي الْأَمَانَةِ وَالصِّدْقِ وَيَبْتَعِدُ عَنْ أَخْلَاقِ الْكَافِرِينَ وَعَنْ أَسَالِيبِ الْإِعْلَامِ الْخَبِيثِ.

ثُمَّ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَبْدُ الْخَالِقِ :

((وَلِلْأَسَفِ لَقَدْ وَقَعَتْ طَوَائِفُ كَثِيرَةٌ فِي هَذَا مِمَّنْ يَنْتَحِلُونَ الدَّعْوَةَ إِلَى اللهِ سُبْحَانَهُ قَدْ أَبَاحَ لَهُمْ أَعْرَاضَ أَعْدَائِهِمْ فَرَمَوْهُمْ بِكُلِّ مَا اسْتَطَاعُوا أَنْ يَرْمُوهُمْ بِهِ مِنَ الْعَمَالَةِ لِلْأَجْنَبِيِّ ، وَالْكُفْرِ وَالرِّدَّةِ وَالْمُجُونِ وَالْخَلَاعَةِ وَقَدْ يَكُونُونَ فِي كُلِّ ذَلِكَ مُتَحَامِلِينَ جَاهِلِينَ .

(١) وَهَذَا مَا يَفْعَلُهُ دُعَاةُ السُّنَّةِ وَالْحَقِّ ضِدَّ دُعَاةِ الْبَاطِلِ مِنْ أَهْلِ التَّحَزُّبِ الْمَقِيتِ .

(٢) ص (٧٤.٧٢) . وَلَيْتَكَ سِرْتَ عَلَى هَذَا الْمَنْهَجِ مَعَ دُعَاةِ الْإِصْلَاحِ وَأَتْبَاعِ السَّلَفِ وَلَمْ تَقُلْ مَا قُلْتَهُ فِيهِمْ مِنَ الْعَظَائِمِ الَّتِي سَبَقَ نَقْلُهَا مِنْ كُتُبِكَ وَأَشْرِطَتِكَ. (⋆)

وَلَيْتَ الْأَمْرَ اقْتَصَرَ عَلَى هَذَا النَّوْعِ مِنْ أَنْوَاعِ الْإِعْلَامِ الْخَبِيثِ عَلَى رَمْيِ بَعْضِ الْمُسْلِمِينَ لِأَعْدَائِهِمْ بِالْكُفْرِ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ وَبِالْعَمَالَةِ لِلْأَجْنَبِيِّ بِغَيْرِ دَلِيلٍ ، بَلْ تَعَدَّى هَذَا إِلَى رَمْيِ بَعْضِهِمْ

بَعْضًا بِمِثْلِ هَذِهِ الْأَوْصَافِ وَأَبْشَعَ مِنْهَا فَلَا يَكَادُ يَحْدُثُ بَيْنَ بَعْضِهِمُ الْبَعْضِ خِلَافٌ أَوْ تَنَافُسٌ حَتَّى تَبْدَأَ حَرْبُ الِاتِّهَامَاتِ وَالتَّشْوِيهِ وَانْتِحَالِ الْكَذِبِ وَالِافْتِرَاءِ وَالرَّمْيِ بِالْعَمَالَةِ لِلْأَجْنَبِيِّ ، وَالِاسْتِخْدَامِ (لِلسُّلُطَاتِ) وَالْقَبْضِ مِنَ الْحُكُومَاتِ ثُمَّ تَعَدَّى هَذَا إِلَى التَّشْكِيكِ فِي النَّوَايَا وَالْحُكْمِ عَلَى ذَوَاتِ الصُّدُورِ وَمَكْنُونَاتِ الْأَفْئِدَةِ ، وَكَثِيرًا مَا يَكُونُ الدَّافِعُ إِلَى كُلِّ هَذَا الْكَذِبِ وَالِافْتِرَاءِ لَيْسَ هُوَ الْخِلَافَ وَالتَّنَافُسَ بَلْ هُوَ الْبِدَايَاتُ لِلدَّعْوَةِ وَالْجِهَادِ ، وَكَأَنَّ الدَّعْوَةَ إِلَى اللهِ لَا تَبْدَأُ إِلَّا مِنْ تَشْوِيهِ الْعَامِلِينَ فِي صُفُوفِهَا وَانْتِحَالِ الْكَذِبِ وَالْبَاطِلِ عَلَى مَنْ سَبَقَ فِيهَا(١) .

فَأَنْتَ تَشْهَدُ أَنَّ طَوَائِفَ كَثِيرَةً مِمَّنْ يَنْتَحِلُونَ الدَّعْوَةَ إِلَى اللهِ قَدْ وَقَعُوا فِي الْإِعْلَامِ الْخَبِيثِ عَلَى التَّفْصِيلِ الَّذِي ذَكَرْتَهُ .

فَأَخْبِرْنَا أَيُّ الْجَمَاعَاتِ وَقَعَتْ فِي هَذِهِ الْهُوَّةِ الْخَبِيثَةِ ، وَأَيٌّ مِنْهَا سَلَّمَهُ اللهُ وَنَجَّاهُ فَنُشَارِكَكَ فِي الْإِشَادَةِ بِفَضْلِهِ وَمَا أَظُنُّكَ تَجِدُ غَيْرَ السَّلَفِيِّينَ الطَّائِفَةَ الْمَنْصُورَةَ النَّاجِيَةَ الَّتِي شَهِدَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّهَا عَلَى الْحَقِّ لَا يَضُرُّهَا مَنْ خَذَلَهَا وَلَا مَنْ خَالَفَهَا وَقَدْ صَرَّحَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بِمَعْنَى هَذَا أَوْ قَرِيبٍ مِنْهُ فِي هَذَا الْفَصْلِ ص (٧٦) .

٧ . لَا يَنْبَغِي أَنْ تَقُولَ أَلَا يَفْخَرُ كُلٌّ مِنَّا ، أَلَا نَشْعُرُ بِالْفَخْرِ فَإِنَّ هَذَا مِمَّا ذَمَّهُ اللهُ وَنَهَى عَنْهُ رَسُولُهُ ﷺ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ اللهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ وَلَا يَبْغِيَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ)(١) .

(١) ص (٧٤ . ٧٥) .

٨ . اسْأَلِ الشَّعْبَ الْأَفْغَانِيَّ الْيَوْمَ هَلْ لَا يَزَالُ تَغْمُرُهُ هَذِهِ النَّشْوَةُ أَوْ أَنَّهُمْ أَصْحَوْا فِي وَضْعٍ يَتَمَنَّوْنَ أَنْ يَعُودَ لَهُمُ الْحُكْمُ الشُّيُوعِيُّ مِنَ الْأَهْوَالِ الَّتِي نَزَلَتْ بِهِمْ مِنْ صِرَاعِ جَمَاعَاتِ الْجِهَادِ الَّتِي جَاهَدَتْ مِنْ مُنْطَلَقَاتٍ حِزْبِيَّةٍ تُجَاهِدُ وَتُصَارِعُ لِتَصِلَ إِلَى دَفَّةِ الْحُكْمِ وَتَتَّخِذُ الشِّعَارَاتِ الْإِسْلَامِيَّةَ سُلَّمًا لِلْوُصُولِ إِلَى غَايَاتِهَا الْفَاسِدَةِ .

هَذِهِ الْجَمَاعَاتُ الْبِدْعِيَّةُ الَّتِي تُسَمِّيهَا بِالْجَمَاعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ بَدَأَتْ بِغَزْوِ كُنَرَ السَّلَفِيَّةِ وَقَتْلِ زَعِيمِهَا السَّلَفِيِّ جَمِيلِ الرَّحْمَنِ ، وَكَمْ حَارَبُوا السَّلَفِيَّةَ وَالسَّلَفِيِّينَ مِنْ بِدَايَةِ الْجِهَادِ وَإِلَى مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللهُ مَعَ احْتِرَامِهِمْ وَإِقْرَارِهِمْ لِكُلِّ الطَّوَائِفِ حَتَّى طَائِفَةِ الرَّوَافِضِ وَطَائِفَةِ الْبَاطِنِيَّةِ .

فَمَفَاسِدُ هَذِهِ الْأَحْزَابِ وَالْفِرَقِ الَّتِي تُسَمَّى بِالْجَمَاعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ أَكْبَرُ وَأَخْطَرُ مِنْ مَصَالِحِهَا .

حَتَّى الْجَمَاعَاتُ الْقُطْبِيَّةُ الَّتِي تَلْبَسُ السَّلَفِيَّةَ وَقَفَتْ كُلُّ فَصَائِلِهَا مَعَ أَعْدَاءِ السَّلَفِيَّةِ وَسَفَّاكِي دِمَائِهَا يُؤَيِّدُونَهُمْ وَيَنْصُرُونَهُمْ لَا يَخْتَلِفُ مَوْقِفُهُمْ عَنْ مَوْقِفِ الرَّوَافِضِ وَغُلَاةِ التَّصَوُّفِ ، وَاتَّخَذَتْ هَذِهِ الْجَمَاعَاتُ أَرْضَ أَفْغَانِسْتَانَ مَرَاكِزَ وَمَبَاءَاتٍ لِحَرْبِ السَّلَفِيَّةِ وَلِلدِّرَاسَاتِ التَّكْفِيرِيَّةِ وَتَعَلُّمِ فُنُونِ الْإِرْهَابِ وَالتَّخْرِيبِ وَالتَّدْمِيرِ فِي سَائِرِ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ، فَهَذِهِ بَعْضُ ثِمَارِ هَذِهِ الْجَمَاعَاتِ أَوِ الْأَحْزَابِ الَّتِي يَرَى أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْحَقِّ أَنْ تَتْرُكَ هَذِهِ الْجَمَاعَاتُ تَشَرْذُمَهَا وَتَفَرُّقَهَا وَتَمْزِيقَهَا لِلْأُمَّةِ وَيَرَى أَهْلُ السُّنَّةِ أَنَّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَكُونُوا جَمِيعًا جَمَاعَةً وَاحِدَةً تَعْتَصِمُ كُلُّهَا بِحَبْلِ اللهِ وَلَا تَتَفَرَّقُ أَوْ تَتَخَلَّصُ مِمَّا وَقَعَتْ فِيهِ مِنْ تَفَرُّقٍ وَبَعْدَ هَذَا الِاجْتِمَاعِ الْوَاجِبِ الْحَتْمِ ، فَلَهُمْ أَنْ يُنْشِئُوا مَا شَاؤُا مِنَ الْجَمْعِيَّاتِ الْخَيْرِيَّةِ الَّتِي تَهْدِفُ كُلُّهَا إِلَى غَايَةٍ وَاحِدَةٍ هِيَ إِعْلَاءُ كَلِمَةِ اللهِ وَإِعْزَازُ الْمُسْلِمِينَ جَمِيعًا .

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ نِهَايَةَ حَدِيثٍ (٢٨٦٥) وَأَبُو دَاوُدَ (٤٨٩٥) .

٩ . تَفْضِيلُكَ لِلشَّبَابِ الْعَائِدِينَ مِنْ دِيَارِ الْكُفْرِ وَأَنَّهُمْ يَعُودُونَ وَقَدْ تَسَلَّحُوا بِالْعِلْمِ الْمَادِّيِّ وَحَازُوا مِنْ عِلْمِ الشَّرِيعَةِ وَالدِّينِ أَضْعَافَ مَا يَحْمِلُهُ مَنْ تَخَرَّجُوا مِنْ جَامِعَاتِنَا الْإِسْلَامِيَّةِ، وَأَنَّهُمْ يَحْمِلُونَ مِنَ الْخُلُقِ وَالْفَهْمِ أَضْعَافَ مَا يَحْمِلُهُ مَنْ تَرَبَّوْا عِنْدَنَا .

أَقُولُ :فِي هَذَا الْكَلَامِ نَظَرٌ قَوِيٌّ فَأَيْنَ هُمْ لِنَتَعَلَّمَ مِنْهُمْ دِينَنَا وَلِنَتَعَلَّمَ مِنْهُمُ الْأَخْلَاقَ الْإِسْلَامِيَّةَ ، وَأَيْنَ هُمْ قَابِعُونَ فَلَمْ نَرَ لَهُمْ أَثَرًا فِي تَرْقِيَةِ الصِّنَاعَاتِ فِي الْبِلَادِ الْإِسْلَامِيَّةِ ، وَلِمَاذَا لَا نَسْتَغْنِي بِهِمْ عَنْ ذَهَابِ الْآفِ مِنْ شَبَابِنَا إِلَى أُورُبَّا وَأَمْرِيكَا .

خَامِسًا : قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : ((وَلَوْ كَانَ أَمْرُ اللهِ وَدِينُهُ مَتْرُوكًا لِهَؤُلَاءِ لَمَا بَقِيَ فِي دِينِنَا عِرْقٌ حَيٌّ ، وَلَا شَمْعَةٌ مُضِيئَةٌ وَلَكِنَّ اللهَ اخْتَارَ وَيَخْتَارُ كُلَّ وَقْتٍ مَنْ يَقُومُ بِدِينِهِ لَا يَخَافُ فِي اللهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ .

وَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَخْتَارُهُمُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى هُمْ ثَمَرَةُ هَذِهِ الْجُهُودِ الْمُخْلِصَةِ وَهَذَا الْعَمَلِ الدَّؤُوبِ الَّذِي تَقُومُ عَلَيْهِ جَمَاعَاتٌ لِلدَّعْوَةِ فِي كُلِّ مَكَانٍ مِنْ أَنْحَاءِ الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ))(١) .

أَقُولُ :إِنَّ هَذَا الْكَلَامَ يُعْطِي أَنَّ جَمَاعَاتِ التَّبْلِيغِ وَجَمَاعَاتِ الْإِخْوَانِ هُمُ الطَّائِفَةُ الْمَنْصُورَةُ وَالْفِرْقَةُ النَّاجِيَةُ وَأَنَّ عَقَائِدَهُمْ

وَأَعْمَالَهُمُ الْمَعْرُوفَةَ وَالَّتِي أَلْمَحْنَا إِلَيْهَا سَلَفًا حَقٌّ ، وَهَذَا أَمْرٌ خَطِيرٌ .

فَأَيْنَ آثَارُ الْجَامِعَاتِ وَالْمَدَارِسِ السَّلَفِيَّةِ ؟

(١) مَشْرُوعِيَّةُ الْعَمَلِ الْجَمَاعِيِّ ص (٢٩.٣٠) .

وَأَيْنَ آثَارُ كُتُبِ السَّلَفِ وَمَنْهَجِهِمْ ؟

وَالَّذِي أَدِينُ اللهَ بِهِ أَنَّهُ لَوْلَا اعْتِرَاضُ هَذِهِ الْجَمَاعَاتِ لِجُهُودِ أَهْلِ السُّنَّةِ حَقًّا وَتَغَلْغُلُهُمْ فِي الْجَامِعَاتِ وَالْمَدَارِسِ السَّلَفِيَّةِ وَتَشْوِيهُهُمُ الْمَنْهَجَ السَّلَفِيَّ وَأَهْلَهُ بِالِافْتِرَاءَاتِ وَالشَّائِعَاتِ . الْإِعْلَامِ الْخَبِيثِ . لِإِطْفَاءِ نُورِ التَّوْحِيدِ وَالسُّنَّةِ وَإِحْلَالِ مَنَاهِجِهِمُ الْفَاسِدَةِ مَنْهَجِ الْإِخْوَانِ وَالْقُطْبِيِّينَ لَكَانَ الْعَالَمُ الْآنَ يُضِيءُ بِأَنْوَارِ الْإِسْلَامِ الْحَقِّ وَلَكَانَ حَالُ الْمُسْلِمِينَ الْيَوْمَ غَيْرَ الْحَالَةِ الَّتِي يَعِيشُونَهَا الْيَوْمَ حَالَةِ الدِّمَاءِ وَالْإِرْهَابِ وَالتَّخْرِيبِ فِي كُلِّ مَكَانٍ .

هَذِهِ نَمَاذِجُ لِبَعْضِ مَا جَاءَ فِي هَذَا الْكِتَابِ وَبَقِيَتْ أَشْيَاءُ لَا يَتَّسِعُ وَقْتِي لِمُنَاقَشَتِهَا ، وَفِيمَا ذَكَرْتُهُ مَا يَكْفِي اللَّبِيبَ الْمُنْصِفَ.

خَامِسًا

شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَالْعَمَلُ الْجَمَاعِيُّ

هَذَا الْكِتَابُ أُلِّفَ فِي عَامِ (١٤١٠هـ) وَلَيْسَ فِيهِ أَيُّ مُسْتَنَدٍ أَوْ حُجَّةٍ لِلشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ الْخَالِقِ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَقِيمُ لَهُ الِاحْتِجَاجُ بِأَعْمَالِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ وَمَوَاقِفِهِ وَجِهَادِهِ. إِلَّا إِذَا أَثْبَتَ مِنْ كُلِّ هَذِهِ الْأُمُورِ أَنَّ ابْنَ تَيْمِيَّةَ كَانَ يَدْعُو إِلَى تَفَرُّقِ الْأُمَّةِ وَتَحَزُّبِهَا وَتَكَتُّلِهَا فِي أَحْزَابٍ وَجَمَاعَاتٍ كَمَا هُوَ حَالُ الْأَحْزَابِ وَالطَّوَائِفِ الَّتِي تُدْعَى الْيَوْمَ مُغَالَطَةً بِالْجَمَاعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَهِيَ فِي وَاقِعِهَا فِرَقٌ وَأَحْزَابٌ كَالْفِرَقِ الَّتِي حَارَبَهَا ابْنُ تَيْمِيَّةَ أَشَدَّ الْحَرْبِ وَأَفْنَى حَيَاتَهُ فِي كِفَاحٍ مَرِيرٍ لِإِعَادَتِهَا إِلَى جَمَاعَةِ الْحَقِّ وَإِلَى حَظِيرَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ .

إِنَّ الْفِرَقَ الْيَوْمَ الَّتِي يَنْتَقِدُهَا السَّلَفِيُّونَ حَقًّا وُرَّاثُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ هِيَ الْفِرَقُ الَّتِي تَصَدَّى لَهَا ابْنُ تَيْمِيَّةَ يُوجَدُ فِيهَا التَّجَهُّمُ وَالتَّصَوُّفُ وَيُزَادُ عَلَيْهَا الْيَوْمَ حَرَكَاتُ التَّكْفِيرِ الْقَائِمَةُ عَلَى مَنْهَجِ سَيِّدِ قُطْبٍ وَالَّتِي يُلْبِسُهَا الْمُغَالِطُونَ لِبَاسَ السَّلَفِيَّةِ .

وَيَزِيدُ خُصُومُ السَّلَفِيَّةِ الْيَوْمَ وَهُمْ خُصُومُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ بِالْأَمْسِ أَنَّ لَهُمْ تَنْظِيمَاتٍ سِرِّيَّةً عَلَى طَرِيقَةِ الْبَاطِنِيَّةِ وَالْمَاسُونِيَّةِ وَتَنْظِيمَاتٍ عَلَنِيَّةً وَأَقْلَامًا وَأَلْسِنَةً كَاذِبَةً وَإِشَاعَاتٍ شَيْطَانِيَّةً وَأَمْوَالًا وَحِيَلًا لِسَلْبِ الْأَمْوَالِ ، وَأَسَالِيبَ لِتَحْطِيمِ الْخُصُومِ وَكَسْبِ الْأَنْصَارِ وَالْأَعْوَانِ مَا لَا يَمْلِكُهُ مَنْ كَانُوا يُخَاصِمُونَ ابْنَ تَيْمِيَّةَ وَلَا مَنْ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ ، فَكَيْفَ يُتَصَوَّرُ أَنَّهُ يُوجَدُ فِي كُتُبِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ وَجِهَادِهِ الطَّوِيلِ لِأَهْلِ الْبِدَعِ مَا يَدْعَمُ مَا يَدْعُو إِلَيْهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَبْدُ الْخَالِقِ مِنْ قِيَامِ جَمَاعَاتٍ تُضَادُّ مَنَاهِجُهَا وَعَقَائِدُهَا مَنْهَجَ السَّلَفِ الصَّالِحِ وَهِيَ امْتِدَادٌ لِتِلْكَ الْفِرَقِ الَّتِي جَاهَدَهَا ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَتَزِيدُ عَلَيْهَا مِنَ الشُّرُورِ مَا ذَكَرْنَا بَعْضَهُ آنِفًا .

إِنَّ ابْنَ تَيْمِيَّةَ وَأَئِمَّةَ السَّلَفِ جَمِيعًا يَدْعُونَ الْأُمَّةَ كُلَّهَا إِلَى أَنْ تَكُونَ جَمَاعَةً وَاحِدَةً ، لِأَنَّ دِينَهُمْ يَدْعُوا إِلَى ذَلِكَ وَيُحَرِّمُ التَّفَرُّقَ وَالتَّحَزُّبَ .

وَهَذَا هُوَ الَّذِي وَجَدَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَبْدُ الْخَالِقِ فِي كُتُبِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ وَابْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ وَلَنْ يَجِدَ غَيْرَهُ وَلَوْ أَفْنَى حَيَاتَهُ فِي الْبَحْثِ.

لَمْ يَسْتَطِعْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَنْ يَجِدَ فِي كُتُبِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ إِلَّا أَنَّهُ يَدْعُو إِلَى جَمَاعَةٍ وَاحِدَةٍ هِيَ جَمَاعَةُ الْحَقِّ وَالِائْتِلَافِ عَلَيْهِ وَالِالْتِفَافِ حَوْلَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، وَهَذَا هُوَ عَيْنُ مَا يَدْعُوا إِلَيْهِ السَّلَفِيُّونَ الْيَوْمَ وَقَبْلَ الْيَوْمِ.

فَلَا يَجُوزُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُوهِمَ شَبَابَ الْأُمَّةِ أَنَّ ابْنَ تَيْمِيَّةَ يَدْعُو إِلَى إِقَامَةِ جَمَاعَاتٍ وَجَمْعِيَّاتٍ فِيهَا بِدَعٌ وَضَلَالَاتٌ وَمُنَاهَضَةٌ وَخُصُومَاتٌ لِأَهْلِ الْحَقِّ .

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فِي هَذَا الْكِتَابِ : مُسْتَفِيدًا مِنْ دَعْوَةِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى حَرْبِ التَّتَارِ.

((وَفِي هَذَا دَرْسٌ عَظِيمٌ بَلِيغٌ لِمَنْ يَسِيرُونَ عَلَى مَنْهَجِ الْخَوَارِجِ فِي كُلِّ عَصْرٍ(١) الَّذِينَ يَجْعَلُونَ عَدَاءَهُمْ كُلَّهُ لِأَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ يَأْخُذُونَ عَلَيْهِمُ الصَّغِيرَةَ وَالزَّلَّةَ وَيَشُنُّونَ عَلَيْهِ الْغَارَاتِ لِذَلِكَ وَيَتْرُكُونَ أَهْلَ الْكُفْرِ وَالنِّفَاقِ . وَصَدَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَيَتْرُكُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ) فَهَلْ يَعْلَمُ هَؤُلَاءِ السَّبَّابُونَ الشَّتَّامُونَ الْمُعَادُونَ لِعُلَمَاءِ أُمَّةِ الْإِسْلَامِ الْمُتَطَاوِلُونَ عَلَيْهِمْ بِالْيَدِ وَاللِّسَانِ(٢) ؟!

(١) إِذَنْ هَذِهِ حَمْلَةٌ عَلَى السَّلَفِيِّينَ فِي كُلِّ عَصْرٍ لَا فِي هَذَا الْعَصْرِ وَحْدَهُ.
(٢) رَمَتْنِي بِدَائِهَا وَانْسَلَّتْ .

هَلْ يَتَعَلَّمُونَ مِنْ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ وَمَنْ عَلَى طَرِيقَتِهِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ الْحَقِيقِيِّينَ الَّذِينَ يُوَالُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَيَجْعَلُونَ عَدَاءَهُمْ فَقَطْ فِي أَهْلِ الْكُفْرَانِ)) .

أَقُولُ : لِمَنْ تُقَدِّمُ هَذِهِ النَّصِيحَةَ ؟ أَتُقَدِّمُهَا لِمَنْ يُحَارِبُونَ الْمَنْهَجَ السَّلَفِيَّ وَأَهْلَهُ بِالِافْتِرَاءَاتِ وَالْأَكَاذِيبِ (الْإِعْلَامِ الْخَبِيثِ)؟!

إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ هَؤُلَاءِ فَإِنَّهُمْ كَذَلِكَ يُعَادُونَ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَلَا نَظْلِمُهُمْ فَنَقُولُ يَجْعَلُونَ عَدَاءَهُمْ كُلَّهُ لِأَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فَهُمْ يُعَادُونَ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَيُعَادُونَ الْكُفَّارَ إِلَّا أَنَّ عَدَاءَهُمْ لِأَهْلِ السُّنَّةِ قَدْ يَفُوقُ عَدَاءَهُمْ لِلْكُفَّارِ وَافْتِرَاءَهُمْ عَلَيْهِمْ وَعَلَى مَنْهَجِهِمْ قَدْ يَزِيدُ عَلَى افْتِرَائِهِمْ عَلَى الْكُفَّارِ ؟!.

وَكَثِيرٌ مِنْ هَذِهِ الْجَمَاعَةِ تَكْفِيرِيُّونَ وَيَسِيرُونَ عَلَى مَنْهَجِ الْخَوَارِجِ فِي تَكْفِيرِ الْمُسْلِمِينَ وَتَقْتِيلِهِمْ وَخَاصَّةً السَّلَفِيِّينَ كَمَا وَقَعَ فِي كُنَرَ وَكَمَا يَقَعُ الْيَوْمَ فِي بَعْضِ بُلْدَانِ الْمُسْلِمِينَ . إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ هَؤُلَاءِ فَمُسَلَّمٌ .

وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السَّلَفِيِّينَ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ حَقًّا فَهَذَا أَمْرٌ إِدٌّ وَظُلْمٌ كَبِيرٌ لِأَنَّهُ وَضْعٌ لِأَمْرٍ كَبِيرٍ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ وَتَهَرُّبٌ عَنْ وَضْعِهِ فِي مَوْضِعِهِ الْحَقِيقِ بِهِ .

وَالرَّاجِحُ أَنَّكَ تَقْصِدُ هَؤُلَاءِ الْمَظْلُومِينَ بِنَاءً عَلَى مَا وُضِعَ لَهُ هَذَا الْكِتَابُ وَبِنَاءً عَلَى مَوْضُوعَاتٍ غَيْرِهَا مِنْ كُتُبِكَ الْأُخْرَى وَبِنَاءً عَلَى مَوَاقِفِكَ .

٢ . وَقَوْلُكَ : ((**فَهَلْ يَتَعَلَّمُ هَؤُلَاءِ السَّبَّابُونَ الشَّتَّامُونَ الْمُعَادُونَ لِعُلَمَاءِ أُمَّةِ الْإِسْلَامِ الْمُتَطَاوِلُونَ عَلَيْهِمْ بِالْيَدِ وَاللِّسَانِ؟؟**))

فَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ بِعُلَمَاءِ أُمَّةِ الْإِسْلَامِ الشَّيْخَ مُحَمَّدًا الْأَمِينَ الشِّنْقِيطِيَّ وَابْنَ بَازٍ وَإِخْوَانَهُمْ مِنْ عُلَمَاءِ الْجَامِعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَإِخْوَانَهُمْ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ ، وَأَنَّ أَهْلَ الْأَهْوَاءِ وَالْفِتَنِ وَالشَّغَبِ هُمُ الَّذِينَ يَسُبُّونَهُمْ وَيَشْتُمُونَهُمْ بَلْ وَيَسْفِكُونَ دِمَاءَهُمْ كَمَا حَصَلَ لِأَهْلِ كُنَرَ فَكَلَامُكَ هَذَا حَقٌّ وَفِي مَوْضِعِهِ .

فَإِنَّ كُتُبَ الْكَوْثَرِيِّينَ وَالْحِزْبِيِّينَ قَدِ امْتَلَأَتْ بِالسَّبِّ وَالطَّعْنِ فِي أَهْلِ السُّنَّةِ الْجَمَاعَةِ.

فَلَا تَتَجَاهَلْ مَا كَتَبَهُ الْغَزَالِيُّ فِي عَدَدٍ مِنْ كُتُبِهِ مِنَ الطَّعْنِ وَالتَّشْوِيهِ لِأَهْلِ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ السَّابِقِينَ مِنْهُمْ وَاللَّاحِقِينَ ، وَلَا تَنْسَ مَا كَتَبَهُ التِّلِمْسَانِيُّ فِي أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مِنَ الطَّعْنِ وَالتَّشْوِيهِ .

وَلَا تَنْسَ مَا كَتَبَهُ الْبُوطِيُّ فِي كُتُبِهِ وَسَعِيدُ حَوَّى فِي كُتُبِهِ ، وَأَبُو غُدَّةَ وَعِزُّ الدِّينِ إِبْرَاهِيمُ مَادِحُ الرَّوَافِضِ وَجَامِعُ مَدْحِ قِيَادَاتِ الْإِخْوَانِ لَهُمْ وَمَا يُثِيرُهُ قِيَادَاتُ الْقُطْبِيَّةِ مِنْ فِتَنٍ وَحَمَلَاتِ تَشْوِيهٍ ظَالِمَةٍ وَافْتِرَاءَاتٍ كَاذِبَةٍ (الْإِعْلَامِ الْخَبِيثِ) عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ

وَلَا تَنْسَ كِتَابَاتِ سَيِّدِ قُطْبٍ وَطَعْنَهُ فِي الصَّحَابَةِ وَتَكْفِيرَهُ لِبَنِي أُمَيَّةَ وَتَرْكِيزَهُ عَلَى الْخَلِيفَةِ الرَّاشِدِ عُثْمَانَ بِإِسْقَاطِ خِلَافَتِهِ وَالِادِّعَاءَ بِأَنَّ رُوحَ الْإِسْلَامِ قَدْ تَحَطَّمَتْ فِي عَهْدِهِ ، وَأَنَّ أُسُسَ الْاسْلَامِ قَدْ تَحَطَّمَتْ فِي عَهْدِهِ وَتَفْضِيلَ تَلَامِيذِ ابْنِ سَبَأٍ عَلَيْهِ ، وَتَكْفِيرَهُ لِلْأُمَّةِ وَاعْتِبَارَ مَسَاجِدِهِمْ مَعَابِدَ جَاهِلِيَّةٍ.

وَلَا تَنْسَ كِتَابَاتِ مُفْتِي عُمَانَ وَطَعْنَهُ فِي أَهْلِ السُّنَّةِ حَقًّا ، وَطَعْنَهُ فِي الصَّحَابَةِ وَاسْتِشْهَادَهُ بِطَعْنِ سَيِّدِ قُطْبٍ وَالْمَوْدُودِيِّ .

وَلَا تَنْسَ حَمَلَاتِ مُحَمَّدِ عَلَوِيٍّ مَالِكِيٍّ وَعَبْدِ اللهِ الصِّدِّيقِ الْغُمَارِيِّ وَالسَّقَّافِ عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ الْجَمَاعَةِ وَحَمَلَاتِ الدِّيُوبَنْدِيِّينَ أَئِمَّةِ جَمَاعَةِ التَّبْلِيغِ ، فَإِنْ كُنْتَ تَئِنُّ وَتَتَمَلْمَلُ مِنْ هَذِهِ الطُّعُونِ الظَّالِمَةِ الْفَاجِرَةِ عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ حَقًّا فَأَنْتَ عَلَى صَوَابٍ .

وَلَكِنْ مَعَ الْأَسَفِ يُبْعِدُ هَذَا مَا ذَكَرْنَاهُ سَابِقًا وَأَنَّكَ تُرِيدُ السَّلَفِيِّينَ فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ فَإِنَّكَ وَاللهِ قَدْ وَقَعْتَ فِي (الْإِعْلَامِ . . .) الَّذِي تَذُمُّهُ وَتُحَذِّرُ مِنْهُ .

وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ بِعُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ هَؤُلَاءِ الْمُحَارِبِينَ لِلسُّنَّةِ وَمَنْهَجِ السَّلَفِ وَالْمُتَطَاوِلِينَ عَلَى عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ حَقًّا فَإِنَّ السَّلَفِيِّينَ يَنْتَقِدُونَهُمْ وَيَرُدُّونَ بَغْيَهُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ وَتَحْرِيفَهُمْ لَهُ وَيَرُدُّونَ تَطَاوُلَهُمْ عَلَى أَهْلِهِ كُلُّ ذَلِكَ بِالْحَقِّ وَالْعِلْمِ وَالْحُجَّةِ وَالْبُرْهَانِ سَالِكِينَ فِي ذَلِكَ طَرِيقَ السَّلَفِ الصَّالِحِ وَمَنْ سَارَ عَلَى دَرْبِهِمْ كَابْنِ تَيْمِيَّةَ وَابْنِ الْقَيِّمِ وَابْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ وَنُظَرَائِهِمْ مِنْ دُعَاةِ الْحَقِّ وَأَنْصَارِ الدِّينِ وَالشَّجَى فِي نُحُورِ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالضَّلَالِ .

٣ . وَقَوْلُكَ : ((**هَلْ يَتَعَلَّمُونَ مِنْ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ وَمَنْ عَلَى طَرِيقَتِهِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ الْحَقِيقِيِّينَ الَّذِينَ**

يُوَالُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَيَجْعَلُونَ عَدَاءَهُمْ فَقَطْ فِي أَهْلِ الْكُفْرَانِ)) .

أَقُولُ : مَا أَظُنُّكَ تُرِيدُ بِهَذِهِ النَّصِيحَةِ تِلْكَ الْجَمَاعَاتِ الَّتِي أَلَّفْتَ الْكِتَابَ هَذَا لِلذَّبِّ عَنْهَا لِأَنَّ لَهُمْ أَئِمَّةً حَقِيقِيُّونَ غَيْرَ ابْنِ تَيْمِيَّةَ وَأَئِمَّةِ السَّلَفِ وَلَهُمْ مَنَاهِجُ تُخَاصِمُ وَتُضَادُّ مَنْهَجَ ابْنِ تَيْمِيَّةَ .

وَيَقُولُ السَّلَفِيُّونَ : مَرْحَبًا بِمَنْهَجِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ الْحَقِيقِيِّينَ فَإِنَّهُمْ لَا يَرْضَوْنَ بِهِ بَدِيلًا.

فَمِنْ أُصُولِ هَذَا الْمَنْهَجِ قَوْلُهُ . ﷺ . : (مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ)(١) .

وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى : ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾

وَالْبِدَعُ وَلَا سِيَّمَا الشِّرْكِيَّةُ وَالْكُفْرِيَّةُ مِنْ هَذَا الْمُنْكَرِ وَإِنْ كَانَ السَّلَفِيُّونَ لَا يُكَفِّرُونَ إِلَّا بَعْدَ قِيَامِ الْحُجَّةِ ، وَالْمَعْرُوفُ يَأْتِي عَلَى رَأْسِ قَائِمَتِهِ التَّوْحِيدُ.

وَتَذَكَّرْ ضَرْبَ عُمَرَ لِصَبِيغٍ وَنَفْيَهُ لَهُ .

وَبَرَاءَةَ ابْنِ عُمَرَ مِنَ الْقَدَرِيَّةِ .

وَقَتْلَ عَلِيٍّ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ لِلْخَوَارِجِ بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَفِي ذَلِكَ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ رَوَاهَا الْأَئِمَّةُ مِنْهُمُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

وَتَذَكَّرْ مَوْقِفَ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي مُوسَى مِنْ أَهْلِ حِلَقِ الذِّكْرِ وَالتَّسْبِيحِ بِالْحَصَى .

وَاقْرَأْ كِتَابَ خَلْقِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ لِلْبُخَارِيِّ .

وَكِتَابَ السُّنَّةِ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَحْمَدَ .

وَالسُّنَّةَ لِلْخَلَّالِ الَّتِي دَوَّنَ فِيهَا أَقْوَالَ أَحْمَدَ وَأَقْوَالَ السَّلَفِ .

وَاقْرَأِ الشَّرِيعَةَ لِلْآجُرِّيِّ وَشَرْحَ أُصُولِ السُّنَّةِ لِلْآلَكَائِيِّ وَالْإِبَانَتَيْنِ لِابْنِ بَطَّةَ.

وَأُصُولَ الِاعْتِقَادِ لِأَبِي حَاتِمٍ وَأَبِي زُرْعَةَ وَالتَّوْحِيدَ لِابْنِ خُزَيْمَةَ وَمُقَدِّمَةَ شَرْحِ السُّنَّةِ لِلْبَغَوِيِّ وَغَيْرُ ذَلِكَ كَثِيرٌ وَاقْرَأْ كُتُبَ ابْنِ تَيْمِيَّةَ وَابْنِ الْقَيِّمِ وَابْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ مِنْ مُنْطَلَقٍ سَلَفِيٍّ لَا مِنْ مُنْطَلَقٍ سِيَاسِيٍّ وَلَا مُنْطَلَقٍ عَاطِفِيٍّ ، وَسَتُدْرِكُ أَنَّ السَّلَفِيِّينَ قَدْ أَخَذُوا بِهَذَا الْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ السُّنِّيِّ الْحَقِيقِيِّ .

(١) صَحِيحُ مُسْلِمٍ كِتَابُ الْإِيمَانِ حَدِيثُ (٨٠) (٧٠.١/٦٩) .

وَأَنَّهُمْ عَلَى طَرِيقَةِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ وَعَلَى طَرِيقَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ الْحَقِيقِيِّينَ .

وَأُحِبُّ أَنْ أُتْحِفَكَ بِهَذِهِ التُّحْفَةِ الطَّيِّبَةِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ الصَّاعِقَةِ عَلَى أَهْلِ الْبِدَعِ وَمَنْ يُدَافِعُ وَيَذُبُّ عَنْهُمْ .

قَالَ الْبَغَوِيُّ . رَحِمَهُ اللّٰهُ فِي مُقَدِّمَةِ شَرْحِ السُّنَّةِ . (بَابُ مُجَانَبَةِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ) وَسَاقَ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثَ وَالْآثَارَ تَحْتَ هَذَا الْعُنْوَانِ فِي ذَمِّ الْبِدَعِ وَفِيهَا نُقُولٌ ، وَفِيهَا تَكْفِيرٌ وَتَضْلِيلٌ لِبَعْضِ أَهْلِ الْبِدَعِ . . . ثُمَّ قَالَ : ((وَقَدْ مَضَتِ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ وَأَتْبَاعُهُمْ وَعُلَمَاءُ السُّنَّةِ عَلَى هَذَا مُجْمِعِينَ مُتَّفِقِينَ عَلَى مُعَادَاةِ أَهْلِ الْبِدْعَةِ وَمُهَاجَرَتِهِمْ)(١) فَهَذَا الْبَغَوِيُّ يَذْكُرُ لَنَا أَنَّ الصَّحَابَةَ

وَالتَّابِعِينَ مُجْمِعُونَ مُتَّفِقُونَ عَلَى مُعَادَاةِ أَهْلِ الْبِدَعِ وَمُهَاجَرَتِهِمْ .

فَهَلْ تَقْبَلُ هَذِهِ النَّصِيحَةَ وَتُصَدِّقُ نَقْلَهُ كَمَا قَبِلَ السَّلَفِيُّونَ ذَلِكَ وَصَدَّقُوهُ؟!

فَإِذَا عَجَزَ أَحَدٌ عَنِ اتِّبَاعِ طَرِيقِ أَهْلِ السُّنَّةِ الْحَقِيقِيِّينَ وَعَلَى رَأْسِهِمُ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ وَأَتْبَاعُهُمْ ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَنْسُبَ إِلَيْهِمْ مَذْهَبًا يَتَبَرَّؤُونَ مِنْهُ ، وَوَاقِعُهُ عَلَى خِلَافِهِمْ وَدِينُهُمْ لَا يَرْضَاهُ.

كَمَا لَا يَجُوزُ أَنْ تُشَنَّ الْمَعَارِكُ الطَّاحِنَةُ ضِدَّهُمْ إِنْ هُمْ سَارُوا عَلَى طَرِيقِ السَّلَفِ الْكِرَامِ فِي نَقْدِ أَهْلِ الْبِدَعِ وَبَيَانِ مَا فِي بِدَعِهِمْ مِنْ مُخَالَفَةٍ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَمَنْهَجِ السَّلَفِ الْكِرَامِ وَجَعْلُ عَمَلِهِمْ هَذَا سَبًّا وَشَتْمًا وَعَدَاءً لِعُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ . وَهُمْ فِي وَاقِعِ أَمْرِهِمْ لَمْ يَنْتَقِدُوا إِلَّا أَئِمَّةَ الْبِدَعِ وَالضَّلَالِ وَقَادَةَ الْفِتَنِ وَالْمِحَنِ .

(١) شَرْحُ السُّنَّةِ (١/٢٢٧) .

وَأُتْحِفُكَ ثَانِيًا : بِقَوْلِ هَذَا **الْإِمَامِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ :** ((الرَّادُّ عَلَى أَهْلِ الْبِدَعِ مُجَاهِدٌ حَتَّى كَانَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى يَقُولُ :

الذَّبُّ عَنِ السُّنَّةِ أَفْضَلُ مِنَ الْجِهَادِ))(١) .

فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُسَمَّى سَبَّابًا وَلَا شَتَّامًا وَإِلَّا فَبِهَذَا الْمَنْطِقِ الْمُغَالِطِ يَكُونُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَالسَّلَفُ سَبَّابِينَ شَتَّامِينَ لِعُلَمَاءِ الْأُمَّةِ وَعَلَى رَأْسِهِمْ جَهْمٌ وَبِشْرٌ الْمَرِيسِيُّ وَعَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ ، وَقَدْ رَدَّ ابْنُ تَيْمِيَّةَ عَلَى أَنْبَلَ مِنْ هَؤُلَاءِ مِثْلِ ابْنِ كُلَّابٍ وَالْأَشْعَرِيِّ وَالْبَاقِلَّانِيِّ وَابْنِ الْقُشَيْرِيِّ بَلْ وَالْبَيْهَقِيِّ وَالْغَزَالِيِّ .

فَهَلْ نَقُولُ إِنَّهُ سَبَّ وَشَتَمَ عُلَمَاءَ أُمَّةِ الْإِسْلَامِ ؟! فَأَيْنَ مَنْ يَنْتَقِدُهُمُ الْيَوْمَ السَّلَفِيُّونَ مِنْ هَؤُلَاءِ ؟!

وَيَقُولُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي أَهْلِ الْبِدَعِ :

((فَهَؤُلَاءِ أَهْلُ الْبِدَعِ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ وَغَيْرِهِمْ كَمَا قَالَ . يَعْنِي الْإِمَامَ أَحْمَدَ . مُخْتَلِفُونَ فِي الْكِتَابِ مُخَالِفُونَ لِلْكِتَابِ مُتَّفِقُونَ عَلَى مُفَارَقَةِ الْكِتَابِ . وَتَصْدِيقُ مَا ذَكَرَهُ أَنَّكَ لَا تَجِدُ طَائِفَةً مِنْهُمْ تُوَافِقُ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ فِيمَا جَعَلُوهُ أُصُولَ دِينِهِمْ؛ بَلْ لِكُلِّ(٢) طَائِفَةٍ أُصُولُ دِينٍ لَهُمْ فَهِيَ أُصُولُ دِينِهِمُ الَّذِي هُمْ عَلَيْهِ لَيْسَ هِيَ أُصُولَ الدِّينِ الَّذِي بَعَثَ اللهُ بِهِ رَسُولَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْزَلَ بِهِ كِتَابَهُ، وَمَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الدِّينِ لَيْسَ كُلُّهُ مُوَافِقًا

لِلرَّسُولِ وَلَا كُلُّهُ مُخَالِفًا لَهُ؛ بَلْ بَعْضُهُ مُوَافِقٌ وَبَعْضُهُ مُخَالِفٌ بِمَنْزِلَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِينَ لَبَسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ))(٣).

وَسَاقَ الْآيَاتِ فِي هَذَا الْمَعْنَى .

(١) نَقْضُ الْمَنْطِقِ ص (١٢) .

(٢) فِي الْأَصْلِ (بِكُلٍّ) .

(٣) كِتَابُ النُّبُوَّاتِ ص (١٩٢) .

وَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ بَعْدَ أَنْ أَجْمَلَ بَيَانَ مَنْ يَجُوزُ جَرْحُهُمْ وَبَيَانَ حَالِهِمْ وَاعْتَبَرَ ذَلِكَ مِنَ النَّصِيحَةِ :

((وَإِذَا كَانَ النُّصْحُ وَاجِبًا فِي الْمَصَالِحِ الدِّينِيَّةِ الْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ

١ . مِثْلُ نَقَلَةِ الْحَدِيثِ الَّذِينَ يَغْلَطُونَ أَوْ يَكْذِبُونَ كَمَا قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ : سَأَلْتُ مَالِكًا وَالثَّوْرِيَّ وَاللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ أَظُنُّهُ وَالْأَوْزَاعِيَّ عَنِ الرَّجُلِ يُتَّهَمُ فِي الْحَدِيثِ أَوْ لَا يَحْفَظُ ؟

فَقَالُوا بَيِّنْ أَمْرَهُ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ إِنَّهُ يَثْقُلُ عَلَيَّ أَنْ أَقُولَ :

فُلَانٌ كَذَا وَفُلَانٌ كَذَا .

فَقَالَ : إِذَا سَكَتَّ أَنْتَ وَسَكَتُّ أَنَا فَمَتَى يَعْرِفُ الْجَاهِلُ الصَّحِيحَ .

٢ . وَمِثْلُ أَئِمَّةِ الْبِدَعِ مِنْ أَهْلِ الْمَقَالَاتِ الْمُخَالِفَةِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْعِبَادَاتِ الْمُخَالِفَةِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ .

فَإِنَّ بَيَانَ حَالِهِمْ وَتَحْذِيرَ الْأُمَّةِ مِنْهُمْ وَاجِبٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ .

حَتَّى قِيلَ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ : الرَّجُلُ يَصُومُ وَيُصَلِّي وَيَعْتَكِفُ : أَحَبُّ إِلَيْكَ أَوْ يَتَكَلَّمُ فِي أَهْلِ الْبِدَعِ ؟

فَقَالَ : إِذَا صَامَ(١) وَصَلَّى وَاعْتَكَفَ فَإِنَّمَا هُوَ لِنَفْسِهِ . وَإِذَا تَكَلَّمَ فِي أَهْلِ الْبِدَعِ فَإِنَّمَا هُوَ لِلْمُسْلِمِينَ . هَذَا أَفْضَلُ .

فَبَيَّنَ أَنَّ نَفْعَ هَذَا عَامٌّ لِلْمُسْلِمِينَ فِي دِينِهِمْ مِنْ جِنْسِ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ .

إِذْ تَطْهِيرُ سَبِيلِ اللهِ وَدِينِهِ وَمِنْهَاجِهِ وَشِرْعَتِهِ وَدَفْعُ بَغْيِ هَؤُلَاءِ وَعُدْوَانِهِمْ عَلَى ذَلِكَ وَاجِبٌ عَلَى الْكِفَايَةِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ .

(١) فِي الْأَصْلِ إِذَا قَامَ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ خَطَأٌ .

وَلَوْلَا مَنْ يُقِيمُهُ اللهُ لِدَفْعِ ضَرَرِ هَؤُلَاءِ لَفَسَدَ الدِّينُ وَكَانَ فَسَادُهُ أَعْظَمَ مِنْ فَسَادِ اسْتِيلَاءِ الْعَدُوِّ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ .

فَإِنَّ هَؤُلَاءِ إِذَا اسْتَوْلَوْا لَمْ يُفْسِدُوا الْقُلُوبَ وَمَا فِيهَا مِنَ الدِّينِ إِلَّا تَبَعًا ، وَأَمَّا أُولَئِكَ فَهُمْ يُفْسِدُونَ الْقُلُوبَ ابْتِدَاءً))(١) .

فَهَذَا هُوَ مَنْهَجُ السَّلَفِ الصَّالِحِ فِي أَنَّ نَقْدَ أَهْلِ الْبِدَعِ وَغَيْرِهِمْ إِنَّمَا هُوَ مِنْ بَابِ النَّصِيحَةِ لَا مِنْ بَابِ الْغِيبَةِ وَلَا مِنْ بَابِ السَّبِّ وَالشَّتْمِ وَمُعَادَاةِ الْعُلَمَاءِ وَهُوَ وَاجِبٌ بِاتِّفَاقِ السَّلَفِ .

وَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ التَّطَوُّعِ بِالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالِاعْتِكَافِ .

وَهُوَ مِنْ جِنْسِ الْجِهَادِ .

وَعِنْدَ بَعْضِ السَّلَفِ أَفْضَلُ مِنَ الْجِهَادِ .

وَهُوَ تَطْهِيرٌ لِدِينِ اللهِ وَلِسَبِيلِهِ وَشَرْعِهِ وَمِنْهَاجِهِ .

وَهُوَ دَفْعٌ لِبَغْيِ وَعُدْوَانِ أَهْلِ الْبِدَعِ عَلَى سَبِيلِ اللهِ وَدِينِهِ وَشَرْعِهِ وَمِنْهَاجِهِ وَإِفْسَادُ وَفَسَادُ هَذَا الْبَغْيِ وَالْعُدْوَانِ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ عَلَى دِينِ اللهِ وَمِنْهَاجِهِ أَعْظَمُ مِنْ فَسَادِ اسْتِيلَاءِ الْعَدُوِّ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ .

فَالْبَوْنُ شَاسِعٌ جِدًّا بَيْنَ مَنْ يَرَى نَقْدَ أَهْلِ الْبِدَعِ سَبًّا وَشَتْمًا وَيُغَالِطُ فَلَا يَرَاهُمْ مُبْتَدِعِينَ وَيَذُبُّ عَنْهُمْ أَكْثَرَ مِمَّا يَذُبُّونَ عَنْ أَنْفُسِهِمْ وَيُخَاصِمُ فِيهِمْ أَكْثَرَ مِمَّا يُخَاصِمُونَ عَنْ أَنْفُسِهِمْ .

الْبَوْنُ شَاسِعٌ جِدًّا وَعَمِيقٌ بَيْنَ هَذَا الصِّنْفِ مِنَ النَّاسِ وَمَنْهَجِهِمْ وَبَيْنَ السَّلَفِ الصَّالِحِ وَمَنْهَجِهِمْ .

(١) مَجْمُوعُ الرَّسَائِلِ وَالْمَسَائِلِ (٥/ ١١٠) تَحْقِيقُ مُحَمَّدِ رَشِيدِ رِضَا.

فَهَلْ يَجُوزُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُؤَلِّفَ كِتَابًا بِاسْمِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ يُوهِمُ النَّاسَ بِهِ أَنَّ هَذَا الْإِمَامَ الَّذِي أَفْنَى حَيَاتَهُ فِي كِفَاحِ الْبِدَعِ وَأَهْلِهَا يُجِيزُ تَعَدُّدَ الْجَمَاعَاتِ أَيِ الْفِرَقِ ؟!

وَيُوهِمُ أَنَّ جِهَادَ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي تَطْهِيرِ دِينِ اللهِ وَحِمَايَتِهِ مِنَ الْبِدَعِ وَالضَّلَالِ سَبٌّ وَشَتْمٌ لِعُلَمَاءِ أُمَّةِ الْإِسْلَامِ ؟!، وَأَنَّ طَرِيقَ ابْنِ تَيْمِيَّةَ وَأَهْلِ السُّنَّةِ الْحَقِيقِيِّينَ يُوَالُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ أَيْ أَهْلَ الْبِدَعِ مِنَ الرِّفَاعِيَّةِ وَالْقَادِرِيَّةِ وَالتِّجَانِيَّةِ وَالْمِرْغَنِيَّةِ ، أَوْ تَجَمُّعَاتِ هَذِهِ الْفِرَقِ فِي التَّنْظِيمِ الْإِخْوَانِيِّ أَوِ التَّبْلِيغِيِّ فَلَيْسَ لِكُلِّ هَؤُلَاءِ وَأَمْثَالِهِمْ إِلَّا الْحُبُّ الْخَالِصُ وَالْعِدَاءُ كُلُّهُ فَقَطْ لِأَهْلِ الْكُفْرَانِ ؟!.

إِنَّ السَّلَفَ فِي السَّابِقِ وَأَتْبَاعَهُمْ فِي اللَّاحِقِ لَا يَعْرِفُونَ هَذَا الْمَنْهَجَ إِلَّا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ الْخَالِقِ .

الْحَقُّ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَكْبَرُ مِنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَأَكْبَرُ مِنَ الطَّوَائِفِ الَّتِي تُدَافِعُ عَنْهَا .

وَهُوَ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنَ الْأَبْنَاءِ وَالْعَشَائِرِ .

فَلَا يُمْكِنُ أَنْ نَسْكُتَ عَنْ طَائِفَةٍ أَوْ حِزْبٍ يُحَرِّفُ دِينَ اللهِ بَلْ سَنَصْدَعُ بِالْحَقِّ إِنْ شَاءَ اللهُ ، وَنَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَكْتُبَ ذَلِكَ فِي صَفَحَاتِ حَسَنَاتِنَا.

وَلَا يَضِيرُنَا أَنْ يَقُولَ هَذَا أَوْ ذَاكَ إِنَّ هَذَا سَبٌّ وَشَتْمٌ ، فَهَذَا مِنَ الْإِرْهَابِ الْفِكْرِيِّ وَالْإِعْلَامِ الْبَاطِلِ الَّذِي يَمْقُتُهُ اللهُ وَمَلَائِكَتُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ .

فَوَاللهِ إِنَّهُ لَا يَجُوزُ مُدَاهَنَةُ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالسُّكُوتُ عَنْهُمْ فَكَيْفَ بِالدِّفَاعِ عَنْهُمْ بِالْبَاطِلِ وَمُخَالَفَةِ مَنْهَجِ اللهِ الْحَقِّ مِنْ أَجْلِهِمْ .

أَمَّا جِهَادُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ لِلتَّتَارِ فَإِنَّ السَّلَفِيِّينَ وَلِلهِ الْحَمْدُ لَا يَتَخَلَّفُونَ عَنْ جِهَادِ عَدُوٍّ يَحْتَلُّ أَرْضَ الْإِسْلَامِ .

وَمَا مِنْ قَضِيَّةِ جِهَادٍ إِلَّا وَلَهُمُ الْقَدَحُ الْمُعَلَّى فِي الْمُشَارَكَةِ فِيهِ وَعَلَى رَأْسِهِمُ الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ حَفِظَهُ اللهُ وَمَتَّعَ بِحَيَاتِهِ فَكَمْ وَقَفَ هُوَ وَالسَّلَفِيُّونَ فِي الْجَزِيرَةِ وَغَيْرِهَا وَفِي بَاكِسْتَانَ وَأَفْغَانِسْتَانَ رَغْمَ الْأَذَى الَّذِي كَانُوا يُوَاجِهُونَهُ مِنَ الْأَحْزَابِ السِّيَاسِيَّةِ وَالطَّوَائِفِ الْخُرَافِيَّةِ مِمَّا هُوَ مَعْرُوفٌ مُتَوَاتِرٌ .

وَابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي جِهَادِهِ لِلتَّتَارِ إِنَّمَا كَانَ مُنْطَلَقُهُ التَّوْحِيدَ، وَحَامِلُ رَايَتِهِ أَهْلَ التَّوْحِيدِ ، وَلَمَّا كَانَتْ رَايَةُ الْجِهَادِ بِأَيْدِي الْقُبُورِيِّينَ فَمَا كَانُوا يَحْظَوْنَ إِلَّا بِالْهَزَائِمِ.

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ فِي مَعْرِضِ إِبْطَالِهِ لِلِاسْتِغَاثَةِ وَالِاسْتِعَانَةِ وَالِاسْتِعَاذَةِ بِغَيْرِ اللهِ وَبَيَانِ أَنَّهَا مِنَ الشِّرْكِ :

((حَتَّى إِنَّ الْعَدُوَّ الْخَارِجَ عَنْ شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ لَمَّا قَدِمَ دِمَشْقَ خَرَجُوا يَسْتَغِيثُونَ بِالْمَوْتَى عِنْدَ الْقُبُورِ الَّتِي يَرْجُونَ عِنْدَهَا كَشْفَ ضُرِّهِمْ وَقَالَ بَعْضُ الشُّعَرَاءِ :

يَا خَائِفِينَ مِنَ التَّتَرْ لُوذُوا بِقَبْرِ أَبِي عُمَرْ

أَوْ قَالَ : عُوذُوا بِقَبْرِ أَبِي عُمَرْ يُنْجِيكُمْ مِنَ الضَّرَرْ.

فَقُلْتُ لَهُمْ : هَؤُلَاءِ الَّذِينَ تَسْتَغِيثُونَ بِهِمْ لَوْ كَانُوا مَعَكُمْ فِي الْقِتَالِ لَانْهَزَمُوا كَمَا انْهَزَمَ مَنِ انْهَزَمَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ أُحُدٍ فَإِنَّهُ كَانَ قَدْ قُضِيَ أَنَّ الْعَسْكَرَ يَنْكَسِرُ لِأَسْبَابٍ اقْتَضَتْ ذَلِكَ ، وَلِحِكْمَةٍ كَانَتْ لِلهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ.

وَلِهَذَا كَانَ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ بِالدِّينِ وَالْمُكَاشَفَةِ لَمْ يُقَاتِلُوا فِي تِلْكَ الْمَرَّةِ لِعَدَمِ الْقِتَالِ الشَّرْعِيِّ(١) الَّذِي أَمَرَ اللهُ بِهِ وَرَسُولُهُ وَلِمَا يَحْصُلُ فِي ذَلِكَ مِنَ الْفَسَادِ وَانْتِفَاءِ النُّصْرَةِ الْمَطْلُوبَةِ مِنَ الْقِتَالِ ، فَلَا يَكُونُ فِيهِ ثَوَابُ الدُّنْيَا وَلَا ثَوَابُ الْآخِرَةِ، لِمَنْ عَرَفَ هَذَا وَهَذَا، وَإِنْ كَانَ كَثِيرٌ مِنَ الْقَائِلِينَ الَّذِينَ اعْتَقَدُوا هَذَا قِتَالًا شَرْعِيًّا أُجِرُوا عَلَى نِيَّاتِهِمْ .

(١) يَعْتَبِرُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ حَمْلَ الْقُبُورِيِّينَ رَايَةَ الْجِهَادِ قِتَالًا غَيْرَ شَرْعِيٍّ .

فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ جَعَلْنَا نَأْمُرُ النَّاسَ بِإِخْلَاصِ الدِّينِ لِلهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالِاسْتِغَاثَةِ بِهِ وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَغِيثُونَ إِلَّا إِيَّاهُ ، وَلَا يَسْتَغِيثُونَ بِمَلَكٍ مُقَرَّبٍ وَلَا نَبِيٍّ مُرْسَلٍ كَمَا قَالَ تَعَالَى يَوْمَ بَدْرٍ : ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ﴾ . فَلَمَّا أَصْلَحَ النَّاسُ أُمُورَهُمْ وَصَدَقُوا فِي الِاسْتِغَاثَةِ بِرَبِّهِمْ نَصَرَهُمْ عَلَى عَدُوِّهِمْ نَصْرًا عَزِيزًا وَلَمْ يَنْهَزِمِ التَّتَارُ مِثْلَ هَذَا الْهَزِيمَةِ قَبْلَ ذَلِكَ أَصْلًا

لِمَا صَحَّ مِنْ تَحْقِيقِ تَوْحِيدِ اللهِ تَعَالَى وَطَاعَةِ رَسُولِهِ مَا لَمْ يَكُنْ قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنَّ اللهَ يَنْصُرُ رَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ))(١) .

وَلَعَلَّ الشَّيْخَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ يَذْكُرُ وَلَمْ يَنْسَ مَوْقِفَ هَذِهِ الْجَمَاعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ مِنْ غَزْوِ التَّتَارِ الْجُدُدِ جَيْشِ صَدَّامٍ الْمُلْحِدِ لِلْكُوَيْتِ وَحَشْدِهِ هَؤُلَاءِ الْهَمَجَ الْوُحُوشَ عَلَى حُدُودِ الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ بِلَادِ التَّوْحِيدِ وَالسُّنَّةِ .

هَلْ هَبَّتْ هَذِهِ الْجَمَاعَاتُ لِحِمَايَةِ بِلَادِ التَّوْحِيدِ وَالْحَرَمَيْنِ ؟!

أَمْ هَبَّتْ لِنُصْرَةِ زَعِيمِ التَّتَارِ الْجُدُدِ بِالْمُظَاهَرَاتِ وَالْمُؤْتَمَرَاتِ وَتَهْيِيجِ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالْأَحْزَابِ الْكَافِرَةِ عَلَى بِلَادِ التَّوْحِيدِ وَلِتَأْيِيدِ هَؤُلَاءِ التَّتَارِ ، وَالشَّهَادَةِ لَهُمْ بِأَنَّ جِهَادَهُمْ جِهَادٌ إِسْلَامِيٌّ وَصَدَّامٌ بَطَلٌ إِسْلَامِيٌّ، وَأَنَّ عَلَى جُيُوشِ الدُّوَلِ الْكَافِرَةِ الَّتِي كَانَتْ عَلَى كُفْرِهَا أَرْحَمَ بِأَهْلِ الْجَزِيرَةِ الْمُؤْمِنِينَ الْمُوَحِّدِينَ . مِنْ هَذِهِ الْجَمَاعَاتِ . أَنْ تَرْحَلَ وَأَنَّ عَلَى جُيُوشِ الدُّوَلِ الْإِسْلَامِيَّةِ أَنْ تَرْحَلَ عَنِ الْجَزِيرَةِ ، وَأَنَّ عَلَى الشُّعُوبِ الْإِسْلَامِيَّةِ أَنْ تَضْغَطَ عَلَى حُكُومَاتِهَا لِتَنْفِيذِ هَذِهِ الْمَطَالِبِ الَّتِي تُطَالِبُ بِهَا هَذِهِ الْجَمَاعَاتُ وَالَّتِي تَرَبَّى كَثِيرٌ مِنْهُمْ فِي أُورُبَّا وَأَمْرِيكَا وَعَادُوا

بِأَضْعَافِ مَا يَحْمِلُهُ خِرِّيجِي الْجَامِعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ مِنَ الْعِلْمِ وَبِأَضْعَافِ مَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْخُلُقِ .

(١) كِتَابُ الرَّدِّ عَلَى الْبَكْرِيِّ ص (٣٧٧ . ٣٧٩) .

وَبَيْنَهُمْ قِيَادَاتُ الْجِهَادِ الْأَفْغَانِيِّ الَّذِينَ وَقَفَتْ مَعَهُمُ الْجَزِيرَةُ بِأَبْنَائِهَا وَأَمْوَالِهَا الطَّائِلَةِ حُكُومَاتٍ وَشُعُوبًا سِنِينَ طَوِيلَةً .

وَكَمْ وَقَفُوا قَبْلَ هَذَا الْحَدَثِ مُؤَيِّدِينَ لِدَوْلَةِ الرَّفْضِ فِي حَرْبِهَا ضِدَّ الْعِرَاقِ وَكَانَ صَدَّامٌ فِي حَرْبِهِ ضِدَّ الرَّوَافِضِ عِنْدَهُمْ كَافِرًا ، فَلَمَّا وَجَّهَ حِرَابَهُ لِبِلَادِ التَّوْحِيدِ أَصْبَحَ عَبْدَ اللهِ الْمُؤْمِنَ الْمُجَاهِدَ الْبَطَلَ ، وَالَّذِينَ يَعِيشُونَ مِنْ هَذِهِ الْجَمَاعَاتِ فِي الْجَزِيرَةِ لَمْ يُقَصِّرُوا كَذَلِكَ فِي نُصْرَةِ صَدَّامٍ بِتَحْرِيمِ الِاسْتِعَانَةِ وَتَهْيِيجِ الشَّبَابِ وَتَأْلِيبِهِمْ عَلَى الدَّوْلَةِ السُّعُودِيَّةِ وَعَلَى عُلَمَائِهَا وَفَتَاوَاهُمْ .

يَقُولُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ . رَحِمَهُ اللهُ . فِي التَّحَزُّبِ الَّذِي يَتَضَاءَلُ أَمَامَ تَحَزُّبِ مَا يُسَمَّى بِالْجَمَاعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْقَائِمَةِ الْيَوْمَ :

((وَلَيْسَ لِلْمُعَلِّمِينَ أَنْ يُحَزِّبُوا النَّاسَ وَيَفْعَلُوا مَا يُلْقِي بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ بَلْ يَكُونُونَ مِثْلَ الْإِخْوَةِ الْمُتَعَاوِنِينَ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى كَمَا قَالَ تَعَالَى ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ وَلَيْسَ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَى أَحَدٍ عَهْدًا بِمُوَافَقَتِهِ عَلَى كُلِّ مَا يُرِيدُهُ وَمُوَالَاةِ مَنْ يُوَالِيهِ وَمُعَادَاةِ مَنْ يُعَادِيهِ ، بَلْ مَنْ فَعَلَ هَذَا كَانَ مِنْ جِنْسِ جِنْكِزْ خَانْ وَأَمْثَالِهِ الَّذِينَ يَجْعَلُونَ مَنْ وَافَقَهُمْ صَدِيقًا وَالِيًا ، وَمَنْ خَالَفَهُمْ عَدُوًّا بَاغِيًا، بَلْ عَلَيْهِمْ وَعَلَى أَتْبَاعِهِمْ عَهْدُ اللهِ وَرَسُولِهِ بِأَنْ يُطِيعُوا اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَفْعَلُوا مَا أَمَرَ اللهُ وَرَسُولُهُ فَإِنْ كَانَ أُسْتَاذُ أَحَدٍ مَظْلُومًا نَصَرَهُ ، وَإِنْ كَانَ ظَالِمًا لَمْ يُعَاوِنْهُ عَلَى الظُّلْمِ بَلْ يَمْنَعُهُ مِنْهُ كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ قَالَ :

(انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا . قِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ : أَنْصُرُهُ مَظْلُومًا فَكَيْفَ أَنْصُرُهُ ظَالِمًا ؟. قَالَ تَمْنَعُهُ مِنَ الظُّلْمِ فَذَلِكَ نَصْرُكَ إِيَّاهُ) .

وَإِذَا وَقَعَ بَيْنَ مُسْلِمٍ وَمُسْلِمٍ أَوْ تِلْمِيذٍ وَتِلْمِيذٍ أَوْ مُعَلِّمٍ وَتِلْمِيذٍ خُصُومَةٌ وَمُشَاجَرَةٌ لَمْ يَجُزْ لِأَحَدٍ أَنْ يُعِينَ أَحَدَهُمَا حَتَّى يَعْلَمَ الْحَقَّ ، فَلَا يُعَاوِنُهُ بِجَهْلٍ وَلَا بِهَوًى ، بَلْ يَنْظُرُ فِي الْأَمْرِ ، فَإِذَا

تَبَيَّنَ لَهُ الْحَقُّ أَعَانَ الْمُحِقَّ مِنْهُمَا عَلَى الْمُبْطِلِ سَوَاءٌ كَانَ الْمُحِقُّ مِنْ أَصْحَابِهِ أَوْ أَصْحَابِ غَيْرِهِ ، وَسَوَاءٌ كَانَ الْمُبْطِلُ مِنْ أَصْحَابِهِ أَوْ أَصْحَابِ غَيْرِهِ ، فَيَكُونُ الْمَقْصُودُ عِبَادَةَ اللهِ وَحْدَهُ وَطَاعَةَ رَسُولِهِ وَاتِّبَاعَ الْحَقِّ وَالْقِيَامَ بِالْقِسْطِ . . .

وَمَنْ مَالَ مَعَ صَاحِبِهِ . سَوَاءٌ كَانَ الْحَقُّ لَهُ أَوْ عَلَيْهِ فَقَدْ حَكَمَ بِحُكْمِ الْجَاهِلِيَّةِ وَخَرَجَ عَنْ حُكْمِ اللهِ وَرَسُولِهِ وَالْوَاجِبُ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا أَنْ يَكُونُوا يَدًا وَاحِدَةً مَعَ الْمُحِقِّ عَلَى الْمُبْطِلِ فَيَكُونُ الْمُعَظَّمُ عِنْدَهُمْ مَنْ عَظَّمَهُ اللهُ وَرَسُولُهُ ، وَالْمُقَدَّمُ عِنْدَهُمْ مَنْ قَدَّمَهُ اللهُ وَرَسُولُهُ ، وَالْمَحْبُوبُ عِنْدَهُمْ مَنْ أَحَبَّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ، وَالْمُهَانُ عِنْدَهُمْ مَنْ أَهَانَهُ اللهُ وَرَسُولُهُ؛ بِحَسَبِ مَا يُرْضِي اللهَ وَرَسُولَهُ لَا بِحَسَبِ الْأَهْوَاءِ ، فَإِنَّهُ مَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ إِلَّا نَفْسَهُ)) .

فَهَذَا هُوَ الْأَصْلُ الَّذِي عَلَيْهِمُ اعْتِمَادُهُ ، وَحِينَئِذٍ فَلَا حَاجَةَ إِلَى تَفَرُّقِهِمْ وَتَشَيُّعِهِمْ ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ :

﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾))(١).

فَإِذَا كَانَ هَذَا فِي حَقِّ الْمُعَلِّمِينَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ مَنَاهِجُ وَلَا بَرَامِجُ وَلَا بِدَعٌ تَقُومُ لِخِدْمَتِهَا وَالدَّعْوَةِ إِلَيْهَا بَرَامِجُهُمْ وَمَنَاهِجُهُمْ ثُمَّ عَلَيْهَا يُوَالُونَ وَعَلَيْهَا يُعَادُونَ وَيَقْبَلُونَ وَيَرْفُضُونَ فَكَيْفَ بِالْجَمَاعَاتِ أَيِ الْفِرَقِ وَالْأَحْزَابِ الْقَائِمَةِ عَلَى هَذِهِ الْمَنَاهِجِ وَالْبَرَامِجِ وَمَا يَتْبَعُهَا مِثْلِ جَمَاعَاتِ الْإِخْوَانِ وَالتَّبْلِيغِ وَحِزْبِ التَّحْرِيرِ ، وَحِزْبِ حِكْمَتْ يَارْ ، وَحِزْبِ سَيَّافٍ ، وَحِزْبِ الْجَمْعِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ ، وَحِزْبِ صِبْغَةِ اللهِ ، وَحِزْبِ جِيلَانِي، وَحِزْبِ التُّرَابِيِّ ؛ فَكَمْ لِهَذِهِ الْأَحْزَابِ مِنَ الْأَضْرَارِ وَالْأَخْطَارِ ؟!

(١) مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى (٢٨ / ١٥-١٧) .

وَكَمْ تَرَتَّبَ عَلَى وُجُودِهَا وَمَا هِيَ عَلَيْهِ مِنْ بِدَعٍ وَتَحَزُّبٍ مِنْ مَضَارَّ وَمَفَاسِدَ انْعَكَسَ ضَرَرُهَا عَلَى عَقَائِدِ الْأُمَّةِ وَأَخْلَاقِهَا بَلْ وَجِهَادِهَا ؟!

ثُمَّ يَأْتِي مَنْ يُقْحِمُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ وَمَنْهَجَ السَّلَفِ فِي خِضَمِّ هَذِهِ الْأَبَاطِيلِ الْمُهْلِكَةِ لِلْأُمَّةِ فِي دِينِهَا وَدُنْيَاهَا لِيُبَرِّرَا وُجُودَهَا وَاسْتِمْرَارَهَا وَلِيَجْعَلَ مِنِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ وَالْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ خَصْمَيْنِ لِمَنْ يَسْتَنْكِرُ هَذَا الْبَاطِلَ الْمُخَالِفَ لِكِتَابِ اللهِ وَلِسُنَّةِ

رَسُولِ اللهِ وَالْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ وَلِابْنِ تَيْمِيَّةَ وَمَنْ سَبَقَهُ وَمَنْ تَلَاهُ مِنْ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ وَالْحَقِّ.

وَهَلْ يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ الْيَوْمَ أَنْ يُثْبِتَ أَيَّ جَمَاعَةٍ مِنْ هَذِهِ الْجَمَاعَاتِ الَّتِي يُدَافِعُ عَنْهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ تَلْتَزِمُ بِمَا فِي هَذِهِ الْفَتْوَى مِنَ الْعَدْلِ وَالْإِنْصَافِ وَالْمُوَالَاةِ وَالْمُعَادَاةِ ؟.

وَنُصْرَةِ الْمَظْلُومِ عَلَى الظَّالِمِ ؟!

وَهَلْ هُنَاكَ أَيُّ عَالِمٍ يُجِيزُ التَّحَزُّبَ وَالتَّعَصُّبَ الْمَوْجُودَيْنِ بِقُوَّةٍ فِي هَذِهِ الْجَمَاعَاتِ الَّتِي تَلْتَزِمُ مَذْهَبَ الشَّاعِرِ الْجَاهِلِيِّ :

وَمَا أَنَا إِلَّا مِنْ غَزِيَّةَ إِنْ غَوَتْ غَوَيْتُ وَإِنْ تَرْشُدْ غَزِيَّةُ أَرْشُدِ

وَأَعْتَقِدُ أَنَّ الْأَشَاعِرَةَ أَعْلَمُ بِاللهِ وَبِدِينِهِ وَأَتْقَى مِنْ كَثِيرٍ مِنْ هَذِهِ الْجَمَاعَاتِ الْقَائِمَةِ الْيَوْمَ عَلَى الْبِدَعِ وَالتَّحَزُّبِ .

وَمَعَ ذَلِكَ يَعْتَبِرُهُمُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ مِنْ فِرَقِ التَّجَهُّمِ ثُمَّ يَقُولُ :

((وَأَمَّا مَنْ قَالَ مِنْهُمْ بِكِتَابِ الْإِبَانَةِ الَّذِي صَنَّفَهُ الْأَشْعَرِيُّ فِي آخِرِ عُمُرِهِ وَلَمْ يُظْهِرْ مَقَالَةً تُنَاقِضُ ذَلِكَ ، فَهَذَا يُعَدُّ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ ، لَكِنْ مُجَرَّدُ الِانْتِسَابِ إِلَى الْأَشْعَرِيِّ بِدْعَةٌ))(١) .

وَيَقُولُ فِي أَبِي مُحَمَّدٍ ابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ :

((وَأَيْضًا فَيُقَالُ لِهَؤُلَاءِ الْجَهْمِيَّةِ الْكُلَّابِيَّةِ .كَصَاحِبِ هَذَا الْكَلَامِ . أَبِي مُحَمَّدٍ وَأَمْثَالِهِ .كَيْفَ تَدَّعُونَ طَرِيقَةَ السَّلَفِ وَغَايَتُهُ مَا عِنْدَ السَّلَفِ أَنْ يَكُونُوا مُوَافِقِينَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ؟

فَإِنَّ عَامَّةَ مَا عِنْدَ السَّلَفِ مِنَ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ هُوَ مَا اسْتَفَادُوهُ مِنْ نَبِيِّهِمْ ﷺ الَّذِي أَخْرَجَهُمُ اللهُ بِهِ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَهَدَاهُمْ بِهِ إِلَى صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ . . . وَسَاقَ آيَاتٍ فِي هَذَا الْمَعْنَى . ثُمَّ قَالَ : وَأَبُو مُحَمَّدٍ وَأَمْثَالُهُ قَدْ سَلَكُوا مَسْلَكَ الْمَلَاحِدَةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ : إِنَّ الرَّسُولَ لَمْ يُبَيِّنِ الْحَقَّ فِي بَابِ التَّوْحِيدِ وَلَا بَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا هُوَ الْأَمْرُ عَلَيْهِ فِي نَفْسِهِ ، بَلْ أَظْهَرَ لِلنَّاسِ خِلَافَ الْحَقِّ ، وَالْحَقُّ إِمَّا كَتَمَهُ وَإِمَّا أَنَّهُ كَانَ غَيْرَ عَالِمٍ بِهِ))(٢).

كَيْفَ لَوْ عَاشَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ إِلَى أَنْ رَأَى مِثْلَ جَمَاعَةِ التَّبْلِيغِ الَّتِي تُبَايِعُ عَلَى أَرْبَعِ طُرُقٍ صُوفِيَّةٍ، فِيهَا الْحُلُولُ وَوَحْدَةُ الْوُجُودِ وَالْغُلُوُّ فِي الْأَوْلِيَاءِ وَاعْتِقَادُ أَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ الْغَيْبَ وَيَتَصَرَّفُونَ فِي الْكَوْنِ هَذَا بِالْإِضَافَةِ إِلَى عَقِيدَةِ أَبِي مُحَمَّدٍ وَأَمْثَالِهِ؟!

كَيْفَ لَوْ رَأَى جَمَاعَاتِ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ وَفِيهِمْ هَذِهِ الْبَلَايَا وَزِيَادَةُ تَوَلِّي الرَّوَافِضِ وَالدَّعْوَةِ إِلَى وَحْدَةِ الْأَدْيَانِ وَمُؤَاخَاةِ النَّصَارَى ؟!

(١) مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى (٦/ ٣٥٨-٣٥٩) .

(٢) مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى (٤/ ١٥٨-١٥٩) .

كَيْفَ لَوْ عَاشَ حَتَّى رَآى مِثْلَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ وَهُوَ مُسْتَمِيتٌ فِي الدِّفَاعِ عَنْ هَذِهِ الطَّوَائِفِ وَيُشَوِّهُ أَتْبَاعَ الْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ انْتِصَارًا لِهَذِهِ الطَّوَائِفِ وَيُقِيمُ الدُّنْيَا وَيُقْعِدُهَا عَلَى مَنْ يُرِيدُ أَنْ يُصَنِّفَهُمْ فِي الْفِرَقِ مِثْلِ الْمُعْتَزِلَةِ وَالْخَوَارِجِ ؟!

كَيْفَ لَوْ عَاشَ فَرَأَى شَبَابًا يَرْتَدِي بِرِدَاءِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَهُوَ يُوَالِي هَذِهِ الْفِرَقَ كُلَّهَا وَيُعَادِي وَيُخَاصِمُ أَهْلَ السُّنَّةِ وَيُدَافِعُ عَمَّنْ يُقَرِّرُ وَحْدَةَ الْوُجُودِ وَيَقُولُ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ وَيَقُولُ بِالِاشْتِرَاكِيَّةِ ؟!

بَلْ كَيْفَ لَوْ رَأَى رَسُولُ اللهِ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَالصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ وَأَئِمَّةُ الْهُدَى مَالِكٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَالسُّفْيَانَانِ وَالْحَمَّادَانِ وَالرَّازِيَّانِ أَبُو زُرْعَةَ وَأَبُو حَاتِمٍ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَغَيْرُهُمْ وَغَيْرُهُمْ ، كَيْفَ لَوْ رَأَوْا هَؤُلَاءِ وَهُمْ يَتَوَلَّوْنَ هَذِهِ الْجَمَاعَاتِ وَقَادَاتِهَا وَفِيهِمْ مِنَ الْأَمْرَاضِ مَا ذَكَرْنَاهُ عَنْهُمْ ثُمَّ لَا يَخْجَلُونَ مِنْ مُعَادَاةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَتَوْجِيهِ الطَّعَنَاتِ وَالتَّفَنُّنِ فِي الْأَكَاذِيبِ وَالْاشَاعَاتِ ضِدَّهُمْ ؟!

كَيْفَ لَوْ رَأَى ابْنُ تَيْمِيَّةَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ عَبْدَ الْخَالِقِ وَهُوَ يُؤَلِّفُ الْمُؤَلَّفَاتِ فِي الْمُحَامَاةِ عَنْ أَهْلِ الْبِدَعِ وَيُسَدِّدُ الضَّرَبَاتِ إِلَى أَهْلِ السُّنَّةِ مِنْ أَجْلِهِمْ بَلْ يُؤَلِّفُ كِتَابًا بِاسْمِ **ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَمَشْرُوعِيَّةُ الْعَمَلِ الْجَمَاعِيِّ** ، كَأَنَّ ابْنَ تَيْمِيَّةَ مِنْ كِبَارِ الدُّعَاةِ إِلَى تَفْرِيقِ الْأُمَّةِ وَمِنْ كِبَارِ الْمُنَافِحِينَ عَنْ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالضَّلَالِ ، وَمِنْ كِبَارِ الْمُحَارِبِينَ لِأَهْلِ السُّنَّةِ مِنْ أَجْلِهِمْ .

لَقَدْ هَزُلَتْ حَتَّى بَدَا مِنْ هُزَالِهَا كُلَاهَا وَحَتَّى سَامَهَا كُلُّ مُفْلِسِ

سَادِسًا

أُصُولُ الْعَمَلِ الْجَمَاعِيِّ

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَبْدُ الْخَالِقِ فِي مُقَدِّمَتِهِ :

((وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى أَنَّهُ أَقَامَ طَائِفَةً مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ مُقَاتِلِينَ لِأَعْدَاءِ اللهِ مُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِهِ لَا يَخَافُونَ فِي اللهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ ، حَتَّى يُقَاتِلَ آخِرُهُمُ الدَّجَّالَ وَنَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنَا مِنْ هَذِهِ الطَّائِفَةِ الظَّافِرَةِ الْمَنْصُورَةِ)) .

الظَّاهِرُ أَنَّهُ يَقْصِدُ بِهَذِهِ الطَّائِفَةِ الْجَمَاعَاتِ الَّتِي يُدَافِعُ عَنْهَا وَيُؤَلِّفُ هَذِهِ الْكُتُبَ لِلْاشَادَةِ بِوُجُودِهَا وَجِهَادِهَا وَآثَارِهَا . وَيَبْعُدُ جِدًّا أَنْ يَدْخُلَ فِيهِمْ مَنْ يَنْتَقِدُ هَذِهِ الْجَمَاعَاتِ وَمَا فِيهَا مِنْ بِدَعٍ وَتَحَزُّبٍ جَاهِلِيٍّ .

ثُمَّ قَالَ : ((وَبَعْدُ فَقَدْ بَيَّنَّا فِي كِتَابِ مَشْرُوعِيَّةِ الْعَمَلِ الْجَمَاعِيِّ بِحَوْلِ اللهِ وَقُوَّتِهِ الْأَدِلَّةَ الْوَاقِعِيَّةَ الْكَافِيَةَ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْعَمَلِ الْجَمَاعِيِّ الَّذِي يُرَادُ مِنْ وَرَائِهِ قَضَاءُ فَرِيضَةٍ كِفَائِيَّةٍ كَالْقِتَالِ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ أَوْ تَعْلِيمِ الْعِلْمِ وَنَشْرِ الْإِسْلَامِ أَوْ بِنَاءِ مُؤَسَّسَاتِ الدِّينِ مِنْ مَسَاجِدَ وَمَدَارِسَ .

وَذَكَرْنَا مُبَرِّرَاتِ هَذِهِ الْعَمَلِ مِمَّا يَجْعَلُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُتَبَصِّرٍ وُجُوبَ الِانْخِرَاطِ فِيهِ حَيْثُ اسْتُبِيحَتْ حُرُمَاتُ الْمُسْلِمِينَ ، وَضُيِّعَتْ أَحْكَامُ الْقُرْآنِ وَنَشَأَتْ أَجْيَالٌ مِنْ أَبْنَاءِ الْإِسْلَامِ عَلَى غَيْرِ الْمِلَّةِ ، وَغَزَانَا الْعَدُوُّ فِي عُقْرِ دَارِنَا وَاسْتَبَاحَ نِسَاءَنَا وَأَطْفَالَنَا وَمُقَدَّسَاتِنَا . . . فَأَصْبَحَ لِزَامًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ التَّنَادِي لِصَدِّ عُدْوَانِ أَهْلِ الْكُفْرِ عَلَى مِلَّةِ الْإِسْلَامِ وَإِلَّا كَانُوا جَمِيعًا آثِمِينَ . . . وَلَمَّا كَانَ صَدُّ هُجُومِ الْكُفَّارِ هَذَا عَلَى أُمَّةِ الْإِسْلَامِ لَا يُمْكِنُ إِلَّا بِالتَّعَاوُنِ وَالتَّظَافُرِ وَالتَّآزُرِ وَالْجَمَاعَةِ ، فَإِنَّ الْجَمَاعَةَ مِنْ أَجْلِ

ذَلِكَ أَصْبَحَتْ وَاجِبَةً مِنْ بَابِ (مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ))(١) .

أَقُولُ :

١ . الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ يَقُولُ : ((وَقَدْ بَيَّنَّا . . . الْأَدِلَّةَ الْوَاقِعِيَّةَ الْكَافِيَةَ . .)) وَلَمْ يَقُلِ الْأَدِلَّةَ الشَّرْعِيَّةَ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مِثْلُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾

وَمِثْلُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾

وَمِثْلُ قَوْلِ اللهِ ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ﴾

وَمِثْلُ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ (إِنَّ اللهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلَاثًا ، يَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا . . .) الْحَدِيثَ

وَمِثْلُ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ (أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ وَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيَرَى اخْتِلَافًا

كَثِيرًا ، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ ، فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ)(٢) .

وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ النُّصُوصِ الْقُرْآنِيَّةِ وَالنَّبَوِيَّةِ حُجَّةً لَهُ.

(١) ص (٥ . ٦) .

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ (٤/ ٢٨٠) وَغَيْرُهُ .

لَا يُمْكِنُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنْ يَسْتَدِلَّ بِمِثْلِ هَذِهِ الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْعَمَلِ الْجَمَاعِيِّ عَلَى شَكْلِ وَوَضْعِ الْجَمَاعَاتِ أَوِ الْفِرَقِ وَالْأَحْزَابِ الْقَائِمَةِ الْمُتَنَاحِرَةِ الْمُتَخَاصِمَةِ فِي مَيَادِينِ الدَّعْوَةِ وَمَيَادِينِ الْجِهَادِ ، وَالْمُتَصَارِعَةِ عَلَى الْكَرَاسِيِّ وَالْمَصَالِحِ وَالْمَنَافِعِ وَالْمُحَارِبَةِ لِأَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَالْمُؤَيِّدَةِ فِي أَشَدِّ أَوْقَاتِ الْمِحْنَةِ وَالْمُصَفِّقَةِ لِلطَّوَاغِيتِ كَمَا فَعَلَتْ هَذِهِ الْجَمَاعَاتُ أَوِ الْأَحْزَابُ الْمُهْلِكَةُ لِلْإِسْلَامِ وَأُمَّةِ الْإِسْلَامِ فِي أَزْمَةِ الْخَلِيجِ حَيْثُ ظَهَرَتْ حَقِيقَةُ هَذِهِ الدَّعَوَاتِ الْمُزَيَّفَةِ ، وَالَّتِي شَوَّهَتِ الْإِسْلَامَ بِمِثْلِ هَذِهِ الْمَوَاقِفِ الْمُخْزِيَةِ.

٢ . قَوْلُهُ : ((**وَذَكَرْنَا مِنْ مُبَرِّرَاتِ هَذَا الْعَمَلِ مَا يَجْعَلُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُتَبَصِّرٍ وُجُوبَ الِانْخِرَاطِ فِيهِ حَيْثُ اسْتُبِيحَتْ حُرُمَاتُ الْمُسْلِمِينَ . . . إِلَخْ**)).

أَقُولُ : قَدْ كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَرَى الْعَمَلَ الْجَمَاعِيَّ مِنَ الْأُمُورِ الْمُسْتَحَبَّةِ .

وَنَرَى هُنَا أَنَّهُ قَدْ جَعَلَهُ وَاجِبًا عَلَى كُلِّ مُتَبَصِّرٍ ؛ فَمَا أَدْرِي أَيَرَاهُ مِنْ فُرُوضِ الْأَعْيَانِ أَوْ فُرُوضِ الْكِفَايَاتِ ؟.

٣ . أَمَّا دَعْوَتُهُ لِتَنَادِي الْمُسْلِمِينَ لِصَدِّ هُجُومِ الْكُفَّارِ . . . إِلَخْ

فَقَدْ تَنَادَى الْمُسْلِمُونَ فِي كُلِّ مَكَانٍ احْتَلَّهُ الْكُفَّارُ قَبْلَ قِيَامِ هَذِهِ الْجَمْعِيَّاتِ وَحَرَّرُوا بُلْدَانَهُمْ مِنَ الِاحْتِلَالِ الْعَسْكَرِيِّ مِنَ الْمَغْرِبِ الْعَرَبِيِّ إِلَى أَنْدُونِيسِيَا وَلَكِنْ لَمَّا كَانَ جِهَادُهُمْ قَدْ قَامَ عَلَى جَهْلٍ وَعَلَى عَقَائِدَ فَاسِدَةٍ فَقَدِ اسْتَطَاعَ الْفُجَّارُ أَنْ يَقْتَطِفُوا ثَمَرَاتِ هَذَا الْجِهَادِ وَيَتَسَنَّمُوا دَفَّةَ الْحُكْمِ فَيَحْكُمُوهُمْ بِغَيْرِ شَرْعِ اللهِ وَلَكِنَّ بُلْدَانَهُمْ لَمْ تَقُمْ فِيهَا حُرُوبٌ وَجُيُوشٌ جَدِيدَةٌ مُتَفَرِّقَةٌ كَمَا حَصَلَ فِي أَفْغَانِسْتَانَ الَّتِي طُرِدَ مِنْهَا الشُّيُوعِيُّ الْأَجْنَبِيُّ وَبَقِيَ الشُّيُوعِيُّونَ الَّذِينَ اجْتَلَبُوا الْعَدُوَّ الشُّيُوعِيَّ الْأَجْنَبِيَّ .

وَخَلَفَ الْجَيْشَ الْغَازِيَ جُيُوشٌ قَامَتْ فِي بِلَادِهِمْ تَقُودُهَا هَذِهِ الْجَمَاعَاتُ الَّتِي يَمْدَحُهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَيُوجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَنْخَرِطُوا فِي مِثْلِهَا وَعَلَى غِرَارِهَا .

وَكَانَ الْأَوْلَى بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَهُوَ يَكْتُبُ هَذَا الْكِتَابَ (أُصُولَ الْعَمَلِ الْجَمَاعِيِّ) بَعْدَ أَنْ رَأَى مَفَاسِدَ الْعَمَلِ الْجَمَاعِيِّ الَّذِي يَدْعُو إِلَيْهِ ، وَجِهَادَ الْأَحْزَابِ الْمُتَنَاحِرَةِ الَّذِي يَدْعُو إِلَيْهِ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْحَقِّ وَالصَّوَابِ فَيَدْعُوَ هَذِهِ الْجَمَاعَاتِ أَوِ الْفِرَقَ أَنْ تَتْرُكَ تَحَزُّبَهَا وَتَكَتُّلَهَا الْفَاسِدَ .

وَالَّذِي يُعَانِي الْمُسْلِمُونَ مِنْ مَضَارِّهِ وَمَفَاسِدِهِ وَيُشَكِّلُ عَلَيْهِمْ أَخْطَارًا فِي الْمُسْتَقْبَلِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللهُ .

وَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ فِيمَا يَجْرِي فِي السُّودَانِ مِنْ ضَلَالٍ وَفَسَادٍ لَا يَعْرِفُ السُّودَانُ مِثْلَهُ حَتَّى فِي أَيَّامِ الْحُكْمِ الْعَلْمَانِيِّ مِنْ دَعْوَةٍ إِلَى وَحْدَةِ الْأَدْيَانِ وَتَشْيِيدٍ لِلْكَنَائِسِ(١) وَالْقُبُورِ وَتَكْرِيمٍ لِلنَّصَارَى وَالدَّعْوَةِ إِلَى التَّآخِي مَعَهُمْ(٢) وَإِهَانَةِ الْمُسْلِمِينَ وَظُلْمِهِمُ الَّذِي لَا يُوجَدُ لَهُ نَظِيرٌ وَمَا ذَلِكَ إِلَّا ثَمَرَةٌ مِنْ ثَمَرَاتِ الْحِزْبِيَّةِ الَّتِي لَا تَعْمَلُ دَائِمًا إِلَّا لِصَالِحِهَا فَقَطْ وَلَا تَعْمَلُ لِصَالِحِ الْإِسْلَامِ وَلَا لِصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ.

كَانَ الْأَوْلَى بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنْ يَدْعُوَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى مَا دَعَاهُمْ إِلَيْهِ رَبُّ الْعَالَمِينَ فِي كِتَابِهِ وَرَسُولُهُ الْأَمِينُ فِي سُنَّتِهِ وَعُلَمَاءُ الْإِسْلَامِ الْمُخْلِصُونَ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ فِي دَعْوَتِهِمُ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا وَلَا يَتَفَرَّقُوا وَأَنْ لَا يَتَنَازَعُوا فَيُصِيبَهُمُ الْفَشَلُ كَمَا حَصَلَ كَثِيرًا وَيَحْصُلُ مَا دَامُوا مُتَفَرِّقِينَ شِيَعًا لَا تَجْمَعُهُمْ عَقِيدَةٌ صَحِيحَةٌ وَلَا مَنْهَجٌ إِسْلَامِيٌّ صَحِيحٌ .

(١) بَلَغَ عَدَدُ الْكَنَائِسِ . كَمَا بَلَغَنَا . ٤٠٠ كَنِيسَةٍ فِي هَذَا الْعَهْدِ الْقَصِيرِ مِنْ حُكْمِ حِزْبِ التُّرَابِيِّ الْإِخْوَانِيِّ فِي السُّودَانِ .

(٢) وَمَعَ شِيعَةِ إِيرَانَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ الْقَضَاءَ عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ . (⋆)

وَأَنْ يَدْعُوَهُمْ كَمَا يَدْعُو السَّلَفِيُّونَ الْأُمَّةَ إِلَى مَنْهَجٍ وَاحِدٍ وَعَقِيدَةٍ وَاحِدَةٍ لَا أَنْ يُخَاصِمَهُمْ وَيَتَكَلَّفَ الْمُبَرِّرَاتِ الْوَاقِعِيَّةَ الْمَزْعُومَةَ لِاسْتِمْرَارِ هَذِهِ الْجَمَاعَاتِ فِي مَتَاهَاتِهَا وَيُوجِبَ عَلَى كُلِّ مُتَبَصِّرٍ أَوْ أَعْمَى الِانْخِرَاطَ فِيهَا مِنْ بَابِ مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ .

وَقَدْ قَالَ مَا يُؤَكِّدُ هَذِهِ الْمَقُولَةَ فِي كِتَابِ (**الْمُسْلِمُونَ وَالْعَمَلُ السِّيَاسِيُّ**):

((وَأَنَّهُ لَا بُدَّ لِكُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَنْخَرِطَ فِي عَمَلٍ سِيَاسِيٍّ يَنْصُرُ الدِّينَ))(١).

فَهَلْ يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَنْقَسِمُوا إِلَى جَمَاعَاتٍ وَفِرَقٍ ؟!

وَلَوْ كُنْتَ تَقْصِدُ بِقَوْلِكَ : ((**فَإِنَّ الْجَمَاعَةَ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَاجِبَةٌ مِنْ بَابِ مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ**)) أَنْ يَتْرُكُوا تَحَزُّبَهُمْ وَتَفَرُّقَهُمْ شِيَعًا لَأَصَبْتَ الْمَحَزَّ؛ بَلْ كَانَ يَجِبُ أَنْ تَسُوقَ النُّصُوصَ الشَّرْعِيَّةَ الَّتِي ذَكَرْنَا بَعْضَهَا، وَلَكِنْ لِلْأَسَفِ فَإِنَّ مَقْصُودَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ شَيْءٌ آخَرُ يَتَنَافَى مَعَ تِلْكَ النُّصُوصِ الْوَاضِحَةِ الَّتِي تُدِينُ مَشْرُوعَهُ الَّذِي يُؤَلِّفُ فِيهِ الْكُتُبَ . وَلِهَذَا اخْتَفَتْ تَمَامًا كُلُّ هَذِهِ النُّصُوصِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ .

٤ . قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : ((ذَكَرْنَا أَيْضًا أَنَّ بَعْضًا مِنْ أَهْلِ الْغَيْرَةِ عَلَى الْإِسْلَامِ قَدْ أَسَّسُوا الْجَمَاعَاتِ الدَّعَوِيَّةَ ، وَالْمُؤَسَّسَاتِ الْخَيْرِيَّةَ مِنْ أَجْلِ الْقِيَامِ بِهَذَا الْأَمْرِ ، وَأَنَّ بَعْضًا مِنْ هَذِهِ الْجَمَاعَاتِ وَالْمُؤَسَّسَاتِ قَدْ عَمَّ خَيْرُهَا وَنَفْعُهَا، وَبَعْضًا خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَى اللهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ إِنَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ))(١) .

(١) انْظُرْ ص (٧٦) .

أَقُولُ : لَوْ كَانَتْ هَذِهِ الْجَمَاعَاتُ وَالْمُؤَسَّسَاتُ كُلُّهَا جَمَاعَاتٍ خَيْرِيَّةً عَلَى مَنْهَجٍ وَاحِدٍ هُوَ الْمَنْهَجُ الْإِسْلَامِيُّ الْحَقُّ وَتَهْدِفُ إِلَى غَايَةٍ وَاحِدَةٍ هِيَ إِعْلَاءُ كَلِمَةِ اللهِ فِي الْأَرْضِ فَتَبْذُلُ بِسَخَاءٍ وَتَدْعُو بِجِدٍّ إِلَى الْحَقِّ وَإِلَى جَمْعِ كَلِمَةِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى ذَلِكَ الْمَنْهَجِ وَإِلَى تَحْقِيقِ تِلْكَ الْغَايَةِ النَّبِيلَةِ لَمَا وَجَدَتْ مِنْ كُلِّ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ وَالتَّوْحِيدِ إِلَّا التَّأْيِيدَ الْمُطْلَقَ وَالدَّعْمَ الْمَادِّيَّ وَالْمَعْنَوِيَّ الَّذِي لَا يَقِفُ عِنْدَ حَدٍّ وَلَكِنَّ وَاقِعَ هَذِهِ الْجَمَاعَاتِ ضِدُّ هَذَا تَمَامًا .

فَهِيَ جَمَاعَاتٌ مُخْتَلِفَةُ الْمَنَاهِجِ وَالْغَايَاتِ وَالْمَقَاصِدِ، كُلُّ جَمَاعَةٍ تَدْعُو إِلَى مَنْهَجِهَا، وَتَسْعَى لِتَحْقِيقِ غَايَاتِهَا الَّتِي تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَتَغْرِسُ فِي نُفُوسِ أَتْبَاعِهَا الْحِقْدَ وَالْبَغْضَاءَ لِكُلِّ مَنْ لَا يَنْضَوِي تَحْتَ رَايَتِهَا وَتَفْتَعِلُ مِنَ الْأَكَاذِيبِ وَالشَّائِعَاتِ الَّتِي تُحَطِّمُ خُصُومَهَا وَمُخَالِفِيهَا ، وَكَثِيرٌ مِنْهَا يُبَالِغُ فِي عِدَائِهِ لِلْمُسْلِمِينَ فَيُكَفِّرُهُمْ وَيَرَى سَفْكَ دِمَائِهِمْ وَاسْتِحْلَالَ أَمْوَالِهِمْ وَأَعْرَاضِهِمْ وَيَفْعَلُ بِالْمُسْلِمِينَ مَا لَا يَفْعَلُهُ بِالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْرِفُ كُلَّ هَذَا .

فَكَيْفَ يَقُولُ : ((وَإِنَّ بَعْضًا مِنْ هَذِهِ الْمُؤَسَّسَاتِ قَدْ عَمَّ خَيْرُهَا وَنَفْعُهَا)) أَرِنِي هَذِهِ الْمُؤَسَّسَاتِ الَّتِي تُوهِمُ الْقَارِئَ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا إِلَّا الْخَيْرُ الْمَحْضُ .

وَكَيْفَ تَقُولُ : ((وَبَعْضًا خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَى اللهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ)) وَعِنْدَهُمْ مِنَ الْمُحْدَثَاتِ وَالْبِدَعِ وَالضَّلَالِ مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللهُ ، وَعِنْدَهُمْ مِنَ الْعِنَادِ وَالتَّمَادِي فِي الْبَاطِلِ مَا يَدْفَعُهُمْ إِلَى الِاسْتِمْرَارِ فِي بِدَعِهِمْ وَضَلَالِهِمْ وَعِنْدَهُمْ مِنَ الْعِدَاءِ لِلسُّنَّةِ وَأَهْلِهَا مَا شَحَنُوا بِهِ عُقُولَ أَتْبَاعِهِمْ وَمَلَأُوا بِهِ كُتُبَهُمْ .

(١) أُصُولُ الْعَمَلِ الْجَمَاعِيِّ ص (٦) .

هَذَا الْأُسْلُوبُ خِلَافُ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَمَنْهَجُ السَّلَفِ فِي ذَمِّ الْبِدَعِ وَأَهْلِهَا وَالتَّحْذِيرِ مِنْهَا .

٥ . ثُمَّ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ(١) :

((وَقَدْ عَجِبْتُ أَشَدَّ الْعَجَبِ لِمَنْ أَفْتَى بِعَدَمِ جَوَازِ قِيَامِ جَمَاعَاتٍ لِلْجِهَادِ وَالدَّعْوَةِ وَمُؤَسَّسَاتٍ لِلْخَيْرِ وَالْبِرِّ وَالْإِحْسَانِ زَاعِمِينَ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنْ هَدْيِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ وَلَا أَحَدٍ مِنْ سَلَفِ الْأُمَّةِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ وَلَا الْعُلَمَاءِ الْعَامِلِينَ ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ هَذَا مَعَ

قِيَامِ أَيِّ سُلْطَانٍ إِسْلَامِيٍّ ، وَادَّعَوْا أَنَّ هَذَا فُرْقَةٌ وَالْفُرْقَةُ عَذَابٌ. وَتَتَبَّعُوا سَيِّئَاتِ بَعْضِ الْجَمَاعَاتِ الدَّعَوِيَّةِ وَنَشَرُوهَا فِي كُلِّ مَكَانٍ . انْظُرُوا هَذِهِ هِيَ سَيِّئآتُ التَّجَمُّعِ لِلدَّعْوَةِ إِلَى اللهِ وَنَصْرِ الدِّينِ.

وَقَدْ رَدَدْنَا بِحَمْدِاللهِ عَلَى كُلِّ هَذِهِ الشُّبُهَاتِ بِمَا عَرَّاهَا وَكَانَ مِنْ جُمْلَةِ رَدِّنَا أَنَّهُ لَمْ يَأْتِ فِي كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ وَلَا قَوْلٍ لِأَيٍّ مِنْ سَلَفِ الْأُمَّةِ يُنْهَى فِيهِ أَنْ تَتَجَمَّعَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى فِعْلِ خَيْرٍ وَبِرٍّ وَتَقْوَى .

فَكَيْفَ تُؤَصِّلُونَ أَصْلًا لَا سَنَدَ لَهُ مِنْ كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ وَلَا قَوْلِ سَلَفٍ صَالِحٍ مِنَ الْأُمَّةِ .

بَلِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ كُلُّهُمْ دَاعُونَ(٢) إِلَى التَّعَاوُنِ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَالتَّآزُرِ ، وَالْجِهَادِ الْجَمَاعِيِّ مِنْ أَجْلِ رِفْعَةِ الدِّينِ ، وَجَعْلِ كَلِمَةِ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا فِي الْأَرْضِ كُلِّهَا ، وَدَحْرِ الْبَاطِلِ وَأَهْلِهِ فِي كُلِّ مَكَانٍ .

(١) أُصُولُ الْعَمَلِ الْجَمَاعِيِّ ص (٦ . ٧) .

(٢) كَذَا جَاءَ فِي كِتَابِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ .

وَقُلْنَا أَيْضًا إِنَّ سَلَفَنَا جَمِيعًا لَمْ يَعْرِفُوا إِلَّا الْجِهَادَ الْجَمَاعِيَّ إِمَّا فِي إِطَارِ الْإِمَامِ الْعَامِّ الَّذِي كَانَ كُلُّ مُسْلِمٍ يَعْتَبِرُ نَفْسَهُ جُنْدِيًّا عِنْدَهُ مُنْتَظِرًا الْأَمْرَ مِنْهُ لِلْخُرُوجِ وَالْجِهَادِ ، وَإِمَّا عَامِلًا فِي الْجَمَاعَةِ الْخَاصَّةِ وَذَلِكَ عِنْدَ غَيْبَةِ الْإِمَامِ أَوْ ضَعْفِهِ عَنِ الْقِيَامِ بِوَاجِبِهِ وَضَرَبْنَا مَثَلًا لِذَلِكَ بِشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ . رَحِمَهُ اللهُ . وَكَيْفَ جَاهَدَ(١) فِي إِطَارِ جَمَاعَةٍ مُنَظَّمَةٍ عَامِلَةٍ تَأْتَمِرُ بِأَمْرِهِ وَتُجَاهِدُ بِمَشُورَتِهِ ، وَكَيْفَ وَقَى اللهُ بِجِهَادِهِ أُمَّةَ الْإِسْلَامِ كَثِيرًا مِنَ الْأَخْطَارِ الَّتِي كَانَتْ تُهَدِّدُهَا . . . وَقَدْ جَمَعْنَا مَجْمُوعَةَ الْمَقَالَاتِ عَنْ شَيْخِ الْإِسْلَامِ فِي كِتَابٍ مُسْتَقِلٍّ)) (٢) .

قَوْلُهُ : ((وَقَدْ عَجِبْتُ أَشَدَّ الْعَجَبِ لِمَنْ أَفْتَى بِعَدَمِ جَوَازِ قِيَامِ جَمَاعَاتٍ لِلْجِهَادِ وَالدَّعْوَةِ وَمُؤَسَّسَاتٍ لِلْخَيْرِ وَالْبِرِّ وَالْإِحْسَانِ زَاعِمِينَ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنْ هَدْيِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ . . .)) إِلَخْ .

أَقُولُ :

قَدْ سَبَقَ مِرَارًا أَنَّ السَّلَفِيِّينَ أَهْلَ السُّنَّةِ حَقًّا الَّذِينَ يَنْسُبُ إِلَيْهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَبْدُ الْخَالِقِ هَذِهِ الْفَتَاوَى ، لَا يَمْنَعُونَ مِنْ قِيَامِ جَمْعِيَّاتٍ وَمُؤَسَّسَاتٍ لِلْبِرِّ وَالْإِحْسَانِ إِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْجَمْعِيَّاتُ ذَاتَ عَقِيدَةٍ وَاحِدَةٍ عَقِيدَةِ الْحَقِّ وَعَقِيدَةِ الْأَنْبِيَاءِ وَذَاتَ مَنْهَجٍ

وَاحِدٍ هُوَ مَنْهَجُ الْحَقِّ وَمَنْهَجُ الْأَنْبِيَاءِ وَدَعْوَةٍ وَاحِدَةٍ هِيَ دَعْوَةُ اللهِ وَدَعْوَةُ الْإِسْلَامِ الْحَقِّ(٣) .

(١) جَاهَدَ تَحْتَ رَايَةِ إِمَامٍ .

(٢) أُصُولُ الْعَمَلِ الْجَمَاعِيِّ ص (٧-٨) .

(٣) وَكَانَتْ تَحْتَ رَايَةِ إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ وَطَاعَتِهِ . (*)

أَمَّا إِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْجَمَاعَاتُ وَالْجَمْعِيَّاتُ قَائِمَةً عَلَى عَقَائِدَ فَاسِدَةٍ وَمَنَاهِجَ ضَالَّةٍ وَتَنْهَبُ أَمْوَالَ الْمُسْلِمِينَ لِمَصَالِحِهَا(١) وَأَغْرَاضِهَا وَتَتَضَارَبُ مَنَاهِجُهَا وَبَرَامِجُهَا وَتُصَادِمُ عَقَائِدُهَا وَمَنَاهِجُهَا كِتَابَ اللهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ ﷺ وَيَتَبَادَلُونَ التُّهَمَ وَالْاشَاعَاتِ الْكَاذِبَةَ وَتَدُورُ الْمَعَارِكُ الدَّمَوِيَّةُ فِيمَا بَيْنَهُمْ وَيَجْتَمِعُونَ حَيْثُ يَجْمَعُهُمُ الْهَوَى وَالْبَاطِلُ ضِدَّ دَعْوَةِ الْحَقِّ وَدُعَاةِ الْحَقِّ حَتَّى يَصِلَ بِهِمُ الْأَمْرُ إِلَى حَرْبِ الْجِهَادِ السَّلَفِيِّ الْقَائِمِ عَلَى تَجَمُّعٍ صَحِيحٍ وَجِهَادٍ صَحِيحٍ وَعَقِيدَةٍ صَحِيحَةٍ فَيَسْفِكُونَ دِمَاءَهُمْ وَيُسْقِطُونَ إِمَارَتَهُمْ وَيَهْدِمُونَ مَدَارِسَهُمْ فَإِنَّ مِثْلَ هَذِهِ الْجَمْعِيَّاتِ وَالْمُؤَسَّسَاتِ قَدْ أَنْكَرَهَا السَّلَفِيُّونَ بِنَاءً عَلَى الْبَرَاهِينِ الْوَاضِحَةِ مِنْ كِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ وَمَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ ، وَلَمْ يَصِلُوا فِي إِنْكَارِهِمْ هَذَا إِلَى مَا قَالَهُ شَيْخُ

الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَمَنْ مَعَهُ الَّذِينَ اعْتَبَرُوا جِهَادَ قَوْمٍ أَفْضَلَ مِنْ مُعْظَمِ هَذِهِ الْجَمَاعَاتِ جِهَادًا غَيْرَ شَرْعِيٍّ .

فَتَذَكَّرْ كَلَامَهُ الَّذِي نَقَلْتُهُ سَابِقًا وَارْجِعْ مَرَّةً ثَانِيَةً إِلَى كِتَابِهِ الرَّدِّ عَلَى الْبَكْرِيِّ .

كَيْفَ لَوْ قَالَ هَذَا السَّلَفِيُّونَ الْمَسَاكِينُ فِي هَذَا الْعَصْرِ مَاذَا سَيُلَاقُونَ مِنَ الْأَهْوَالِ مِنْ هَذِهِ الْجَمَاعَاتِ الَّتِي تَمَرَّسَتْ عَلَى الْإِعْلَامِ الَّذِي يُسَمِّيهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بِ(الْإِعْلَامِ الْخَبِيثِ) ؟!.

(١) قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فِي ص (٦٩) مِنْ كِتَابِهِ أُصُولِ الْعَمَلِ الْجَمَاعِيِّ : (وَمِنَ الْمَنَاهِجِ الْجَانِحَةِ فِي الدَّعْوَةِ تَحْوِيلُ الْعَمَلِ الْجَمَاعِيِّ لِيَكُونَ هَدَفًا فِي ذَاتِهِ يُحَقِّقُ الْمَنَافِعَ الْمَادِّيَّةَ لِأَصْحَابِهِ حَيْثُ تَحْمِلُ الْجَمَاعَةُ أَفْرَادَهَا إِلَى الْمَنَاصِبِ الدُّنْيَوِيَّةِ ، وَتَتَكَالَبُ عَلَى الْمَرَاكِزِ وَالْمُؤَسَّسَاتِ جَاعِلَةً الدِّينَ وَسِيلَةً إِلَى الدُّنْيَا وَالدَّعْوَةَ فِي خِدْمَةِ الْأَفْرَادِ وَالْإِسْلَامَ صَيْدًا لِلدُّنْيَا وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ وَالصَّدِّ عَنْ سَبِيلِ اللهِ .

وَلَعَلَّهُ هَذَا أَعْظَمُ مَا زَهَّدَ النَّاسَ فِي الْعَمَلِ الْجَمَاعِيِّ عِنْدَمَا رَأَوْا بَعْضَ الْجَمَاعَاتِ بَدَلًا مِنْ أَنْ تَكُونَ فِي خِدْمَةِ الدِّينِ ، حَوَّلَتِ الدِّينَ لِيَكُونَ فِي خِدْمَةِ دُنْيَا أَفْرَادِهَا) .

بَلْ مَاذَا سَيُلَاقُونَ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الَّذِي يَشُنُّ عَلَيْهِمُ الْحَمَلَاتِ وَالْغَارَاتِ تِلْوَ الْغَارَاتِ ؟!

لَقَدْ كَانَ فِي عُهُودِ السَّلَفِ لِأَهْلِ الْبِدَعِ وَالْأَهْوَاءِ عِبَادَةٌ وَجِهَادٌ عِلْمِيٌّ وَدَعَوِيٌّ وَمَالِيٌّ فَهَلْ جَعَلَ ذَلِكَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ أَئِمَّةً يُمَجِّدُونَ جِهَادَهُمْ وَدَعْوَتَهُمْ وَبَذْلَهُمْ وَيُشِيدُونَ بِهَا وَيُوجِبُونَ عَلَى شَبَابِ الْأُمَّةِ الِانْخِرَاطَ فِي هَذِهِ الْجَمَاعَاتِ . أَيِ الْفِرَقِ . ؟!.

وَهَلْ جَنَّدَ بَعْضُهُمْ نَفْسَهُ لِلْانْكَارِ وَالِاسْتِهْزَاءِ بِمَنْ يَقُولُ عَنْ هَذِهِ الْفِرَقِ إِنَّهَا لَيْسَتْ عَلَى هَدْيِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ ، وَلَا عَلَى هَدْيِ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ وَلَا الْعُلَمَاءِ الْعَامِلِينَ ؟!

وَهَلْ هَبَّ دُعَاةٌ مِنْهُمْ يُنَافِحُونَ عَنْ جَمَاعَاتِ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالضَّلَالِ فَيَسْتَنْكِرُونَ بِشِدَّةٍ وَيَشْجُبُونَ قَوْلَ مَنْ يَقُولُ مِنْ أَئِمَّةِ السُّنَّةِ . إِنَّ هَذِهِ الْجَمَاعَاتِ جَمَاعَاتُ فُرْقَةٍ وَعَذَابٍ؟! .

وَيَسْتَنْكِرُونَ قَوْلَ الرَّسُولِ ﷺ افْتَرَقَتِ الْيَهُودُ إِلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً ، وَافْتَرَقَتِ النَّصَارَى إِلَى اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَسَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي إِلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً . قَالُوا : مَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ : مَنْ كَانَ عَلَى مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي . وَفِي رِوَايَةٍ (هِيَ الْجَمَاعَةُ) أَيْ لَا الْجَمَاعَاتُ .

قَوْلُهُ : ((وَنَشَرُوهَا فِي كُلِّ مَكَانٍ)) .

أَقُولُ :وَحَتَّى أَنْتَ سَخَّرَكَ اللهُ فَنَشَرْتَهَا فِي كُلِّ مَكَانٍ مِنْ حَيْثُ تَقْصِدُ أَوْ لَا تَقْصِدُ ، وَهَذَا مِنْ نَصْرِ اللهِ لِأَهْلِ الْحَقِّ وَلِإِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْكَ .

ثُمَّ لَا أَدْرِي هَلْ أَنْتَ تَجْهَلُ اتِّفَاقَ أَهْلِ السُّنَّةِ عَلَى وُجُوبِ دَحْرِ الْبِدَعِ وَنَقْدِهَا وَنَقْدِ أَهْلِهَا وَالتَّحْذِيرِ مِنْهَا وَمِنْهُمْ وَأَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْجِهَادِ وَالنَّصِيحَةِ لِلْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ؟!

تَذَكَّرْ مَا نَقَلْتُهُ عَنِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ وَمَا نَقَلَهُ ابْنُ رَجَبٍ وَالنَّوَوِيُّ فِي ذَلِكَ وَهُوَ وَاقِعُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالنَّصِيحَةِ لِلْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ ، أَمَّا غَيْرُهُمْ فَلَهُمْ سِيَاسَةٌ وَشَأْنٌ آخَرُ .

وَقَوْلُهُ : ((رَدَدْنَا بِحَمْدِ اللّٰهِ عَلَى كُلِّ هَذِهِ الشُّبُهَاتِ بِمَا عَرَّاهَا)) .

أَقُولُ : مَا كَانَ وَلَا يَكُونُ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْحَقِّ أَنْ تَكُونَ حُجَجُهُمْ دَاحِضَةً وَشُبُهَاتٍ سَاقِطَةً ، بَلْ حُجَجٌ دَامِغَةٌ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ .﴿وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ ۚ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾ .

وَغَرْفَةٌ مِنْ بَحْرِ حُجَجِهِمْ دَفَعَ بِهَا الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ شُبُهَاتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ الْخَالِقِ ، فَإِذَا بَاطِلُهُ زَاهِقٌ .

لِمَاذَا تَرَاجَعْتَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ إِذَا كَانَتْ أَدِلَّةُ الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ جُزْءًا مِنَ الشُّبُهَاتِ الَّتِي لَا سَنَدَ لَهَا مِنْ هَدْيِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ وَلَا مِنْ هَدْيِ أَحَدٍ مِنْ سَلَفِ الْأُمَّةِ الطَّيِّبِينَ ؟!.

لَا يَجُوزُ الرُّجُوعُ عَنِ الْحَقِّ إِنْ كُنْتَ عَلَى حَقٍّ لَا لِابْنِ بَازٍ ، وَلَا لِابْنِ تَيْمِيَّةَ ، وَلَا لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَلَا لِأَحَدٍ مِثْلِ هَؤُلَاءِ أَوْ أَكْبَرَ مِنْهُمْ ، فَإِنَّ الْحَقَّ فَوْقَ الْجَمِيعِ وَأَكْبَرُ مِنَ الْجَمِيعِ .

إِنَّهَا وَاللهِ جَوْلَةُ الْحَقِّ وَالْحُجَجِ الدَّامِغَةِ الَّتِي تُسَمِّيهَا شُبُهَاتٍ عَلَى الشُّبُهَاتِ الْبَاطِلَةِ الْمُتَهَافِتَةِ .

وَقَوْلُهُ : ((وَكَانَ مِنْ جُمْلَةِ رَدِّنَا أَنَّهُ لَمْ يَأْتِ فِي كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ وَلَا قَوْلٍ لِأَيٍّ مِنْ سَلَفِ الْأُمَّةِ يَنْهَى فِيهِ أَنْ تَتَجَمَّعَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى فِعْلِ خَيْرٍ وَبِرٍّ وَتَقْوَى)) .

أَقُولُ : نَعَمْ لَيْسَ هُنَاكَ نَصٌّ مِنْ كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ وَلَا قَوْلِ أَحَدٍ مِنْ سَلَفِ الْأُمَّةِ يُنْكِرُ التَّعَاوُنَ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى بَلْ فِيهَا دَعْوَةٌ حَارَّةٌ إِلَى التَّعَاوُنِ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَقَدْ كَانَ سَلَفُ الْأُمَّةِ قَدْ وَعَى

هَذِهِ التَّوْجِيهَاتِ وَطَبَّقُوهَا فَمَلَأُوا الدُّنْيَا بِرًّا وَإِحْسَانًا لَكِنَّهُ مَا كَانَ عَلَى شَكْلِ الْمُؤَسَّسَاتِ وَالْجَمْعِيَّاتِ الْمَوْجُودَةِ الْآنَ وَالَّتِي اسْتَفَادَتْهَا الْجَمْعِيَّاتُ وَالْمُؤَسَّسَاتُ الْحَالِيَّةُ مِنْ أَهْلِ الْغَرْبِ وَمَعَ أَنَّنَا نَقُولُ بِجَوَازِ هَذِهِ الْجَمْعِيَّاتِ الْقَائِمَةِ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى إِلَّا أَنَّكَ أَنْتَ وَغَيْرَكَ يَعْجِزُونَ عَنِ الْاتْيَانِ بِأَمْثِلَةٍ وَصُوَرٍ مِنْ تَأْرِيخِ الْمُسْلِمِينَ وَتَطْبِيقِهِمْ لِأَعْمَالِ الْبِرِّ وَالتَّقْوَى تُشَابِهُ هَذِهِ الصُّوَرَ .

ثُمَّ إِنِّي أُؤَكِّدُ لَكَ مَا سَبَقَ ذِكْرُهُ أَنَّ الْإِسْلَامَ بِكِتَابِهِ وَسُنَّتِهِ لَا يُجِيزُ التَّفَرُّقَ وَالتَّشَتُّتَ وَالتَّنَابُزَ وَالتَّنَاحُرَ وَالتَّهَالُكَ عَلَى الْمَصَالِحِ وَالِاسْتِئْثَارَ بِهَا وَالتَّحَزُّبَ لِأَجْلِهَا وَعُلَمَاءُ الْإِسْلَامِ كَانُوا وَلَا يَزَالُونَ يُحَرِّمُونَ هَذَا اللَّوْنَ مِنَ التَّفَرُّقِ وَالتَّحَزُّبِ مَهْمَا لَبِسَ مِنْ أَشْكَالٍ وَأَلْوَانٍ وَمَهْمَا ادُّعِيَ مِنَ الْانْجَازَاتِ لِأَنَّ ذَلِكَ عَلَى خِلَافِ مَا شَرَعَهُ اللهُ وَأَمَرَ بِهِ مِنَ الِاجْتِمَاعِ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالِاعْتِصَامِ بِهِمَا عَقِيدَةً وَشَرِيعَةً وَمَنْهَجًا وَمُصَادِمٌ لِمَا نَهَى عَنْهُ اللهُ وَرَسُولُهُ مِنَ الِاخْتِلَافِ وَتَفَرُّقِ الْأُمَّةِ شِيَعًا وَأَحْزَابًا ، وَتَفْرِيقِ الدِّينِ وَتَمْزِيقِهِ إِلَى مِلَلٍ وَنِحَلٍ .

فَإِنَّ ذَلِكَ يُعَرِّضُ الْأُمَّةَ لِلْهَلَاكِ وَالْعَذَابِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَيُزَهِّدُ أَعْدَاءَ الْإِسْلَامِ فِي الْإِسْلَامِ وَيُشَوِّهُهُ فِي نَظَرِ هَؤُلَاءِ

الْأَعْدَاءِ فَيَقُولُونَ لَوْ كَانَ فِي هَذَا الدِّينِ خَيْرٌ وَصَلَاحٌ لَمَا تَفَرَّقَ أَهْلُهُ فِرَقًا شَتَّى يُعَادِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَيُهْلِكُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا كَمَا حَصَلَ لِهَذِهِ الْجَمَاعَاتِ ، وَكَمَا هُوَ حَاصِلٌ الْيَوْمَ فِي أَفْغَانِسْتَانَ الَّتِي اعْطَتْ صُورَةً شَوْهَاءَ مُزْرِيَةً بِالْإِسْلَامِ إِذْ صَوَّرَتِ الْحِزْبِيَّةُ فِيهَا بِتَنَاحُرِهَا الْوَحْشِيِّ الْهَمَجِيِّ الْإِسْلَامَ فِي أَحَطِّ صُوَرِ الْفَوْضَوِيَّةِ وَالْوَحْشِيَّةِ وَالْهَمَجِيَّةِ وَبَرَّأَ اللهُ الْإِسْلَامَ وَأَهْلَ السُّنَّةِ وَالْحَقِّ مِنْهَا .

وَجَعَلَتْ أَلَدَّ الْأَعْدَاءِ يَتَدَخَّلُونَ فِي شُؤُونِ الْأَفْغَانِ ، لِوَضْعِ حَدٍّ لِهَذِهِ الْأَعْمَالِ الْهَمَجِيَّةِ الَّتِي يَتَصَوَّرُ هَؤُلَاءِ الْأَعْدَاءُ أَنَّهُمْ عَلَى نُظُمٍ افْضَلَ مِنْ نُظُمِ الْإِسْلَامِ وَأَخْلَاقٍ أَعْلَى مِنْ أَخْلَاقِ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ .

ثُمَّ قَالَ : ((**كَيْفَ تُؤَصِّلُونَ أَصْلًا لَا سَنَدَ لَهُ مِنْ كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ وَلَا قَوْلِ سَلَفٍ صَالِحٍ مِنَ الْأُمَّةِ**)) .

أَقُولُ : رَمَتْنِي بِدَائِهَا وَانْسَلَّتْ فَأَنْتَ إِلَى الْآنَ لَمْ تَأْتِ بِدَلِيلٍ وَاحِدٍ يُجِيزُ التَّحَزُّبَ وَالتَّفَرُّقَ الَّذِي تَعِيشُهُ الْجَمَاعَاتُ الَّتِي تُنَافِحُ عَنْهَا وَالْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْاجْمَاعُ كُلُّهَا تَدْعُو إِلَى الْبِرِّ

وَالتَّقْوَى وَإِلَى تَحْرِيمِ مَا تَدْعُو إِلَيْهِ أَنْتَ وَتَقُومُ عَلَيْهِ جَمَاعَاتُ الْبِدَعِ وَالتَّحَزُّبِ وَالتَّفَرُّقِ الْبَاطِلِ .

وَلَمْ تَعْمَلْ هَذِهِ الْجَمَاعَاتُ لِرِفْعَةِ الدِّينِ لِأَنَّ فَاقِدَ الشَّيْءِ لَا يُعْطِيهِ ، وَلِأَنَّ الْوَاقِعَ يَشْهَدُ أَنَّ كُلَّ جَمَاعَةٍ لَا تَدْعُو وَلَا تَعْمَلُ إِلَّا لِرِفْعَةِ نَفْسِهَا وَمَبَادِئِهَا وَمَنَاهِجِهَا وَتُحَارِبُ دِينَ اللهِ الْحَقَّ الْمُتَمَثِّلَ فِي الْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ وَتُحَارِبُ دُعَاتَهُ وَعُلَمَاءَهُ وَمُجَاهِدِيهِ .

وَقَوْلُهُ : ((وَقُلْنَا أَيْضًا : إِنَّ سَلَفَنَا لَمْ يَعْرِفُوا إِلَّا الْجِهَادَ الْجَمَاعِيَّ إِمَّا فِي إِطَارِ الْإِمَامِ الْعَامِّ الَّذِي كَانَ كُلُّ مُسْلِمٍ يَعْتَبِرُ نَفْسَهُ جُنْدِيًّا مُنْتَظِرًا لِلْأَمْرِ مِنْهُ لِلْخُرُوجِ وَالْجِهَادِ، وَإِمَّا عَامِلًا فِي الْجَمَاعَةِ الْخَاصَّةِ وَذَلِكَ عِنْدَ غَيْبَةِ الْإِمَامِ أَوْ ضَعْفِهِ . . .)) .

أَقُولُ : لَا يُنْكِرُ أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِيِّينَ الْجِهَادَ الْجَمَاعِيَّ أَبَدًا وَإِنَّمَا يُنْكِرُونَ هَذِهِ التَّجَمُّعَاتِ وَالتَّحَزُّبَاتِ الْقَائِمَةَ عَلَى الْهَوَى وَالْبِدَعِ .

ثُمَّ إِنَّكَ أَنْتَ تُنَاضِلُ عَنْ هَذَا النَّوْعِ . التَّعَدُّدِيَّةِ الْحِزْبِيَّةِ . الْمَوْرُوثَةِ عَنِ الْغَرْبِ الدِّيمُقْرَاطِيِّ الْكَافِرِ الَّذِي يَفْرِضُ هَذَا اللَّوْنَ مِنَ التَّعَدُّدِ لِتَحْقِيقِ مَصَالِحِهِ ، وَيُسْعِدُهُ جِدًّا أَنْ يَعِيشَ الْمُسْلِمُونَ

فِي هَذِهِ الْأَوْضَاعِ الْمُذِلَّةِ لِلْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ فَإِنَّ الْغَرْبَ يَجِدُ السَّبِيلَ إِلَى ضَرْبِ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ انْطِلَاقًا مِنْ مَبْدَأِ (فَرِّقْ تَسُدْ) .

أَنْتَ تُنَاضِلُ عَنْ هَذِهِ الْأَمْرَاضِ الْفَتَّاكَةِ وَلَنْ تَجِدَ لَهَا نَظِيرًا فِي الْإِسْلَامِ وَمَا وُجِدَ مِنَ التَّفَرُّقِ وَالتَّحَزُّبِ فَإِنَّ الْإِسْلَامَ يُبْغِضُهُ وَيَنْفِرُ مِنْهُ .

قَوْلُهُ : ((وَقَدْ ضَرَبْنَا مَثَلًا لِذَلِكَ بِشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ . رَحِمَهُ اللهُ . وَكَيْفَ جَاهَدَ فِي إِطَارِ جَمَاعَةٍ مُنَظَّمَةٍ عَامِلَةٍ تَأْتَمِرُ بِأَمْرِهِ وَتُجَاهِدُ بِمَشُورَتِهِ(١) . . .)) إِلَخْ .

أَقُولُ : حَاشَا ابْنَ تَيْمِيَّةَ وَجِهَادَهُ أَنْ يَكُونَ فِي دَعْوَتِهِ وَجِهَادِهِ حُجَّةٌ لِتَفْرِيقِ الْأُمَّةِ وَتَفَرُّقِهَا إِلَى أَحْزَابٍ وَشِيَعٍ مُتَنَاحِرَةٍ مُخْتَلِفَةِ الْعَقَائِدِ وَالْأَفْكَارِ وَالنَّظَرِيَّاتِ وَالْمَنَاهِجِ ، بَلْ هُوَ كَانَ دَاعِيَةً إِلَى مَا دَعَا إِلَيْهِ الرُّسُلُ الْكِرَامُ مِنْ إِخْلَاصِ الدِّينِ لِلَّهِ وَعِبَادَتِهِ وَحْدَهُ وَالْخُضُوعِ الْكَامِلِ وَالِالْتِزَامِ الْكَامِلِ بِكُلِّ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ مُحَارِبًا لِلْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَلَاحِدَةِ الظَّاهِرِينَ وَالْمُتَسَتِّرِينَ بِسِتَارِ الْإِسْلَامِ .

وَمُحَارِبًا لِلشِّرْكِ فِي شَتَّى مَظَاهِرِهِ وَلِلْبِدَعِ فِي مُخْتَلِفِ صُوَرِهَا عَلَى طَرِيقَةِ دَعْوَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعَلَى طَرِيقِ الْأَنْبِيَاءِ

وَالْمُصْلِحِينَ ، فَمَنِ اسْتَجَابَ لَهُ كَانَ مِنَ الطَّائِفَةِ الْمَنْصُورَةِ الَّتِي لَا بُدَّ لَهَا مِنْ كِيَانٍ مُتَمَيِّزٍ يُمَيِّزُهَا عَنْ أَهْلِ الْكُفْرِ وَعَنْ أَهْلِ الْبَاطِلِ وَالْبِدَعِ . وَهَذَا تَجَمُّعٌ لَا بُدَّ مِنْهُ يَتَمَيَّزُ بِهِ الْإِسْلَامُ الصَّحِيحُ الَّذِي جَاءَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ إِسْلَامِ أَهْلِ الْبَاطِلِ مِنْ عُبَّادِ الْقُبُورِ وَعَنْ مُعَطِّلَةِ الصِّفَاتِ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ اللَّابِسَةِ لِبَاسَ السُّنَّةِ وَعَنْ غَيْرِهَا مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ وَالْقَدَرِيَّةِ وَالرَّوَافِضِ .

فَلَا بُدَّ مِنْ قِيَامِ جَمَاعَةٍ وَاحِدَةٍ تَرْفَعُ رَايَةَ الْإِسْلَامِ الْحَقِّ وَتَتَمَيَّزُ عَنْ أَهْلِ الْبَاطِلِ ثُمَّ تَدْعُو هَذِهِ الْفِرَقَ وَتَهْتِفُ بِهِمْ لِتَلْتَحِقَ بِجَمَاعَةِ الْحَقِّ ، فَأَيُّ حُجَّةٍ وَأَيُّ دَلِيلٍ فِي دَعْوَةِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ وَجَمَاعَتِهِ لِمَنْ يَدْعُو إِلَى تَعَدُّدِ الْجَمَاعَاتِ وَيُقِرُّهَا عَلَى ضَلَالِهَا وَيُهَوِّنُ مِنْ شَأْنِ بِدَعِهَا وَيَحْمِلُ الْحَمَلَاتِ عَلَى مَنْ يَسْلُكُ فِي دَعْوَتِهِ مَسْلَكَ الْأَنْبِيَاءِ وَالسَّلَفِ الصَّالِحِ ، وَابْنُ تَيْمِيَّةَ الَّذِي جَاهَدَ وَنَاضَلَ لِتَتَجَمَّعَ هَذِهِ الْفِرَقُ بَعْدَ أَنْ تَتَخَلَّى عَنْ بَاطِلِهَا وَبِدَعِهَا فَتَنْصَهِرَ مَعَ أَهْلِ الْحَقِّ فِي بَوْتَقَةٍ وَاحِدَةٍ تَحْقِيقًا لِأَوَامِرِ اللهِ تَعَالَى بِمِثْلِ هَذَا التَّجَمُّعِ ﴿**وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا**﴾ وَمَا شَاكَلَ ذَلِكَ مِنَ النُّصُوصِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، وَقَدْ أَسْلَفْنَا بَعْضَهَا .

(١) بَلْ كَانَ جِهَادًا بِإِذْنِ الْإِمَامِ وَتَحْتَ رَايَتِهِ .

إِنَّهُ لَا دَلِيلَ لَكَ وَلَا شُبْهَةَ فِي عَمَلِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ وَلَا يَثْبُتُ ذَلِكَ ﴿حَتَّىٰ يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ﴾ . لِأَنَّكَ تَدْعُو إِلَى جَمَاعَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ مُتَنَاحِرَةٍ ، وَأَنْتَ تَعْلَمُ ذَلِكَ وَابْنُ تَيْمِيَّةَ حَيَاتُهُ كُلُّهَا جِهَادٌ لِأَنْ تَكُونَ الْأُمَّةُ كُلُّهَا جَمَاعَةً وَاحِدَةً .

وَهَذَا لَا نَعْرِفُ أَنَّ أَحَدًا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ يُنْكِرُهُ .

ثُمَّ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ :

((وَأَمَّا الْمِثَالُ الْآخَرُ فَهُوَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ وَإِمَامُ السَّلَفِيَّةِ الْمُعَاصِرَةِ قَاطِبَةً . الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الَّذِي أَسَّسَ جَمَاعَةً عَامِلَةً لِلدَّعْوَةِ إِلَى اللهِ وَلَمْ يَنْتَظِرْ إِذْنَ خَلِيفَةِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْآسْتَانَةِ آنَذَاكَ وَلَا نَائِبِهِ الشَّرِيفِ بِمَكَّةَ وَلَا أُمَرَائِهِ الْمُتَفَرِّقِينَ فِي نَجْدٍ وَالْجَزِيرَةِ وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ عَمَّ الْجَهْلُ وَانْتَشَرَ الشِّرْكُ وَفَشَا الزِّنَا وَتُرِكَتْ أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ . . . وَلِذَلِكَ أَسَّسَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ جَمَاعَةً وَعَهْدًا وَبَيْعَةً بَلْ نِظَامًا سِيَاسِيًّا كَامِلًا مُصَغَّرًا بَدْأً بِالدَّعْوَةِ إِلَى التَّوْحِيدِ وَنَشْرِ الْإِسْلَامِ وَتَعْلِيمِ أَحْكَامِهِ وَانْتَهَى بِالْقِتَالِ فِي سَبِيلِ اللهِ دِفَاعًا عَنِ النَّفْسِ وَالْعَقِيدَةِ وَهُوَ فِي كُلِّ

ذَلِكَ لَمْ يُعْلِنْ خُرُوجًا عَنِ الْخِلَافَةِ ، وَلَا أَنَّهُ هُوَ وَحْدَهُ الْجَمَاعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ ، وَإِنْ كَانَ أَعْدَاؤُهُ قَدِ اتَّهَمُوهُ بِذَلِكَ . . .))(١) .

أَقُولُ : وَأَيُّ حُجَّةٍ لَكَ فِي عَمَلِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ(٢) الَّذِي دَعَا إِلَى تَوْحِيدِ اللهِ وَإِخْلَاصِ الدِّينِ لَهُ فَاسْتَجَابَ لَهُ مَنِ اسْتَجَابَ مِنَ الْقَبَائِلِ الْمُتَفَرِّقَةِ الْمُتَنَاحِرَةِ وَالْوَاقِعَةِ فِي الشِّرْكِ وَالْبِدَعِ هَذِهِ الْجَمَاعَةُ لَا بُدَّ أَنْ تَجْتَمِعَ لِرَفْعِ رَايَةِ التَّوْحِيدِ وَالذَّبِّ عَنْهَا وَالسَّعْيِ الْحَثِيثِ لِجَمْعِ النَّاسِ تَحْتَ رَايَةٍ وَاحِدَةٍ هِيَ رَايَةُ الْحَقِّ وَالتَّوْحِيدِ .

فَهَلْ كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ يَدْعُو إِلَى مَا يَدْعُو إِلَيْهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ مِنْ قِيَامِ جَمَاعَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ فِي شَرْقِ الْأَرْضِ وَغَرْبِهَا ؟!.

لَوْ كَانَ الْإِمَامُ مُحَمَّدٌ يَحْمِلُ فِكْرَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَمَا رَفَعَ رَايَةَ الْجِهَادِ ضِدَّ جَمَاعَاتٍ أَقْرَبَ إِلَى الْفِطْرَةِ وَأَصْدَقَ لَهْجَةً وَأَفْضَلَ أَخْلَاقًا مِنَ الْجَمَاعَاتِ الَّتِي يُنَافِحُ عَنْهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الَّتِي شَهِدَ عَلَيْهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ نَفْسُهُ بِرَدَاءَةِ أَخْلَاقِهَا وَتَنَاحُرِهَا فِيمَا بَيْنَهَا وَإِشَاعَةِ الْأَكَاذِيبِ وَالِافْتِرَاءَاتِ وَهَذَا وَأَخْزَى مِنْهُ يُدْرِكُهُ مَنْ يَنْظُرُ إِلَى أَعْمَالِ وَتَصَرُّفَاتِ هَؤُلَاءِ بِجِدِّيَّةٍ وَيَزِنُهَا بِمِيزَانِ الْحَقِّ .

وَمَا رَأَيْتُ أَعْجَبَ مِنِ اسْتِدْلَالِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا !!.

(١) أُصُولُ الْعَمَلِ الْجَمَاعِيِّ ص (٩.٨)

(٢) الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ ظَهَرَ فِي بِلَادٍ تَحْكُمُ نَفْسَهَا بِنَفْسِهَا تَحْتَ أُمَرَاءَ كُلُّ أَمِيرٍ مُسْتَقِلٌّ بِبَلَدِهِ لَا سُلْطَةَ لِلْأَتْرَاكِ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يَكُنْ تَعْيِينُهُمْ مِنْ قِبَلِ الْأَتْرَاكِ وَإِنَّمَا كَانَتْ إِمَارَةً وِرَاثِيَّةً وَقَدِ اسْتَعَانَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ بِسُلْطَةِ أَحَدِ هَؤُلَاءِ الْأُمَرَاءِ وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ سُعُودٍ وَدَخَلَ تَحْتَ وِلَايَتِهِ الَّتِي اتَّسَعَتْ فِيمَا بَعْدُ حَتَّى شَمِلَتْ مُعْظَمَ الْجَزِيرَةِ وَانْتَزَعَتِ الْحَرَمَيْنِ مِنْ سُلْطَةِ الْأَتْرَاكِ بِقَصْدِ الْإِصْلَاحِ وَنَشْرِ التَّوْحِيدِ فِيهِمَا ، وَكَانَ ذَلِكَ مِمَّا أَغْضَبَ الْأَتْرَاكَ وَلَمْ يَغْضَبُوا مِنْ أَجْلِ قِيَامِ الشَّيْخِ فِي بِلَادِ نَجْدٍ لِأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ تَحْتَ إِمْرَتِهِمْ بَلْ كَانَتْ بِيَدِ أُمَرَائِهَا . (★)

وَاسْأَلْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ عَنْ دَعْوَةِ جَمِيلِ الرَّحْمَنِ أَلَيْسَتْ مُشَابِهَةً لِدَعْوَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ فِي عَقِيدَتِهَا وَمَنْهَجِهَا وَجِهَادِهَا وَتَطْبِيقِ شَرْعِ اللهِ وَإِقَامَةِ الْحُدُودِ وَتَغْيِيرِ الْمُنْكَرَاتِ فِي إِمَارَةِ كُنَرْ؟! .

أَخْبِرْنِي عَنْ سَلَفِيٍّ وَاحِدٍ أَنْكَرَ هَذَا التَّجَمُّعَ الْإِسْلَامِيَّ الصَّحِيحَ الَّذِي يُشْبِهُ تَجَمُّعَ أَتْبَاعِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ .

وَأَخْبِرْنِي هَلْ هَذِهِ الْجَمَاعَاتُ الَّتِي تُنَاضِلُ عَنْهَا هَلْ رَضِيَتْ هَذَا التَّجَمُّعَ؟! أَوْ أَنَّهَا اسْتَعْمَلَتْ كُلَّ الْأَسَالِيبِ الْفَاجِرَةِ لِفَضِّ هَذَا التَّجَمُّعِ وَحْدَهُ مِنْ بَيْنِ كُلِّ التَّجَمُّعَاتِ الْقُبُورِيَّةِ وَالرَّافِضِيَّةِ

وَالْبَاطِنِيَّةِ وَالْحِزْبِيَّةِ ، وَكَانَ مِنْ أَشَدِّ الْغَاضِبِينَ عَلَى هَذَا التَّجَمُّعِ السَّلَفِيِّ الْجَمَاعَاتُ الْإِخْوَانِيَّةُ وَالْقُطْبِيَّةُ ، فَلَمَّا أَعْيَتْهَا الْحِيَلُ وَالْمَكَايِدُ لِفَضِّ هَذَا التَّجَمُّعِ الْمُؤْمِنِ حَقًّا لَجَأُوا إِلَى الْحَدِيدِ وَالنَّارِ فِي حَرْبٍ وَحْشِيَّةٍ هَمَجِيَّةٍ لَا تَلْتَزِمُ دِينًا وَلَا خُلُقًا حَتَّى قَضَوْا عَلَى هَذِهِ الْجَمَاعَةِ السَّلَفِيَّةِ وَهَدَمُوا مَدَارِسَهَا وَمُؤَسَّسَاتِهَا وَقَتَلُوا أَمِيرَهَا الْمُوَحِّدَ الْمُجَاهِدَ.

فَهَلْ عَارَضَ سَلَفِيٌّ وَاحِدٌ هَذَا التَّجَمُّعَ الْمُسْتَوْفِيَ شُرُوطَ التَّجَمُّعِ ؟!

إِنَّ هَذَا يُعْطِي الْمُتَأَمِّلَ الْمُنْصِفَ أَنَّهُ لَا يُوجَدُ سَلَفِيٌّ يُعَارِضُ فِي وُجُودِ هَذِهِ الْجَمَاعَاتِ(١) مِنْ حَيْثُ أَنَّهَا تَقُومُ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَالْإِحْسَانِ وَإِنَّمَا يُعَارِضُهَا لِأَنَّهَا ارْتَكَبَتِ التَّفَرُّقَ الْمَذْمُومَ الَّذِي ذَمَّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَحَرَّمَهُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ.

(١) الْإِسْلَامُ لَا يُرِيدُ إِلَّا جَمَاعَةً وَاحِدَةً تَسِيرُ عَلَى الْمَنْهَجِ النَّبَوِيِّ (لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ) ،{وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا}، {وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا}، وَإِذَا قَامَتْ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى فَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ جَمَاعَةً وَاحِدَةً . (*)

وَأَنَا أَسْأَلُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ لَمَّا قُتِلَ عَبْدُ اللهِ عَزَّامٌ الْمَعْرُوفُ بِمَوَاقِفِهِ مِنَ السَّلَفِيَّةِ وَالسَّلَفِيِّينَ رَثَيْتَهُ رِثَاءً وَمَدَحْتَهُ وَأَطْرَيْتَهُ بِمَا لَا يُوصَفُ بِهِ إِلَّا الْأَنْبِيَاءُ .

وَلَمَّا قُتِلَ الشَّيْخُ جَمِيلُ الرَّحْمَنِ لَمْ نَسْمَعْ مِنْكَ وَلَمْ نَرَ أَيَّ حَرَكَةٍ وَلَا نَأْمَةٍ فَهَلْ أَنْتَ مِمَّنْ لَا يُجِيزُ التَّجَمُّعَ السَّلَفِيَّ وَلَا الْجِهَادَ السَّلَفِيَّ وَلَا التَّطْبِيقَ السَّلَفِيَّ تَضَامُنًا مَعَ الْجَمَاعَاتِ الَّتِي تُدَافِعُ عَنْ تَجَمُّعَاتِهَا ؟! وَلَمْ تُنْكِرْ مِنْهَا حَتَّى التَّجَمُّعَاتِ الصُّوفِيَّةَ صَاحِبَةَ وَحْدَةِ الْوُجُودِ الَّتِي حَارَبْتَهَا فِي كِتَابِكَ الْفِكْرِ الصُّوفِيِّ ، أَمْ أَنَّكَ تَمَلْمَلْتَ فِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ نَفْسِكَ وَاسْتَحْيَيْتَ مِنَ الْجَمَاعَاتِ الْأَفْغَانِيَّةِ وَمِنَ الْجَمَاعَاتِ الْعَرَبِيَّةِ الَّتِي تُؤَيِّدُ الْقَتَلَةَ السَّفَّاكِينَ ؟!

فَأَيْنَ هِيَ الشَّجَاعَةُ فِي مُوَاجَهَةِ الْبَاطِلِ وَالظُّلْمِ ؟!

قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ :

((وَقَدْ عَجِبْتُ أَشَدَّ الْعَجَبِ لِأَنْ يُنْكِرَ بَعْضُ تَلَامِيذِ هَذَا الشَّيْخِ الْجَلِيلِ وَمَنِ اسْتَضَاؤُا بِنُورِهِ وَدَعْوَتِهِ وَأَصْبَحُوا مُوَحِّدِينَ بِفَضْلِ اللّٰهِ ثُمَّ بِفَضْلِ جِهَادِهِ أَنْ يَتَنَكَّرُوا لِطَرِيقَةِ أُسْتَاذِهِمْ وَشَيْخِهِمْ وَيَقُولُوا كَمَا يَقُولُ أَعْدَاءُ دَعْوَتِهِ . . . كُلُّ مَنْ أَسَّسَ

جَمَاعَةً لِلدَّعْوَةِ ، وَالْجِهَادِ فَهُوَ خَارِجِيٌّ مُعْتَزِلِيٌّ !! وَلَيْسَ النِّظَامُ مِنْ دِينِ اللهِ !! وَالتَّحَزُّبُ لَيْسَ مِنَ الْإِسْلَامِ !!))(١) .

أَقُولُ : لَوْ كَانَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ مِنْ دُعَاةِ التَّعَدُّدِيَّةِ الْحِزْبِيَّةِ لَمَا جَازَ لِأَتْبَاعِهِ أَنْ يَتْبَعُوهُ إِذْ أَنَّ دَعْوَةَ الْإِسْلَامِ وَمَنْهَجَ الْإِسْلَامِ أَنَّ عَلَى الْمُسْلِمِ اتِّبَاعَ الْحَقِّ الثَّابِتِ بِالْحُجَّةِ وَالْبُرْهَانِ ، لَا الِاتِّبَاعَ الْأَعْمَى لِلشُّيُوخِ بِدُونِ حُجَّةٍ وَبُرْهَانٍ .

فَهَلْ يَظُنُّ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَنْ لَوْ وَقَعَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ فِي خَطَأِ الْقَوْلِ بِتَعَدُّدِ الْأَحْزَابِ أَوْ تَعَدُّدِ الْفِرَقِ أَنَّ تَلَامِيذَهُ سَيَتْبَعُونَهُ هُوَ أَوْ غَيْرَهُ كَائِنًا مَنْ كَانَ عَلَى ذَلِكَ الْخَطَأِ كَلَّا فَإِنَّ مَنْهَجَهُمُ السَّلَفِيَّ يَحْجُزُهُمْ عَنِ التَّقْلِيدِ الْأَعْمَى ؛ لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ ذَلِكَ الْخَطَأُ يَصْطَدِمُ بِالنُّصُوصِ الْوَاضِحَةِ كَالنُّصُوصِ الْمُحَرِّمَةِ لِلدَّعْوَةِ إِلَى التَّحَزُّبِ وَالتَّفَرُّقِ .

(١) نَعَمِ التَّحَزُّبُ عَلَى الْبَاطِلِ لَيْسَ مِنَ الْإِسْلَامِ .

كَيْفَ وَشَيْخُ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَدْ حَارَبَ التَّحَزُّبَ وَالتَّمَذْهُبَ وَقَدْ قَامَتْ دَعْوَتُهُ عَلَى الدَّعْوَةِ إِلَى كِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ

رَسُولِهِ ، وَطَاعَةِ اللهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ ﷺ وَتَرْكِ وَاجْتِنَابِ كُلِّ مَا يُخَالِفُ ذَلِكَ بِمَا فِي ذَلِكَ طَاعَةُ الْعُلَمَاءِ وَالْأُمَرَاءِ .

وَلَقَدْ عَقَدَ بَابًا عَظِيمًا فِي كِتَابِهِ الشَّهِيرِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ (بَابُ مَنْ أَطَاعَ الْعُلَمَاءَ وَالْأُمَرَاءَ فِي تَحْرِيمِ مَا أَحَلَّ اللهُ وَتَحْلِيلِ مَا حَرَّمَ اللهُ فَقَدِ اتَّخَذَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللهِ .

وَهَذِهِ الْأَحْزَابُ وَالْجَمَاعَاتُ تَقُومُ عَلَى الطَّاعَةِ الْعَمْيَاءِ لِأُمَرَائِهَا وَقَادَاتِهَا وَأَحْبَارِهَا وَرُهْبَانِهَا.

وَقَوْلُهُ : ((وَمَنِ اسْتَضَاؤُا بِنُورِ دَعْوَتِهِ وَأَصْبَحُوا مُوَحِّدِينَ بِفَضْلِ اللهِ ثُمَّ بِفَضْلِ جِهَادِهِ)) .

أَقُولُ : هَذَا الِاعْتِرَافُ لَهُمْ بِالتَّوْحِيدِ سَوْفَ يُهْدَمُ بَعْدَ قَلِيلٍ وَنِسْبَتُهُ هَذَا الْقَوْلَ إِلَيْهِمْ : ((. . . **كُلُّ مَنْ أَسَّسَ جَمَاعَةً لِلدَّعْوَةِ وَالْجِهَادِ فَهُوَ خَارِجِيٌّ مُعْتَزِلِيٌّ** ...)) .

لَا يَقُولُهُ أَحَدٌ وَلَا يُتَصَوَّرُ عَنْ أَحَدٍ مِنْ حَمَلَةِ الْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ لِمُجَرَّدِ إِقَامَةِ جَمَاعَةٍ لِلدَّعْوَةِ أَوِ الْجِهَادِ وَيَجِبُ فَضْحُ مَنْ يَقُولُ مِثْلَ هَذَا الْقَوْلِ.

وَقَوْلُهُ : ((وَلَيْسَ النِّظَامُ مِنْ دِينِ اللهِ)) .

مَا أَظُنُّ أَحَدًا يَقُولُ هَذَا بِاطْلَاقٍ(١) .

فَالنِّظَامُ مِنْهُ مَا يُحَقِّقُ مَصَالِحَ وَيَدْرَأُ مَفَاسِدَ وَيَتَمَشَّى مَعَ قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَنُصُوصِهَا فَهَذَا مِنَ الْعَدْلِ الَّذِي أَمَرَ اللهُ بِهِ وَيُحَقِّقُ الْمَصَالِحَ الَّتِي بَرَّزَ الْإِسْلَامُ فِي مُرَاعَاتِهَا.

وَقَدْ يَكُونُ النِّظَامُ بَاطِلًا يَتَضَمَّنُ الظُّلْمَ وَالْعَسْفَ وَيُخَالِفُ مَنْهَجَ الْإِسْلَامِ وَنُصُوصَهُ فَهَذَا النِّظَامُ يَجِبُ أَنْ يُقَالَ : إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْإِسْلَامِ ؛ بَلْ وَيُقَالُ فِيمَا يَتَعَمَّدُ أَصْحَابُهُ مُخَالَفَةَ الْإِسْلَامِ اسْتِحْلَالًا لِمُخَالَفَتِهِ إِنَّهُ كُفْرٌ . فَهَلْ تَقُولُ أَنْتَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَنَّ كُلَّ نِظَامٍ مَهْمَا كَانَ نَوْعُهُ مِنَ الْإِسْلَامِ ؟! .

وَقَوْلُهُ : ((وَالتَّحَزُّبُ لَيْسَ مِنَ الْإِسْلَامِ)).

أَقُولُ : إِنْ كَانَ هَذَا التَّحَزُّبُ يَقُومُ عَلَى الْبَاطِلِ وَيَدْعُو إِلَى الْبَاطِلِ وَالْبِدَعِ فَيَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَقُولَ إِنَّ هَذَا التَّحَزُّبَ لَيْسَ مِنَ الْإِسْلَامِ.

وَإِنْ كَانَ هَذَا الِاجْتِمَاعُ الَّذِي يُسَمِّيهِ الْمُغْرِضُونَ تَحَزُّبًا . تَحَزُّبًا لِكِتَابِ اللهِ ، التَّحَزُّبُ لِكِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ يُوَالَى فِيهِ لِلَّهِ وَيُعَادَى فِيهِ لِلَّهِ فَهَذَا مِنَ الْإِسْلَامِ(٢) .

وَيَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَكُونَ وَاحِدًا مِنْهُ ، وَإِنَّهُ لَيُتَعَجَّبُ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ الْخَالِقِ أَنْ يَجْعَلَ التَّجَمُّعَ الشَّرْعِيَّ الَّذِي أَمَرَ اللهُ بِهِ وَرُسُلُهُ وَعَلَيْهِ أَنْبِيَاءُ اللهِ وَرُسُلُهُ وَأَتْبَاعُهُمُ الْكِرَامُ وَكُلُّ عُلَمَاءِ الْحَقِّ وَالْإِسْلَامِ دَلِيلًا عَلَى التَّفَرُّقِ وَالتَّعَدُّدِ الْحِزْبِيِّ الَّذِي حَرَّمَهُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَعُلَمَاءُ السُّنَّةِ وَالْإِسْلَامِ.

(١) وَإِنْ قَالَهُ جَاهِلٌ يَنْتَسِبُ إِلَيْهِمْ فَلَيْسَ ذَلِكَ بِحُجَّةٍ ، وَإِنَّمَا يُعْتَبَرُ خَطَأً مِنْ قَائِلِهِ . (⋆)

(٢) قَالَ تَعَالَى ﴿أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ ۚ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ سَمَّاهُمْ حِزْبًا وَاحِدًا وَنَسَبَهُ إِلَيْهِ وَلَمْ يُسَمِّهِمْ أَحْزَابًا . (⋆)

إِنَّ هَذَا التَّجَمُّعَ الشَّرِيفَ لَا يَكْفِي أَنْ تُمَثِّلَ لَهُ بِالْإِمَامَيْنِ : ابْنِ تَيْمِيَّةَ وَابْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ ؛ بَلْ كَانَ يَجِبُ أَنْ تُمَثِّلَ لَهُ بِالْأَنْبِيَاءِ الْعِظَامِ وَالصَّحَابَةِ الْكِرَامِ وَيَحْرُمُ كُلَّ الْحُرْمَةِ أَنْ تَتَّخِذَهُ دَلِيلًا عَلَى مَا يُضَادُّهُ كُلَّ الْمُضَادَّةِ أَلَا وَهُوَ التَّفَرُّقُ وَالتَّحَزُّبُ الَّذِي تَسْتُرُهُ بِاسْمِ الْجَمَاعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَالْجَمَاعَاتِ الدَّعْوِيَّةِ .

وَقَدْ صَرَّحَ فِي بَعْضِ كُتُبِهِ الْمُتَأَخِّرَةِ بِجَوَازِ قِيَامِ الْأَحْزَابِ السِّيَاسِيَّةِ فِي أَيِّ نِظَامٍ دِيمُقْرَاطِيٍّ بِادِّعَاءِ أَنَّ هَذَا يَدْخُلُ فِي الْمَصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ فَقَالَ :

((وَهَذَا الْبَابُ إِذَا اسْتَعْمَلْنَاهُ فِي مَجَالِ الدَّعْوَةِ إِلَى اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِهِ وَفْقَ أُصُولِهِ وَشُرُوطِهِ فَتَحَ لَنَا أَبْوَابًا عَظِيمَةً فِي الدَّعْوَةِ ، وَاسْتَطَعْنَا الِاسْتِفَادَةَ مِنْ مُعْطَيَاتِ الْعَصْرِ الْعَظِيمَةِ وَوَسَائِلِهِ الْمُتَقَدِّمَةِ؛ كَالصُّحُفِ وَالْإِذَاعَةِ وَالتِّلْفَازِ ، وَالْجَامِعَاتِ وَالْمُؤَسَّسَاتِ وَالْجَمْعِيَّاتِ وَالتَّجَمُّعَاتِ وَالْأَنْدِيَةِ وَالنِّقَابَاتِ وَالْأَحْزَابِ . . . إِلَخْ .

فَهَذِهِ الْمُؤَسَّسَاتُ الْجَدِيدَةُ وَالْوَسَائِلُ الْمُسْتَحْدَثَةُ لَيْسَتْ شَرًّا فِي ذَاتِهَا ، وَلَمْ يَأْتِ نَصٌّ شَرْعِيٌّ بِإِلْغَائِهَا وَلَا جَاءَتْ نُصُوصٌ كَذَلِكَ بِوُجُوبِ الْأَخْذِ بِهَا))(١) .

هَكَذَا يَقُولُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ !!.

(١) الْمُسْلِمُونَ وَالْعَمَلُ السِّيَاسِيُّ ص (٢٧) ، (٣٦-٣٧) . وَمِنَ الْغَرِيبِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ قَالَ فِي هَذَا الْكِتَابِ (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ بَدَأَ مُنْذُ أَوَّلِ يَوْمٍ لِدَعْوَتِهِ يَدْعُو إِلَى عَقِيدَةٍ مُغَايِرَةٍ لِلْمُعْتَقَدِ السَّائِدِ وَيَجْمَعُ النَّاسَ حَوْلَ هَذَا الْمُعْتَقَدِ ، وَهَذَا فِي حَقِيقَتِهِ عَمَلٌ سِيَاسِيٌّ حَسَبَ مَفْهُومِ النَّاسِ وَعُرْفِهِمُ الْيَوْمَ) ص (١٠) .

وَعَلَى هَذَا فَدَعَوَاتُ الْأَنْبِيَاءِ كُلِّهَا دَعَوَاتٌ سِيَاسِيَّةٌ وَكَذَلِكَ دَعَوَاتُ الْمُصْلِحِينَ وَكُلُّ دَعْوَةٍ قَامَتْ وَسَتَقُومُ تُعْتَبَرُ سِيَاسِيَّةً .

فَتَعَجَّبُوا كَيْفَ قَادَ الْغُلُوُّ فِي السِّيَاسَةِ إِلَى هَذَا الْمَنْطِقِ الْعَجِيبِ الَّذِي لَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهِ أَحَدٌ غَيْرُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ الْخَالِقِ .

وَلَا أَدْرِي مَا جَوَابُهُ عَلَى النُّصُوصِ الْكَثِيرَةِ فِي تَحْرِيمِ التَّحَزُّبِ وَالتَّفَرُّقِ.

هَلْ نَسَخَتْهَا الْحَضَارَةُ الْغَرْبِيَّةُ الَّتِي بَهَرَتْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ كَمَا بَهَرَتْ كَثِيرًا مِمَّنْ هُوَ عَلَى شَاكِلَتِهِ فَيَذْهَبُ كُلَّ مَذْهَبٍ فِي رَدِّ النُّصُوصِ تَحْتَ سِتَارِ الْمَصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ ؟!

أَلَا تَعْلَمُ أَنَّ مِنْ شُرُوطِ الْأَخْذِ بِالْمَصَالِحِ أَلَّا تُخَالِفَ نَصًّا مِنْ نُصُوصِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ ؟!.

وَأَلَا تَعْلَمُ أَنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْعُلَمَاءِ مَنْ لَا يَرَى الْأَخْذَ بِالْمَصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ ؟!

وَهَلِ التَّحَزُّبُ وَالتَّجَمُّعَاتُ وَالْجَمَاعَاتُ الَّتِي تَقُومُ عَلَى أَسَاسٍ حِزْبِيٍّ لَا يُصَادِمُ تِلْكَ النُّصُوصَ الَّتِي زَخَرَ بِهَا كِتَابُ اللهِ وَسُنَّةُ رَسُولِهِ ، وَأَجْمَعَ عَلَيْهِ عُلَمَاءُ الْإِسْلَامِ ؟!

وَأَلَا تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا مِمَّا يُفْرِحُ أَعْدَاءَ الْإِسْلَامِ وَيَبْذُلُونَ أَمْوَالَهُمْ وَيُقَدِّمُونَ سِيَاسَاتِهِمْ وَخُطَطَهُمْ لِقِيَامِ مِثْلِ هَذِهِ الْأَحْزَابِ الَّتِي تُحَقِّقُ مَصَالِحَهُمْ وَاسْتِعْلَاءَهُمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ؟!.

ثُمَّ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ :

((وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ النَّاسِ إِلَى عَدَمِ جَوَازِ اسْتِخْدَامِ الْحِزْبِ السِّيَاسِيِّ وَالْجَمْعِيَّةِ الْخَيْرِيَّةِ ، وَالتَّجَمُّعِ وَالتَّكَتُّلِ السِّيَاسِيِّ وَالْجَمْعِيَّاتِ الطُّلَّابِيَّةِ أَوِ الْمِهْنِيَّةِ بِحُجَجٍ كَثِيرَةٍ مِنْهَا . . .))(١) ثُمَّ سَاقَ بَعْضَ هَذِهِ الْحُجَجِ وَتَعَسَّفَ فِي رَدِّهَا وَقَدْ قَدَّمْنَا مِنَ الرُّدُودِ مَا يَشْفِي فِي تَحْرِيمِ التَّحَزُّبِ وَالتَّفَرُّقِ وَأَنَّهُ لَا مَانِعَ مِنْ قِيَامِ جَمَاعَاتٍ تَجْمَعُهَا الْعَقِيدَةُ وَالْمَنْهَجُ وَالْغَايَةُ وَالْمَقْصِدُ لِأَعْمَالِ الْبِرِّ وَالْخَيْرِ . لِأَنَّهَا فِي الْحَقِيقَةِ جَمَاعَةٌ لَا جَمَاعَاتٌ لِأَنَّ مَنْ هَذَا وَصْفُهُمْ جَمَاعَةٌ وَاحِدَةٌ وَإِنْ تَبَاعَدَتْ أَوْطَانُهُمْ ، وَتَفَرَّقَتْ أَبْدَانُهُمْ، وَامْتَدَّتْ أَزْمَانُهُمْ .

(١) الْمُسْلِمُونَ وَالْعَمَلُ السِّيَاسِيُّ ص (٢٥-٢٦) وَانْظُرْ كَلَامَهُ هَذَا فِي جَوَازِ التَّحَزُّبِ فِي كِتَابِهِ مَشْرُوعِيَّةُ الدُّخُولِ فِي الْمَجَالِسِ التَّشْرِيعِيَّةِ ص (٩٨) .

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : ((وَالْعَجَبُ كُلُّ الْعَجَبِ أَنَّ بَعْضَ هَؤُلَاءِ التَّلَامِيذِ أَعْطَوْا لِلْحُكَّامِ الْمُعَاصِرِينَ حُقُوقًا لَمْ تُعْطَ لِلصِّدِّيقِ وَلَا لِلْفَارُوقِ وَلَا عَرَفَهَا الْمُسْلِمُونَ فِي كُلِّ تَأْرِيخِهِمْ وَلَا دَوَّنَهَا حَسَبَ عِلْمِي عَالِمٌ مَوْثُوقٌ فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ الْعِلْمِ ، وَهُوَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَمْرٌ بِمَعْرُوفٍ وَلَا نَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ إِلَّا بِإِذْنِ الْإِمَامِ وَلَا يَجُوزُ رَدُّ عُدْوَانٍ عَلَى دِيَارِ الْإِسْلَامِ إِلَّا بِإِذْنِ السُّلْطَانِ .

وَهَؤُلَاءِ لِلْأَسَفِ أَعْطَوْا لِلْحَاكِمِ صِفَاتِ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فَالْحَقُّ مَا شَرَعَهُ وَالْبَاطِلُ مَا حَرَّمَهُ وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَيَجِبُ السُّكُوتُ عَنْهُ ، وَعِنْدَهُمْ أَنَّ مَا أَهْمَلَهُ الْحَاكِمُ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ وَمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ فَيَجِبُ عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ إِهْمَالُهُ وَالتَّغَاضِي عَنْهُ حَتَّى لَا يَغْضَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ))(١) .

أَقُولُ : إِنَّ الشَّيْخَ ابْنَ بَازٍ قَدْ لَامَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ عَبْدَ الْخَالِقِ وَاعْتَبَرَ قَوْلَهُ هَذَا مِنَ الْمَزَاعِمِ الَّتِي لَا يَعْرِفُهَا عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَتْبَاعِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ .

وَطَلَبَ مِنْهُ أَنْ يُبَيِّنَ لَهُ فِي أَيِّ كِتَابٍ وَجَدَ هَذَا الْكَلَامَ وَأَيُّ شَخْصٍ أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ.

كَمَا عَذَمَهُ عَلَى هَذَا الْكَلَامِ وَمِثْلُهُ الشَّيْخُ ابْنُ غُصُونٍ وَالشَّيْخُ صَالِحٌ الْفَوْزَانُ.

فَمَا وَسِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ إِلَّا أَنْ يَعْتَذِرَ وَيَبْرَأَ إِلَى اللهِ مِنْ أَنْ يَكُونَ قَدْ عَنَى بِهَذِهِ الْمَقَالَةِ أَحَدًا مِمَّنْ أَخَذُوا عَنْ شَيْخِ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ مُبَاشَرَةً أَوْ أَحَدًا مِنْ أَبْنَائِهِ أَوْ أَتْبَاعِهِ الْمَشْهُورِينَ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا(١) ، فَقَدْ كَانَتْ دَعْوَةُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَائِمَةً عَلَى الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ لِإِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللهِ فِي الْأَرْضِ وَقَدْ كَانَ تَلَامِيذُهُ وَأَتْبَاعُهُ مُنْذُ وَقْتِهِ وَإِلَى يَوْمِنَا هَذَا وَهُمْ بِحَمْدِ اللهِ رُؤُوسُ الطَّائِفَةِ الظَّاهِرَةِ الْمَنْصُورَةِ ، وَهُمُ الْقَائِمُونَ بِوَاجِبِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالدَّعْوَةِ إِلَى تَوْحِيدِ اللهِ وَعِبَادَتِهِ .

(١) أُصُولُ الْعَمَلِ الْجَمَاعِيِّ ص (١٠-١١) .

وَهَذَا كَلَامٌ أَوَّلُهُ حَقٌّ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ أَهْلُ الشَّغَبِ الثَّائِرِينَ بِفِكْرِ سَيِّدِ قُطْبٍ وَمَنْهَجِهِ عَلَى دَعْوَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ

وَحَمَلَتِهَا بِاسْمِ الْغَيْرَةِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَآخِرُهُ فِيهِ نَظَرٌ قَوِيٌّ وَهُوَ قَوْلُهُ :

((٢ . وَإِنَّمَا عَنَيْتُ بَعْضَ صِغَارِ طُلَّابِ الْعِلْمِ(٢) فِي عَصْرِنَا مِمَّنْ بَدَأُوا بِوَضْعِ أُصُولٍ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْقِتَالِ فِي سَبِيلِ اللهِ مُخَالِفَةٍ لِأُصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ .

وَقَدْ رَأَيْتُ أَنْ لَا حَاجَةَ لِذِكْرِ الْقَائِلِينَ بِهَذِهِ الْمَقَالَاتِ اتِّبَاعًا لِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْبَيَانِ وَالتَّحْذِيرِ (مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَقُولُونَ ...) وَلِمَا دَرَجَ عَلَيْهِ كَثِيرٌ مِنَ السَّلَفِ مِنْ إِهْمَالِ ذِكْرِ الْمُعَيَّنِ وَالتَّنْبِيهِ عَلَى مَا وَقَعَ فِيهِ مِنَ الْخَطَأِ فَقَطْ)) .

هَذَا الْكَلَامُ كَمَا قُلْتُ فِيهِ نَظَرٌ قَوِيٌّ بَلْ هُوَ كَلَامٌ بَاطِلٌ إِذْ تَكَرَّرَتْ مِنْهُ الطُّعُونُ الْوَاضِحَةُ الْجَلِيَّةُ كَمَا فِي كِتَابِهِ : خُطُوطٌ رَئِيسِيَّةٌ لِبَعْثِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَكَمَا فِي شَرِيطِهِ (**الْمَدْرَسَةُ السَّلَفِيَّةُ**) وَكَمَا فِي كِتَابِهِ (**مَشْرُوعِيَّةُ الْعَمَلِ الْجَمَاعِيِّ**) وَكَمَا فِي كِتَابِهِ هَذَا (**أُصُولُ الْعَمَلِ الْجَمَاعِيِّ**) فِي هَذَا الْمَوْضِعِ بِهَذَا الْكَلَامِ وَفِي ص (٧٦-٧٧) حَيْثُ يَقُولُ : (**إِنَّ الْوُصُولَ إِلَى الرَّأْيِ الْفِقْهِيِّ وَالْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ** (**فِيمَا يُمْكِنُ عَمَلُهُ لِنَصْرِ الدِّينِ**) **لَيْسَ أَمْرًا سَهْلًا كَمَا يَتَصَوَّرُهُ الْكَثِيرُونَ؛ وَذَلِكَ أَنَّ تَعْقِيدَاتِ الْوَاقِعِ الَّذِي نَعِيشُ**

فِيهِ ، وَالْعِلْمَ بِالْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ وَمَا يُمْكِنُ تَحْقِيقُهُ وَمَا لَا يُمْكِنُ ، أَمْرٌ لَيْسَ فِي إِمْكَانِ كُلِّ مُجْتَهِدٍ ؛ وَذَلِكَ أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْعُلَمَاءِ وَطُلَّابِ الْعِلْمِ رُبَّمَا يَكُونُونَ عَلَى دِرَايَةٍ بِبَعْضِ عُلُومِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ قَدْ يَكُونُ فِي جَهْلٍ كَبِيرٍ بِوَاقِعِ النَّاسِ ، وَحَقِيقَةِ الْأَنْظِمَةِ وَالْقَوَانِينِ الَّتِي تَحْكُمُ هَذَا الْوَاقِعَ ، وَلَا شَكَّ أَنَّ مَنْ يَجْهَلُ الْوَاقِعَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَهْتَدِيَ إِلَى الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ الصَّحِيحِ ، وَالْأُسْلُوبِ الْأَمْثَلِ فِي كَيْفِيَّةِ الدَّعْوَةِ وَالْجِهَادِ).

(١) هَذِهِ مُغَالَطَةٌ ؛ لِأَنَّ كَلَامَهُ هَذَا وَاضِحٌ لَا يَقْبَلُ التَّأْوِيلَ . فَمَنْ وَصَفَهُمْ بِصِغَارِ طَلَبَةِ الْعِلْمِ لَا يُقَالُ إِنَّهُمْ مِنْ أَتْبَاعِ الشَّيْخِ لِأَنَّ أَتْبَاعَهُ مَنْ كَانَ عَلَى طَرِيقَتِهِ فِي الْعِلْمِ وَالدَّعْوَةِ .

(٢) يَرُدُّ هَذَا الْعُذْرَ الْمُتَحَايِلَ مَا ذَكَرَهُ فِي كِتَابِ أُصُولِ الْعَمَلِ الْجَمَاعِيِّ نَفْسِهِ ص (٧٦-٧٧) الَّذِي تَنَقَّصَ فِيهِ الْعُلَمَاءَ .

فَهَذَا طَعْنٌ مِنْهُ فِي الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ صَارَ طَعْنُهُ فِيهِمْ دِيدَنَهُ وَعَادَتَهُ فَكَيْفَ يُقْبَلُ مِنْهُ قَوْلُهُ إِنَّهُ إِنَّمَا يَقْصِدُ بَعْضَ صِغَارِ طُلَّابِ الْعِلْمِ. وَأَكَّدَ ذَلِكَ فِي شَرِيطِهِ (**كَشْفِ الشُّبُهَاتِ**) كَمَا سَيَأْتِي .

وَهَذَا الشَّرِيطُ قَدْ كَانَ حَدِيثُهُ فِيهِ بَعْدَ كِتَابِهِ (أُصُولِ الْعَمَلِ الْجَمَاعِيِّ) وَكُلُّ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى بُطْلَانِ قَوْلِهِ : (**إِنَّمَا عَنَيْتُ بَعْضَ صِغَارِ طَلَبَةِ الْعِلْمِ**) إِلَخْ.

وَأَنَّهُ إِنَّمَا يَقْصِدُ الْعُلَمَاءَ وَلَمْ يَفْهَمْ أَيُّ قَارِئٍ وَأَيُّ سَامِعٍ عَاقِلٍ طَعْنَهُ هَذَا إِلَّا أَنَّهُ يَقْصِدُ الْعُلَمَاءَ لَا صِغَارَ طُلَّابِ الْعِلْمِ .

وَالْمَشَايِخُ الَّذِينَ وُجِّهَتْ إِلَيْهِمُ الْأَسْئِلَةُ لَمْ يَفْهَمُوا إِلَّا أَنَّهُ يَقْصِدُ الْعُلَمَاءَ؛ لَا طُلَّابَ الْعِلْمِ .

وَيُؤَكِّدُ هَذَا الْفَهْمَ الَّذِي لَا يَصِحُّ خِلَافُهُ بِحَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ أَنَّهُ قَدْ بَدَأَ يَطْعَنُ فِيهِمْ وَيَشُنُّ عَلَيْهِمُ الْهَجَمَاتِ وَيُثِيرُ عَلَيْهِمْ شَبَابَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ وَقْتٍ طَوِيلٍ .

فَمُنْذُ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ سَنَةً يُسَدِّدُ ضَرَبَاتِهِ وَطُعُونَهُ إِلَى أَتْبَاعِ الْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ عُلَمَاءَ كِبَارًا وَطُلَّابًا، وَيُشَهِّرُ بِهِمْ وَيَنْسِبُ إِلَيْهِمْ مَا هُمْ بُرَءَاءُ مِنْهُ فِي عَدَدٍ مِنْ كُتُبِهِ وَبَعْضِ أَشْرِطَتِهِ .

فَأَوَّلُ قَذِيفَةٍ وَجَّهَهَا إِلَيْهِمْ حَسَبَ مَا عَرَفْنَاهُ ،مُحَاضَرَةٌ سُجِّلَتْ فِي شَرِيطٍ سَمَّاهُ الْمَدْرَسَةَ السَّلَفِيَّةَ ، أَصَّلَ فِيهِ أُصُولًا لِيَبْنِيَ

عَلَيْهَا طَعْنَهُ فِي عُلَمَاءِ الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ ، وَإِخْرَاجَهُمْ مِنَ الْمَدْرَسَةِ السَّلَفِيَّةِ لِأَنَّهُمْ فَقَدُوا مُوَاصَفَاتِ السَّلَفِيَّةِ .

وَقَدْ قَدَّمْنَا ذَلِكَ مَبْسُوطًا مِنْ كَلَامِهِ .

وَمِنْهُ : ((لَمَّا تَرُوحُ السُّعُودِيَّةَ الْآنَ لَا تَجِدُ قَبْرً وَلَا تَجِدُ نَاسً ، نَادِرٌ مَا تَجِدُ إِنْسَانً مَثَلًا يَدْعُو غَيْرَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَمَعَ ذَلِكَ تَجِدُ أَنَّهُ هُنَاكَ طَائِفَةُ الْعُلَمَاءِ لَا يُحْسِنُونَ مِنْ أُمُورِ الْعَقِيدَةِ إِلَّا مَا تَكَلَّمَ بِهِ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ .. وَلَكِنْ هُمْ فِي عَمَايَةٍ تَامَّةٍ وَفِي جَهْلٍ تَامٍّ عَنْ هَذِهِ الْمُشْكِلَاتِ الْجَدِيدَةِ . يَعْنِي وُجُودَ أَصْنَافِ الْمَلَاحِدَةِ . إِذَنْ هَذِهِ السَّلَفِيَّةُ لَا تُسَاوِي شَيْءً)).

ثُمَّ حَسَبَ تَأْرِيخِهِ هُوَ لِهَذَا الشَّرِيطِ . بَعْدَ خَمْسٍ أَوْ سِتِّ سَنَوَاتٍ أَلَّفَ كِتَابَهُ **خُطُوطٌ رَئِيسِيَّةٌ لِبَعْثِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ** (١٣٩٣هـ) وَجَدَّدَ طَبْعَةً (١٤٠٦هـ) فَقَالَ فِيهِ :

((وَالْيَوْمَ لِلْأَسَفِ لَا نَمْلِكُ إِلَّا شُيُوخًا يَفْهَمُونَ قُشُورَ الْإِسْلَامِ عَلَى مُسْتَوَى عُصُورٍ قَدِيمَةٍ. مَا قِيمَةُ عَالِمٍ يَقْرَأُ آيَاتِ الرِّبَا وَلَا يَفْهَمُ نِظَامَ الْمُعَامَلَاتِ الرِّبَوِيَّةِ الْقَائِمَ الْآنَ.

وَمَا قِيمَةُ عَالِمٍ لَا يَسْتَطِيعُ الرَّدَّ عَلَى مُلْحِدٍ يَزْعُمُ أَنَّ قَطْعَ الْيَدِ فِي السَّرِقَةِ وَحْشِيَّةٌ وَأَنَّ الزَّوَاجَ بِأَرْبَعِ نِسَاءٍ هَمَجِيَّةٌ وَرَجْعِيَّةٌ وَمَا قِيمَةُ عَالِمٍ بِالشَّرِيعَةِ يَزْعُمُ أَنَّ السِّيَاسَةَ لَيْسَتْ مِنَ الدِّينِ وَأَنَّهَا وَقْفٌ عَلَى الطَّابُورِ الْجَاهِلِ مِنْ مُحْتَرِفِي السِّيَاسَةِ وَلُصُوصِهَا .

وَمَا قِيمَةُ عَالِمٍ لَوْ دُعِيَ إِلَى نِدَاءِ الْجِهَادِ وَحَمْلِ السِّلَاحِ يَقُولُ : لَيْسَ هَذَا مِنْ شَأْنِ رِجَالِ الشَّرِيعَةِ ، إِنَّنَا نَسْتَطِيعُ فَقَطِ الْفَتْوَى فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ وَالْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ وَالطَّلَاقِ)) .

وَقَالَ عَنِ الْإِمَامِ مُحَمَّدٍ الشِّنْقِيطِيِّ : ((**وَلَكِنَّ هَذَا الرَّجُلَ لَمْ يَكُنْ عَلَى شَيْءٍ مِنْ مُسْتَوَى عَصْرِهِ فَمَا كَانَ يُدْرِكُ جَوَابَ شُبْهَةٍ يُورِدُهَا عَدُوٌّ مِنْ أَعْدَاءِ اللَّهِ وَلَا كَانَ عَلَى اسْتِعْدَادٍ أَصْلًا لِسَمَاعِ هَذِهِ الشُّبْهَةِ هَذَا بَعْدَ اعْتِرَافِهِ لَهُ بِالْعِلْمِ الْغَزِيرِ بِالتَّفْسِيرِ وَأُصُولِ الْفِقْهِ**)) .

وَأَقُولُ :وَاللهِ ثُمَّ وَاللهِ إِنَّ الْإِمَامَ الشِّنْقِيطِيَّ وَمَنْ هُوَ دُونَهُ بِكَثِيرٍ فِي الْعِلْمِ مَا هُوَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ الشَّوْهَاءِ الَّتِي شَوَّهَهُمْ بِهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَبْدُ الْخَالِقِ وَكَانَ لَهُ عِنَايَةٌ بِمِثْلِ هَذِهِ الشُّبُهَاتِ وَالرَّدِّ عَلَيْهَا فِي دُرُوسِهِ وَمُؤَلَّفَاتِهِ .

ثُمَّ نَسَبَ إِلَيْهِ ، أَنَّهُ كَانَ يَهْجُمُ عَلَى حَقَائِقِ الْعِلْمِ الْمَادِّيِّ فَيَرْمِي الَّذِينَ يُحِلُّونَ(١) الْوُصُولَ إِلَى الْقَمَرِ وَيَزْعُمُ أَنَّ الْمُحَاوِلِينَ لَنْ يَسْتَطِيعُوا الْوُصُولَ إِلَيْهِ.

أَقُولُ مَا أَظُنُّهُ عَلَى عِلْمِهِ وَعَقْلِهِ وَوَرَعِهِ يَرْمِي مُسْلِمًا بِالْكُفْرِ وَالزَّنْدَقَةِ بِمِثْلِ هَذَا وَكَانَ يَحْتَجُّ بِآيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ عَلَى عَدَمِ إِمْكَانِ وُصُولِ الْمَرَاكِبِ الْفَضَائِيَّةِ إِلَى الْقَمَرِ .

(١) يَقْصِدُ يُجِيزُونَ .

مِنْ تِلْكُمُ الْآيَاتِ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ ص ﴿أَمْ لَهُم مُّلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ۖ فَلْيَرْتَقُوا فِي الْأَسْبَابِ جُندٌ مَّا هُنَالِكَ مَهْزُومٌ مِّنَ الْأَحْزَابِ﴾ .

وَيَقُولُ إِنْ وَصَلُوا إِلَى الْقَمَرِ فَأَنَا لَمْ أَفْهَمِ الْقُرْآنَ وَقَدْ هَيَّأَ اللهُ مِنْ كِبَارِ عُلَمَاءِ الْفَلَكِ الْغَرْبِيِّينَ مَنْ يُكَذِّبُ أُسْطُورَةَ الْوُصُولِ إِلَى الْقَمَرِ . فَلْيَتَفَضَّلْ بِالدِّفَاعِ عَنْ هَذِهِ الْأُسْطُورَةِ مَنْ آمَنَ بِهَا مِنْ فُقَهَاءِ الْوَاقِعِ .

وَيَرُدُّ عَلَى هَذَا الْفَلَكِيُّ الَّذِي يَصْدُقُ عَلَيْهِ ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا﴾ أَيْ مِنْ أَهْلِ الْغَرْبِ مُخْتَرِعِي هَذِهِ الْأُسْطُورَةِ ثُمَّ قَالَ فِي

سِيَاقِ سُخْرِيَتِهِ بِشَيْخِهِ الْإِمَامِ الشِّنْقِيطِيِّ: ((لَقَدْ كَانَ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ تَقَعْ عَيْنِي عَلَى أَعْلَمَ مِنْهُ بِكِتَابِ اللَّهِ مَكْتَبَةً مُتَنَقِّلَةً وَلَكِنَّهَا طَبْعَةٌ قَدِيمَةٌ تَحْتَاجُ إِلَى تَنْقِيحٍ وَتَصْحِيحٍ !! . .

ثُمَّ قَالَ : هَذَا مِثَالٌ . وَكَانَ يُدَرِّسُ غَيْرُهُ عَشَرَاتٌ فِي عُلُومِ الشَّرِيعَةِ عَلَى هَذَا الْمُسْتَوَى جَهْلًا بِالْحَيَاةِ وَعِلْمًا بِالدِّينِ. وَهَذَا لَا يَكْفِي فِي عَصْرِنَا . لَا بُدَّ لَنَا مِنْ رِجَالٍ يَكُونُونَ عَلَى مُسْتَوَى ثَقَافَةِ وَعُلُومِ عُصُورِهِمْ وَيَكُونُونَ أَيْضًا عَلَى مُسْتَوَى الْفَهْمِ الْجَيِّدِ لِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ . يَعْنِي أَنَّ هَؤُلَاءِ الْمَذْكُورِينَ يَتَقَدَّمُهُمُ الشَّيْخُ مُحَمَّدٌ الْأَمِينُ الشِّنْقِيطِيُّ لَيْسُوا عَلَى مُسْتَوَى الْفَهْمِ الْجَيِّدِ لِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ لِأَنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْوُصُولِ إِلَى الْقَمَرِ وَلَا يُدْرِكُونَ جَوَابَ شُبْهَةٍ يُورِدُهَا عَدُوٌّ مِنْ أَعْدَاءِ اللَّهِ . . .)) إِلَخْ .

وَيَقُولُ : ((إِنَّنَا نُرِيدُ عُلَمَاءَ عَلَى مُسْتَوَى الْعَصْرِ عِلْمًا وَثَقَافَةً وَأَدَبًا وَخُلُقًا وَشَجَاعَةً وَإِقْدَامًا وَفَهْمًا لِأَسَالِيبِ الْكَيْدِ وَالدَّسِّ عَلَى الْإِسْلَامِ . وَلَا نُرِيدُ هَذَا الطَّابُورَ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُحَنَّطِينَ)).

فَهَذَا الطَّابُورُ الْمُحَنَّطُ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُحَنَّطِينَ هُمْ تَلَامِيذُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَوْ هُمْ دَاخِلُونَ فِيهِمْ دُخُولًا أَوَّلِيًّا إِنْ كَانَتْ دَائِرَةُ

هَذَا الطَّابُورِ أَوْسَعَ وَيَبْدُو أَنَّ هَذِهِ النَّظْرَةَ الشَّوْهَاءَ قَدْ كَانَتْ رَاسِخَةً فِي نَفْسِهِ مُتَمَكِّنَةً قَبْلَ أَنْ يَدْسَعَهَا فِي كِتَابِهِ هَذَا ثُمَّ يَنْفُثَهَا بَيْنَ الْفَيْنَةِ وَالْفَيْنَةِ لِأَنَّهُ كَانَ قَدْ تَصَوَّرَ فِي نَفْسِهِ أَنَّ هَؤُلَاءِ الْمُحَنَّطِينَ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُدْرِكُوا هَذَا حَتَّى لَوْ قَرَأُوهُ أَوْ سَمِعُوهُ حَتَّى وَصَلَ إِلَى قِمَّةِ الطَّعْنِ فِيهِمْ فِي هَذَا الْكِتَابِ (أُصُولِ الْعَمَلِ الْجَمَاعِيِّ) وَلَمَّا عَرَضَ أَحَدُ الطُّلَّابِ السَّلَفِيِّينَ طَعْنَهُ فِي الْعُلَمَاءِ عَلَى بَعْضِ شُيُوخِهِمْ شَرَعَ يَعْتَذِرُ بِمَا يَدُلُّ أَنَّهُ لَا يَزَالُ يَحْمِلُ هَذَا التَّصَوُّرَ .

إِذْ سَأَلَهُ سَائِلٌ كَمَا فِي شَرِيطِ كَشْفِ الشُّبُهَاتِ فَقَالَ : أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ يَا شَيْخُ (الْمَدْرَسَةُ السَّلَفِيَّةُ مُحَاضَرَةٌ لَكُمْ أُلْقِيَتْ مِنْ زَمَنٍ بَعِيدٍ تُثَارُ حَوْلَ هَذِهِ الْمُحَاضَرَةِ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ زَوْبَعَةٌ وَشَغَبٌ ، فَمَتَى أَلْقَيْتَ هَذِهِ الْمُحَاضَرَةَ . فَضِيلَةَ الشَّيْخِ ؟ وَمَاذَا كَانَ فَحْوَاهَا حَفِظَكُمُ اللهُ؟.

فَأَجَابَ : كَانَتْ هَذِهِ الْمُحَاضَرَةُ فِي بِدَايَةِ عَقْدِ السَّبْعِينَ وَكُنَّا فِي هَذَا الْوَقْتِ مُهْتَمِّينَ جِدًّا **بِتَحْدِيثِ الْفِكْرِ السَّلَفِيِّ** لِيَكُونَ مُوَاجِهًا لِلْفِكْرِ الْعَلْمَانِيِّ اللَّادِينِيِّ(١) الَّذِي انْتَشَرَ فِي هَذَا الْوَقْتِ وَلِلْأَسَفِ كَانَ الْمُتَصَدُّونَ لِلْفِكْرِ الْعَلْمَانِيِّ اللَّادِينِيِّ مِنْ طُلَّابِ الْعِلْمِ

وَالْعُلَمَاءِ الَّذِينَ كَانُوا يَرُدُّونَ ، كَانُوا فِي الْغَالِبِ يَنْتَمُونَ إِلَى غَيْرِ الْمَدْرَسَةِ السَّلَفِيَّةِ ، وَهَؤُلَاءِ يَكُونُ رَدُّهُمْ عَلَى الْمَذَاهِبِ الْمُنْحَرِفَةِ نَاقِصًا وَمُشَوَّهًا ، وَكَانَ الْوَاجِبُ أَنْ يَتَصَدَّى حَمَلَةُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالَّذِينَ يَتَّبِعُونَ نَهْجَ السَّلَفِ لِهَذِهِ الْأَفْكَارِ الشِّرِّيرَةِ مِنَ الشُّيُوعِيَّةِ ، وَالِاشْتِرَاكِيَّةِ وَالْقَوْمِيَّةِ وَكَانَتِ الْمُحَاضَرَةُ حَوْلَ أَصْلٍ مِنْ أُصُولِ الْمَدْرَسَةِ السَّلَفِيَّةِ وَهِيَ الْعَصْرِيَّهْ وَنَعْنِي بِهَذَا الْأَصْلِ . اللِّي هُوَ . الْعَصْرَنَةُ .

(١) دِينُ اللهِ الْإِسْلَامُ لَيْسَ فِكْرًا ، وَيَنْهَى عَنِ الْحَدَثِ وَالْإِحْدَاثِ وَالرُّدُودُ السَّلَفِيَّةُ فِي كُلِّ عَصْرٍ قَائِمَةٌ عَلَى هَذَا الدِّينِ كِتَابًا وَسُنَّةً وَلَمْ يُعَصْرِنْهُ وَلَمْ يُحَدِّثْهُ أَحَدٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ وَلَا يُعَصْرِنُهُ إِلَّا أَهْلُ الْبِدَعِ وَالضَّلَالِ مِثْلُ الْجَهْمِيَّةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ وَعُمُومِ أَهْلِ الْكَلَامِ وَالْمَنْطِقِ الَّذِينَ يَرَوْنَ أَنَّ كِتَابَ اللهِ وَسُنَّةَ رَسُولِهِ لَا يَكْفِيَانِ لِلرَّدِّ عَلَى أَعْدَاءِ الْإِسْلَامِ فَلَا بُدَّ مِنَ الْعَصْرَنَةِ بِعُلُومِ الْيُونَانِ وَغَيْرِهِمْ ، وَأَهْلُ الْبِدَعِ فِي هَذَا الْعَصْرِ مِثْلُ الْإِخْوَانُ الْمُسْلِمُونَ حِينَمَا اعْتَنَقُوا الِاشْتِرَاكِيَّةَ وَالدِّيمُقْرَاطِيَّةَ وَأُخُوَّةَ الْأَدْيَانِ وَحُرِّيَّةَ التَّدَيُّنِ وَدَعْوَةَ بَعْضِهِمْ إِلَى وَحْدَةِ الْأَدْيَانِ.

ثُمَّ أَخْبِرْنَا مَا هَذَا التَّحْدِيثُ وَالْعَصْرَنَةُ إِنْ كَانَ لَدَيْكَ شَيْءٌ نَحْتَجُّ بِهِ غَيْرُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ اللَّذَيْنِ يَعْرِفُهُمَا الْعُلَمَاءُ الْمُحَنَّطُونَ عَلَى مَا تَزْعُمُ أَكْثَرَ مِنْكَ بِمَا لَا يُقَاسُ .

أَنَّ عُلَمَاءَ السَّلَفِ كَانُوا دَائِمًا يَعِيشُونَ عَصْرَهُمْ وَيَرُدُّونَ عَلَى كُلِّ بَاطِلٍ يُجَابِهُهُمْ كَمَا رَدَّ الصَّحَابَةُ رِضْوَانُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَيْهِمْ فِتْنَةَ الْقَدَرِ لَمَّا ظَهَرَتْ فِي وَقْتِهِمْ وَالْخُرُوجِ ، وَرَدَّ التَّابِعُونَ بَعْدَهُمْ فِتْنَةَ إِنْكَارِ السُّنَّةِ وَالتَّجَهُّمِ وَالرَّفْضِ وَالْإِرْجَاءِ وَمَوْقِفُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَهُوَ عَلَمٌ مِنْ أَعْلَامِ السُّنَّةِ وَإِمَامٌ مِنْ أَئِمَّةِ الْمَدْرَسَةِ السَّلَفِيَّةِ مَوْقِفُهُ مَعْرُوفٌ فِي فِتْنَةِ خَلْقِ الْقُرْآنِ ، وَخَلْقُ الْقُرْآنِ هِيَ أَثَرٌ مِنْ آثَارِ التَّجَهُّمِ ، كَذَلِكَ مِنَ الْأَعْلَامِ الْمَشْهُورِينَ فِي الْمَدْرَسَةِ السَّلَفِيَّةِ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ وَقَدْ رَدَّ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالرَّافِضَةِ وَالصُّوفِيَّةِ ، وَالْمُقَلِّدَةِ وَأَئِمَّةِ الْجَوْرِ وَكَتَبَ السِّيَاسَاتِ الشَّرْعِيَّةَ وَالْحِسْبَةَ .

وَالشَّاهِدُ أَنَّهُ عَاشَ عَصْرَهُ بِكُلِّ أَبْعَادِهِ وَرَدَّ عَلَى كُلِّ الِانْحِرَافَاتِ الْفِكْرِيَّةِ وَالْعَقَائِدِيَّةِ الْمَوْجُودَةِ فِي وَقْتِهِ وَكَذَلِكَ مِنْ أَعْلَامِ الدَّعْوَةِ السَّلَفِيَّةِ وَ(الْمَدْرَسَةِ السَّلَفِيَّةِ) شَيْخُ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ ، فَقَدْ تَصَدَّى لِلشِّرْكِ وَالْخُرَافَةِ ، وَالتَّصَوُّفِ وَالْحُكْمِ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللهُ وَطَاعَةِ الْعُلَمَاءِ وَالْأُمَرَاءِ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ(١) .

(١) وَهَذِهِ مُغَالَطَةٌ فَرُدُودُ السَّلَفِيِّينَ مَوْجُودَةٌ لَكِنَّهَا عَلَى طَرِيقَةِ هَؤُلَاءِ السَّلَفِ ؛ وَلَكِنَّ ذَلِكَ لَا يُرْضِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ وَلَا يَكْفِيهِ إِذْ حَقِيقَةُ قَصْدِهِ أَنْ يَدْرُسَ السَّلَفِيُّونَ وَالْأُمَّةُ جَمِيعًا بُرُوتُوكُولَاتِ حُكَمَاءِ صِهْيَوْنَ ، وَكُتُبَ الْمُخَابَرَاتِ الْأَمْرِيكِيَّةِ وَمَا شَاكَلَهَا ، وَيُقَرِّرُوا ذَلِكَ فِي مَدَارِسِهِمْ وَمُجْتَمَعَاتِهِمْ وَأَنْ يَزُجُّوا بِأَنْفُسِهِمْ وَالْأُمَّةِ فِي الْمَعَارِكِ السِّيَاسِيَّةِ وَالْحِزْبِيَّاتِ السِّيَاسِيَّةِ الَّتِي يَتَرَاءَى لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنْ لَا تَنْجَحَ وَلَا تُفْلِحَ إِلَّا بِهَا ، وَهَذَا تَحْدِيثٌ مِنْكَ مُخَالِفٌ لِكِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ وَمَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ . وَسَيَأْتِي بَيَانُ رُدُودِ السَّلَفِيِّينَ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ عَلَى الْمُلْحِدِينَ وَأَهْلِ الْبِدَعِ .

فِي الْوَقْتِ الَّذِي أَلْقَيْنَا فِيهِ هَذِهِ الْمُحَاضَرَةَ كَانَ قَلِيلٌ جِدًّا مِمَّنْ يَحْمِلُونَ الْعَقِيدَةَ الصَّحِيحَةَ عَلَى عِلْمٍ بِالْمَذَاهِبِ الْمُعَاصِرَةِ وَمِنْ هَؤُلَاءِ الْقَلِيلِ كَانَ شَيْخُنَا وَوَالِدُنَا الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ حَفِظَهُ اللهُ(١) وَمَتَّعَنَا بِحَيَاتِهِ ، الَّذِي أَلَّفَ فِي الرَّدِّ عَلَى الْقَوْمِيَّةِ وَالشُّيُوعِيَّةِ ، وَكَانَ دَائِمَ الِاطِّلَاعِ عَلَى أَحْوَالِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَتَأْتِيهِ الْوُفُودُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ ، وَكَانَ مَعْنِيًّا بِأَحْوَالِ الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ وَالْمُسْلِمِينَ فِي جَمِيعِ بِقَاعِ الْعَالَمِ وَكُنَّا نَجِدُ عِنْدَهُ بُغْيَتَنَا فِي الرَّدِّ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ هَذِهِ الْأَهْوَاءِ .

وَأَذْكُرُ أَنَّهُ عِنْدَمَا قُرِّرَ عَلَيْنَا دِرَاسَةُ بَعْضِ الْمَذَاهِبِ الْمُعَاصِرَةِ فِي السَّنَةِ الثَّالِثَةِ مِنَ الْجَامِعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ فِي ظَنِّي

عَالِمٌ قَطُّ(٢) يَسْتَطِيعُ تَدْرِيسَ هَذِهِ الْمَادَّةِ عَلَى الْأَقَلِّ فِي الْجَامِعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ حَتَّى إِنَّ الشَّيْخَ الَّذِي فُرِضَتْ عَلَيْهِ الْمَادَّةُ أَتَانَا وَقَالَ :

اعْذُرُونِي أَيُّهَا الْأَبْنَاءُ فَقَدْ أُلْزِمْتُ هَذِهِ الْمَادَّةَ وَلَا أَعْلَمُ عَنْهَا شَيْئًا ثُمَّ شَرَعَ فِي قِرَاءَةِ كُتُبِ الشُّيُوعِيَّةِ وَكَانَتِ (الشُّيُوعِيَّةُ) هِيَ أَوَّلَ مَذْهَبٍ مُعَاصِرٍ يُرَادُ الرَّدُّ عَلَيْهِ.

أَقُولُ :طَبْعًا مَعْلُومٌ هَذَا الْوَاقِعُ الَّذِي كَانَ مَوْجُودًا قَبْلَ ثَلَاثِينَ سَنَةً تَغَيَّرَ بَعْدَ ذَلِكَ تَغَيُّرًا جَذْرِيًّا فَقَدْ أُسِّسَتْ بِحَمْدِ اللهِ بَعْدَ ذَلِكَ الْجَامِعَاتُ الْكَبِيرَةُ كَجَامِعَةِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ سُعُودٍ الْإِسْلَامِيَّةِ ، وَجَامِعَةِ أُمِّ الْقُرَى بِالْاضَافَةِ إِلَى الْجَامِعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ طَبْعًا . فُتِحَتْ أَقْسَامُ الْعَقِيدَةِ وَالْمَذَاهِبِ الْمُعَاصِرَةِ فِي كُلِّ هَذِهِ الْجَامِعَاتُ وَهَذِهِ الْأَقْسَامُ أَخْرَجَتْ بِحَمْدِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى جِيلً(١) كَامِلً مِنْ طَلَبَةِ الْعِلْمِ وَالْمَشَايِخِ الَّذِينَ يَجْمَعُونَ بَيْنَ الْعَقِيدَةِ الصَّحِيحَةِ، الْعَقِيدَةِ السَّلَفِيَّةِ وَبَيْنَ مَعْرِفَةِ الْمَذَاهِبِ الْمُعَاصِرَةِ وَالرَّدِّ عَلَيْهَا .

(١) لِمَاذَا لَمْ يَعْتَرِفْ بِالشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ وَهَذَا الْقَلِيلِ فِي مُحَاضَرَةِ الْمَدْرَسَةِ السَّلَفِيَّةِ وَهُوَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِهِمْ؟

(٢) وَأَيْنَ اعْتِرَافُكَ بِعِلْمِ الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ بِالْوَاقِعِ وَأَيْنَ أُولَئِكَ الْقَلِيلُ عَلَى حَدِّ زَعْمِكَ .

وَأَقُولُ : مَا ذَكَرْنَاهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ كَانَ حَقًّا وَهُوَ أَمْرٌ ظَاهِرٌ لَا يُكَابِرُ فِيهِ إِلَّا مُكَابِرٌ ، وَمَنْ أَرَادَ مَثَلًا أَنْ يَعْرِفَ الْحَقَّ فَلْيُفَتِّشِ الْآنَ مَثَلًا عَنْ أَيِّ كِتَابٍ وَاحِدٍ أُلِّفَ فِي الرَّدِّ عَلَى الْمَذَاهِبِ الْإِلْحَادِيَّةِ الْمُعَاصِرَةِ لِرَجُلٍ مِنْ أَتْبَاعِ الْمَدْرَسَةِ السَّلَفِيَّةِ فِي هَذِهِ الْحِقْبَةِ الَّتِي أَلْقَيْنَا فِيهَا هَذِهِ الْمُحَاضَرَةَ .

أَنَا أَشْعُرُ بِحَمْدِ اللهِ أَنَّنَا قَدْ كَانَ لَنَا فَضْلُ السَّبْقِ وَالْمُسَاهَمَةِ فِي حَثِّ أَتْبَاعِ هَذِهِ الْمَدْرَسَةِ بِالِاهْتِمَامِ بِالْوَاقِعِ الْقَائِمِ وَبِالرَّدِّ عَلَى الْأَهْوَاءِ وَالنِّحَلِ الْمُعَاصِرَةِ وَخَاصَّةً الشُّيُوعِيَّةَ وَالْعَلْمَانِيَّةَ وَالْحَدَاثِيَّةَ ..

وَأَقُولُ : إِنَّ الْوَاقِعَ الْآنَ بِحَمْدِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ تَغَيَّرَ وَأَصْبَحَ الْيَوْمَ أَتْبَاعُ الْمَدْرَسَةِ السَّلَفِيَّةِ هُمْ بِحَمْدِ اللهِ مُتَصَدُّونَ لِجَمِيعِ هَذِهِ الْأَفْكَارِ وَالْمَذَاهِبِ الْمُنَاوِئَةِ لِلْإِسْلَامِ عَلَى امْتِدَادِ السَّاحَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَهَذَا مِنْ فَضْلِ اللهِ تَعَالَى وَتَوْفِيقِهِ))(٢).

أَقُولُ :

١ . إِنَّ انْتِشَارَ الْفِكْرِ الشُّيُوعِيِّ وَالْعَلْمَانِيِّ كَانَتْ بِدَايَتُهُ فِي أُورُبَّا وَأَمْرِيكَا وَرُوسْيَا ثُمَّ زَحَفَ إِلَى الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ وَغَيْرِهِ وَقَدْ رَدَّ عَلَى هَذَا الْإِلْحَادِ كُتَّابٌ مِنَ النَّصَارَى ، وَكُتَّابٌ مِنَ الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ فِيهِمُ الْمُلْتَزِمُ وَفِيهِمْ غَيْرُ الْمُلْتَزِمِ ، وَكَانَتِ الْمَمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ فِي عَافِيَةٍ مِنْ ظُهُورِ هَذَا الْإِلْحَادِ أَوْ حَتَّى التَّظَاهُرِ بِهِ اللَّهُمَّ إِلَّا مَا لَا يَخْلُو مِنْهُ عَهْدٌ مِنْ وُجُودِ مُنَافِقِينَ مُخْتَفِينَ مُتَسَتِّرِينَ بِالْإِسْلَامِ .

(١) كَذَا فِي الْأَصْلِ .

(٢) الْوَجْهُ الثَّانِي مِنْ شَرِيطِ كَشْفِ الشُّبُهَاتِ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ الْخَالِقِ . وَانْظُرْ ص (٥١ . ٥٥) مِنَ الْمَطْبُوعِ .

وَمَعَ ذَلِكَ كَانَ طُلَّابُ الْعِلْمِ يَقْرَؤُونَ الرُّدُودَ عَلَى الشُّيُوعِيَّةِ وَغَيْرِهَا(١) وَكَانُوا يَقْرَؤُونَ الصُّحُفَ وَيَسْمَعُونَ الْإِذَاعَاتِ الَّتِي تَتَحَدَّثُ عَنْ أَحْوَالِ الْعَالَمِ وَأَحْوَالِ الْمُسْلِمِينَ ، وَلَيْسُوا هُمْ وَلَا الْعُلَمَاءُ كَمَا يُصَوِّرُهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَبْدُ الْخَالِقِ مُحَنَّطِينَ وَلَا فِي عَمَايَةٍ تَامَّةٍ عَمَّا يَجْرِي فِي السَّاحَةِ .

٢ . إِذَا كَانَ غَيْرُ السَّلَفِيِّينَ قَدْ تَصَدَّوْا لِلرَّدِّ عَلَى الشُّيُوعِيَّةِ وَالْعَلْمَانِيَّةِ الَّتِي عَايَشُوهَا فِي بِلَادِهِمْ عَلَى فَرْضِ أَنَّ السَّلَفِيِّينَ لَمْ يَقُومُوا بِالرُّدُودِ فَإِنَّ فِي رُدُودِهِمْ مَا يَكْفِي ؛ وَإِذَا كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَدْ أَدْرَكَ فِيهِ نَقْصًا وَتَشْوِيهًا فَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يُكَمِّلَ هَذَا النَّقْصَ وَيُزِيلَ هَذَا التَّشْوِيهَ وَلَعَلَّهُ كَانَ يَسِيرًا مَعَ الْحِفَاظِ عَلَى مَكَانَةِ عُلَمَاءِ الْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ أَوْ مَا يُسَمِّيهِ بِالْمَدْرَسَةِ السَّلَفِيَّةِ هَذَا هُوَ الْأُسْلُوبُ الَّذِي يَقْتَضِيهِ أَدَبُ الْإِسْلَامِ وَيَقْتَضِيهِ حُبُّ الْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ وَحُبُّ أَهْلِهِ وَوَلَاؤُهُمْ .

أَمَّا تَشْوِيهُهُمْ وَتَصْوِيرُهُمْ فِي تِلْكَ الصُّورَةِ الْمُزْرِيَةِ فَلَيْسَ لَهُ أَيُّ مُسَوِّغٍ شَرْعِيٍّ وَلَا عَقْلِيٍّ .

وَلَيْسَ هُنَاكَ أَيُّ ارْتِبَاطٍ بَيْنَ تَوْجِيهِ الْمَدْرَسَةِ السَّلَفِيَّةِ إِلَى مُوَاجَهَةِ هَذِهِ الْمَذَاهِبِ الْبَاطِلَةِ وَبَيْنَ الطَّعْنِ وَالتَّشْوِيهِ لِعُلَمَاءِ هَذِهِ الْمَدْرَسَةِ بَلْ لِأَبْرَزِ عُلَمَائِهَا وَأَنْبَلِهِمْ .

(١) لِأَنَّ كُتُبَ الشُّيُوعِيَّةِ وَالْإِلْحَادِ وَالتَّصَوُّفِ وَالْخُرَافَاتِ بِفَضْلِ اللهِ ثُمَّ بِفَضْلِ الْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ وَعُلَمَائِهِ وَحُكُومَتِهِ كَانَتْ مَمْنُوعَةً مَنْعًا بَاتًّا مُنْذُ قِيَامِ دَوْلَةِ الْمَلِكِ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا وَفِي ذَلِكَ مِنْ صَدِّ الشُّرُورِ عَنْ أَهْلِ هَذِهِ الْبِلَادِ وَحِمَايَةِ أَهْلِهَا مِنَ الْخَيْرِ وَالْعَافِيَةِ مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللهُ .

وَأَمَّا تَسْمِيَتُكُمْ رُدُودَ السَّلَفِ الصَّالِحِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ إِلَى عَهْدِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ عَصْرِيَّةً وَتَحْدِيثًا فَإِنَّ هَذَا قَدْ لَا يُرْضِيهِمْ وَلَا يُرْضِي الْعُلَمَاءَ الَّذِينَ يُجِلُّونَهُمْ لِأَنَّ مَصْدَرَهُمْ فِي الرُّدُودِ عَلَى أَهْلِ الْبِدَعِ أَوِ الْمُلْحِدِينَ إِنَّمَا هُوَ كِتَابُ اللهِ وَسُنَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ دُونَ إِجْرَاءِ أَيِّ عَصْرِيَّةٍ عَلَيْهَا أَوْ تَحْدِيثٍ(١) .

ثُمَّ أَيْنَ مُؤَلَّفَاتُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَأَتْبَاعِ التَّابِعِينَ فِي الرُّدُودِ عَلَى أَهْلِ الْبِدَعِ وَأَهْلِ الْإِلْحَادِ وَالزَّنْدَقَةِ الَّتِي اسْتَفَدْتَ مِنْهَا أَنَّهُمْ كَانُوا قَدْ عَصْرَنُوا دِينَهُمْ لِمُوَاجَهَةِ أَعْدَاءِ اللهِ وَأَعْدَاءِ السُّنَّةِ وَالْحَقِّ .

فَإِنْ قُلْتَ: قَدْ كَانُوا يَتَكَلَّمُونَ فِي ذَلِكَ فَأَقُولُ لَيْسَ كُلُّهُمْ كَذَلِكَ فَقَدْ كَانَ أَئِمَّةٌ مِنْهُمْ يَكْرَهُونَ الرُّدُودَ عَلَى أَهْلِ الْبِدَعِ وَالِاسْتِمَاعَ إِلَى شُبَهِهِمْ فَمَنْ سَارَ مِنَ الْعُلَمَاءِ عَلَى هَذَا الْمَنْهَجِ لَا يُطْعَنُ فِيهِ .

ثُمَّ إِنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ كَانَ لَا يَرَى الرَّدَّ عَلَى أَهْلِ الْبِدَعِ وَيَنْهَى غَيْرَهُ عَنِ الرَّدِّ عَلَيْهِمْ، وَلَمَّا امْتُحِنَ بِفِتْنَةِ الْقَوْلِ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ وَغَيْرِهَا وَقَوِيَ سُلْطَانُ أَهْلِ الْبِدَعِ اضْطُرَّ لِلرَّدِّ عَلَيْهِمْ وَلَكِنَّهُ كَانَ بِالْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ ، لَا بِتَحْدِيثٍ وَلَا عَصْرِيَّةٍ ثُمَّ أَلَّفَ أَهْلُ هَذَا الْمَنْهَجِ

عَشَرَاتِ الْمُؤَلَّفَاتِ فِي بَيَانِ الْحَقِّ وَرَدِّ الْبَاطِلِ كُلُّ ذَلِكَ قَائِمٌ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بِدُونِ تَحْدِيثٍ أَوْ عَصْرِيَّةٍ .

(١) إِنَّ الْعَصْرِيَّةَ وَالتَّحْدِيثَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَعْتَزَّ بِهَا سَلَفِيٌّ لِأَنَّهَا مُنْذُ وُجِدَتْ لَا تُعْرَفُ إِلَّا بِمُضَادَّتِهَا لِلسَّلَفِيَّةِ وَاحْتِقَارِهَا وَاحْتِقَارِ أَهْلِهَا فَهِيَ لَفْظًا وَمَعْنًى ضِدُّ السَّلَفِيَّةِ وَمَا سُمِّيَتِ السَّلَفِيَّةُ بِالسَّلَفِيَّةِ إِلَّا لِأَنَّهَا ضِدُّ الْمُحْدَثَاتِ فَهِيَ ضِدُّ عَصْرِيَّةِ الْمُتَكَلِّمِينَ وَالْفَلَاسِفَةِ وَالْمَنَاطِقَةِ وَضِدُّ عَصْرِيَّةِ الْخَوَارِجِ وَالْجَهْمِيَّةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ وَضِدُّ عَصْرِيَّةِ الصُّوفِيَّةِ وَضِدُّ عَصْرِيَّةِ الْإِلْحَادِ وَالْعَلْمَنَةِ وَضِدُّ عَصْرِيَّةِ الْبِدَعِ السِّيَاسِيَّةِ وَالْحِزْبِيَّةِ الَّتِي تَتَطَاوَلُ عَلَى السَّلَفِيَّةِ بِدَعَاوَاهَا الْبَاطِلَةِ بِأَنَّهَا تَفْقَهُ الْوَاقِعَ وَمَكَايِدَ الْأَعْدَاءِ وَأَسْرَارَ الدُّوَلِ وَدِرَاسَةِ كُتُبِ مِيكَافِيلِي وَبُرُوتُوكُولَاتِ حُكَمَاءِ صِهْيَوْنَ وَكُتُبِ الْمُخَابَرَاتِ الْأَمْرِيكِيَّةِ وَالصُّحُفِ وَالْمَجَلَّاتِ الْخَلِيعَةِ وَيَتَطَاوَلُونَ بِهَا عَلَى أَهْلِ الْحَقِّ بِأَشَدَّ وَأَنْكَى مِنْ تَطَاوُلِ الْعَلْمَانِيِّينَ وَغَيْرِهِمْ ، وَالسَّلَفِيُّ الصَّادِقُ وَإِنْ عَرَفَ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ فَإِنَّهُ لَا يَزْدَادُ إِلَّا احْتِرَامًا وَتَقْدِيرًا لِهَذَا الْمَنْهَجِ وَأَهْلِهِ وَلَا يَزْدَادُ إِلَّا احْتِقَارًا لِهَذِهِ الْأُمُورِ وَأَهْلِهَا وَاحْتِقَارًا لِمَنْ يَتَطَاوَلُ بِهَا ، إِذِ الْكَرَمُ وَالشَّرَفُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالتَّوَاضُعِ وَالتَّقْوَى ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ وَالْمَدْحُ إِنَّمَا يَكُونُ بِعِلْمِ الْإِسْلَامِ وَعَقَائِدِهِ وَشَعَائِرِهِ وَأَحْكَامِهِ وَمَوَاعِظِهِ وَزَوَاجِرِهِ . . . إِلَخْ ، لَا بِدِرَاسَةِ كِتَابِ مِيكَافِيلِي وَبُرُوتُوكُولَاتِ حُكَمَاءِ صِهْيَوْنَ وَمَا شَاكَلَهَا وَدَارَ فِي فَلَكِهَا وَهَذَا أَمْرٌ بَدَهِيٌّ عِنْدَ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ لَا عِنْدَ فُقَهَاءِ الْوَاقِعِ الَّذِينَ فَتَنَتْهُمُ الْعَصْرِيَّةُ وَكَانَتْ أَسَاسًا لِكُلِّ بَلَايَاهُمْ .

قَوْلُهُ : ((فِي الْوَقْتِ الَّذِي أَلْقَيْنَا فِيهِ هَذِهِ الْمُحَاضَرَةَ كَانَ قَلِيلٌ جِدًّا مِمَّنْ يَحْمِلُونَ الْعَقِيدَةَ الصَّحِيحَةَ عَلَى عِلْمٍ بِالْمَذَاهِبِ الْمُعَاصِرَةِ وَمِنْ هَؤُلَاءِ الْقَلِيلِ كَانَ شَيْخُنَا وَوَالِدُنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ . . .)) إِلَخْ .

أَقُولُ : إِنْ كَانَ الْأَمْرُ كَمَا تَذْكُرُ مِنْ أَنَّهُ قَلِيلٌ جِدًّا مِنْ أَهْلِ الْعَقِيدَةِ الصَّحِيحَةِ مَنْ يَعْلَمُ الْمَذَاهِبَ الْمُعَاصِرَةَ فَإِنَّهُ يَكْفِي وَيُسْقِطُ الْحَرَجَ عَنِ الْبَاقِينَ إِذَا قُلْنَا أَنَّ عِلْمَ ذَلِكَ وَالْإِحَاطَةَ بِهِ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَاتِ ، وَكَانَ هَذَا الْقَدْرُ يَكْفِي لِحَجْزِكَ عَنِ الطَّعْنِ فِيهِمْ وَتَشْوِيهِهِمْ ؛ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مِنَ الْأَدِلَّةِ وَالْبَرَاهِينِ مَا يُبَيِّنُ أَنَّ عِلْمَ هَذِهِ الْمَذَاهِبِ مِنْ فُرُوضِ الْأَعْيَانِ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ عِنْدَكَ فَكَانَ يَجِبُ أَنْ تُنَاقِشَهُمْ وَتُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَدْفَعُهُمْ إِلَى الْقِيَامِ بِهَذَا الْوَاجِبِ، فَإِنْ لَمْ يَقُومُوا بِهِ فَإِنَّكَ حِينَئِذٍ تُعْذَرُ فِي بَيَانِ أَنَّهُمْ أَهْمَلُوا هَذَا الْوَاجِبَ وَتُذَكِّرُهُمْ بِاللهِ وَتُنَاشِدُهُمْ بِهِ وَتُخَوِّفُهُمْ بِهِ فَلَعَلَّ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ مَا يَدْفَعُهُمْ إِلَى الْقِيَامِ بِهِ .

هَذَا مَا يَسْلُكُهُ وَيَسْتَسِيغُهُ كُلُّ عَاقِلٍ مُنْصِفٍ يَعْرِفُ كَيْفَ يُنْصِفُ النَّاسَ وَخَاصَّةً الْعُلَمَاءَ وَيَعْرِفُ أَقْدَارَهُمْ .

ثُمَّ مَا الَّذِي أَدْرَاكَ أَنَّ عَدَدَهُمْ كَانَ قَلِيلًا جِدًّا فَلَعَلَّ هُنَاكَ عَدَدًا كَثِيرًا كَانَ يَعْلَمُ ذَلِكَ وَأَنْتَ لَا تَعْرِفُهُمْ فَقَدْ كَانَ هُنَاكَ كُتَّابٌ لَامِعُونَ فِي الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ وَهُمْ فِي عِدَادِ السَّلَفِيِّينَ مِثْلُ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَمِيسٍ وَالْعُقَيْلِيِّ وَالسَّنُوسِيِّ وَعَبْدِ الْقُدُّوسِ الْأَنْصَارِيِّ وَمِثْلُ مُحَمَّدِ أَحْمَدَ بَاشُمَيْلٍ ، وَكَانَ هُنَاكَ مِنَ الْعُلَمَاءِ عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَمْزَةُ ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ عَفِيفِي وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَحْيَى الْمُعَلِّمِيُّ ، وَمِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى جَانِبِ الشَّيْخِ بْنِ بَازٍ وَقَبْلَهُمْ شَيْخُهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَالشَّيْخُ مُحَمَّدٌ الْأَمِينُ الشِّنْقِيطِيُّ وَالشَّيْخُ ابْنُ عُثَيْمِينَ وَالشَّيْخُ صَالِحٌ الْفَوْزَانُ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْأَفَاضِلِ وَطُلَّابِهِمُ الَّذِينَ تَخَرَّجَ مِنْهُمْ قَبْلَكَ عَدَدٌ كَثِيرٌ مِنْ كُلِّيَّةِ الشَّرِيعَةِ وَكُلِّيَّةِ اللُّغَةِ بِالرِّيَاضِ ، وَمَا كَانُوا كُلُّهُمْ يَعِيشُونَ فِي قَمَاقِمَ وَلَا فِي زَنَازِينَ مُغْلَقَةٍ .

وَفِي الْوَقْتِ الَّذِي أَلْقَيْتَ فِيهِ الْمُحَاضَرَةَ كَانَ قَدْ تَخَرَّجَتْ دُفُعَاتٌ كَثِيرَةٌ وَكَانَ قَدِ الْتَحَقَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ بِأَقْسَامِ التَّخَصُّصِ فِي كُلِّيَّةِ الشَّرِيعَةِ بِمَكَّةَ وَبَعْضُهُمْ بِالْأَزْهَرِ فَمَا ذَكَرْتَهُ فِي هَذِهِ الْمُحَاضَرَةِ مُجَانِبٌ لِلْوَاقِعِ وَبَعِيدٌ عَنْ فِقْهِ الْوَاقِعِ الَّذِي طَعَنْتَ فِيهِمْ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمْ لَا يَعْرِفُونَهُ .

ثُمَّ إِنَّنَا لَمْ نَرَ لَكُمْ مُؤَلَّفَاتٍ فِي الرَّدِّ عَلَى الشُّيُوعِيِّينَ وَالْعَلْمَانِيِّينَ وَالِاشْتِرَاكِيِّينَ . فَلِمَاذَا ؟!

ثُمَّ مَرَّةً أُخْرَى كَانَ الْأَوْلَى بِالطَّعْنِ الْمُوَجَّهِ لِلسَّلَفِيِّينَ الْإِخْوَانُ الْمُسْلِمُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِالِاشْتِرَاكِيَّةِ وَالدِّيمُقْرَاطِيَّةِ وَدَبَّجُوا فِيهَا الْمَقَالَاتِ فِي مَجَلَّتِهِمُ الْإِخْوَانِيَّةِ الَّتِي كَانَتْ تَصْدُرُ فِي أَيَّامِ حَسَنٍ الْبَنَّا وَالَّتِي كَانَ لِمُحَمَّدٍ الْغَزَالِيِّ فِيهَا نَصِيبُ الْأَسَدِ .

ثُمَّ كَتَبَ الْغَزَالِيُّ كِتَابَهُ (**الْإِسْلَامُ الْمُفْتَرَى عَلَيْهِ**) وَرَدَّدَ ذَلِكَ فِي كُتُبِهِ الْأُخْرَى وَكَتَبَ سَيِّدُ قُطْبٍ الْعَدَالَةَ الْإِجْتِمَاعِيَّةَ وَكَتَبَ الْخَوْلِيُّ فِي ذَلِكَ وَكَتَبَ مُصْطَفَى السِّبَاعِيُّ كِتَابَهُ (**الْإِشْتِرَاكِيَّةُ فِي الْإِسْلَامِ**) .

وَكَانَ الْإِخْوَانُ الْمُسْلِمُونَ يُرَوِّجُونَ لِهَذِهِ الْكُتُبِ وَيَتَصَيَّدُونَ بِهَا شَبَابَ الْأُمَّةِ .

كَانَ هَؤُلَاءِ أَوْلَى بِالنَّقْدِ لَا نَقُولُ بِالطَّعْنِ بَلْ إِنَّنَا نَرَى أَكْثَرَ حَمَلَاتِكَ مُوَجَّهَةً ضِدَّ السَّلَفِيِّينَ أَكْثَرَ مِنْ حَمَلَاتِكَ ضِدَّ الشُّيُوعِيِّينَ وَالْعَلْمَانِيِّينَ وَالْمُبْتَدِعِينَ عَلَى مُخْتَلِفِ أَصْنَافِهِمْ.

أَفَهَكَذَا يَكُونُ السَّلَفِيُّونَ ؟!

وَمَنْ سَبَقَكَ إِلَى هَذَا النَّهْجِ ؟!

أَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَمِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ أَمْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ ؟!!.

إِنَّ السَّلَفِيِّينَ لَيْسُوا بِالْمَعْصُومِينَ وَلَكِنَّهُمْ هُمْ أَهْلُ الْحَقِّ وَأَهْلُ السُّنَّةِ وَهُمْ خَيْرُ النَّاسِ عَقِيدَةً وَمَنْهَجًا وَدِينًا وَأَخْلَاقًا وَأَدَبًا وَعِلْمًا فَإِنْ كَانَ عِنْدَكَ . غَيْرُ هَذَا فَهَاتِ عَقَائِدَ مَنْ تُدَافِعُ عَنْهُمْ وَمَنَاهِجَهُمْ وَدِينَهُمْ وَإِخْلَاصَهُمْ لِنَرَى أَيُّ الْفَرِيقَيْنِ خَيْرٌ بِمِيزَانِ اللهِ لَا بِالْعَوَاطِفِ وَلَا بِالْهَوَى .

قَوْلُهُ : ((وَأَذْكُرُ أَنَّهُ عِنْدَمَا قُرِّرَ عَلَيْنَا دِرَاسَةُ بَعْضِ الْمَذَاهِبِ الْمُعَاصِرَةِ فِي السَّنَةِ الثَّالِثَةِ فِي الْجَامِعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ فِي ظَنِّي عَالِمٌ يَسْتَطِيعُ تَدْرِيسَ هَذِهِ الْمَادَّةِ عَلَى الْأَقَلِّ فِي الْجَامِعَةِ حَتَّى إِنَّ الشَّيْخَ الَّذِي فُرِضَتْ عَلَيْهِ الْمَادَّةُ أَتَانَا وَقَالَ : أَعْذِرُونِي أَيُّهَا الْأَبْنَاءُ فَقَدْ أُلْزِمْتُ هَذِهِ الْمَادَّةَ وَلَا أَعْلَمُ عَنْهَا شَيْئًا ثُمَّ شَرَعَ فِي قِرَاءَةِ كُتُبِ الشُّيُوعِيَّةِ وَكَانَتِ الشُّيُوعِيَّةُ هِيَ أَوَّلَ مَذْهَبٍ مُعَاصِرٍ يُرَادُ الرَّدُّ عَلَيْهِ)) .

أَقُولُ : هَذَا اسْتِمْرَارٌ فِي الْحَطِّ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ ، جَامِعَةٌ بِأَكْمَلِهَا وَبِلَادٌ بِعُلَمَائِهَا الْأَفْذَاذِ لَمْ يَكُنْ فِيهَا وَفِيهِمْ مَنْ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُدَرِّسَ هَذِهِ الْمَادَّةَ ؟

وَهِيَ مَادَّةٌ لَا تَسْتَحِقُّ أَنْ تُدَرَّسَ فَإِنَّ أَيَّ طَالِبٍ يَسْتَطِيعُ فَهْمَهَا بِدُونِ مُدَرِّسٍ.

وَأُقْسِمُ بِاللهِ أَنَّنِي مَا وَجَدْتُ مَادَّةً أَسْهَلَ مِنْهَا لِهُزَالِ حُجَجِ الْمَلَاحِدَةِ وَتَهَافُتِهَا .

وَلَقَدْ كَانَتْ لِسُهُولَتِهَا يُلْقِي الْمُدَرِّسُ هَذِهِ الْمَادَّةَ مِنْ حِفْظِهِ ، وَلَوْ كُلِّفَ صَحَفِيٌّ أَوْ طَالِبٌ ذَكِيٌّ لَقَامَ بِهَا عَلَى أَكْمَلِ الْوُجُوهِ .

فَكَيْفَ يَعْجِزُ أَسَاتِذَةُ جَامِعَةٍ فِيهَا مِثْلُ ابْنِ بَازٍ وَمُحَمَّدٍ الشِّنْقِيطِيِّ وَشَيْبَةِ الْحَمْدِ وَالْأَلْبَانِيِّ وَالشَّيْخِ رَمَضَانَ أَبُو الْعِزِّ وَغَيْرِهِمْ عَنْ تَدْرِيسِ هَذِهِ الْمَادَّةِ الْعَجِيبَةِ .

وَمَا سَمِعْتُ طَالِبًا مَهْمَا ضَعُفَ يَشْكُوا صُعُوبَتَهَا وَإِنِّي أَعْرِفُ مَنْ كَانَ يُخْفِقُ فِي عَدَدٍ مِنَ الْمَوَادِّ الشَّرْعِيَّةِ وَاللُّغَوِيَّةِ وَيَأْخُذُ أَعْلَى الدَّرَجَاتِ فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ.

وَكَثِيرٌ مِنَ الْعُقَلَاءِ وَلَوْ لَمْ يَعْرِفِ الشَّرِيعَةَ فَإِنَّهُ يَسْتَطِيعُ دَحْرَ شُبُهَاتِ الْمُلْحِدِينَ بِعَقْلِهِ فَكَيْفَ بِالْعُلَمَاءِ .

لِذَا نَرَى نَصَارَى وَكُتَّابً مُسْلِمِينَ لَيْسُوا مِنَ الْعِلْمِ فِي شَيْءٍ يَرُدُّونَ عَلَى الْمُلْحِدِينَ بِمَا يَدْحَضُ شُبَهَهُمُ الْهَزِيلَةَ وَيَسْحَقُهَا .

قَوْلُهُ : ((طَبْعًا مَعْلُومٌ هَذَا الْوَاقِعُ الَّذِي كَانَ مَوْجُودً قَبْلَ ثَلَاثِينَ سَنَةً تَغَيَّرَ بَعْدَ ذَلِكَ تَغَيُّرًا جَذْرِيًّا فَقَدْ أُسِّسَتْ بِحَمْدِ اللهِ بَعْدَ ذَلِكَ الْجَامِعَاتُ الْكَبِيرَةُ كَجَامِعَةِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ سُعُودٍ الْإِسْلَامِيَّةِ وَجَامِعَةِ أُمِّ الْقُرَى هَذَا بِالْاضَافَةِ إِلَى الْجَامِعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ . طَبْعًا فُتِحَتْ أَقْسَامُ الْعَقِيدَةِ وَالْمَذَاهِبِ الْمُعَاصِرَةِ فِي كُلِّ هَذِهِ الْجَامِعَاتِ ، وَهَذِهِ الْأَقْسَامُ أَخْرَجَتْ بِحَمْدِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى جِيلً كَامِلً(١) مِنْ طَلَبَةِ الْعِلْمِ وَالْمَشَايِخِ الَّذِينَ يَجْمَعُونَ بَيْنَ الْعَقِيدَةِ الصَّحِيحَةِ الْعَقِيدَةِ السَّلَفِيَّةِ وَبَيْنَ مَعْرِفَةِ هَذِهِ الْمَذَاهِبِ الْمُعَاصِرَةِ وَالرَّدِّ عَلَيْهَا)).

أَقُولُ : وَلَوْ كَانُوا عَلَى غَيْرِ هَذَا الْمُسْتَوَى لَأَلْحَقَهُمْ بِطَابُورِ الْعُلَمَاءِ الْمُحَنَّطِينَ . . . إِلَخْ .

ثُمَّ إِنَّ هَذِهِ الْأَجْيَالَ الْمَذْكُورَةَ وَإِنْ كَانَ فِيهِمُ الْكَثِيرُ مِمَّنْ يُحِبُّ الْمَنْهَجَ السَّلَفِيَّ وَيَعْتَزُّ بِهِ لَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ قَدْ فُتِنَ بِمَنْهَجِ سَيِّدِ قُطْبٍ وَالْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ وَجَمِيعُهُمْ لَا يُقَاسُونَ عِلْمًا وَدِينًا وَفَهْمًا لِلْعَقِيدَةِ وَفَهْمًا لِلْحَيَاةِ أَيْضًا عَلَى الْوَجْهِ الصَّحِيحِ بِمَنْ طَعَنَ فِيهِمْ .

(١) كَذَا فِي الْأَصْلِ .

وَلَمَّا قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فِي الشَّرِيطِ الْمَذْكُورِ . **شَرِيطِ الْمَدْرَسَةِ السَّلَفِيَّةِ** . : ((إِنَّ طَائِفَةَ الْعُلَمَاءِ فِي السُّعُودِيَّةِ فِي عَمَايَةٍ تَامَّةٍ وَجَهْلٍ عَنِ الْمُشْكِلَاتِ الْجَدِيدَةِ وَأَنَّ سَلَفِيَّتَهُمْ لَا تُسَاوِي شَيْئًا))
.

قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ عِنْدَ سَمَاعِهِ هَذَا الْكَلَامَ : وَهَذَا قَوْلٌ بَاطِلٌ فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ فِي السُّعُودِيَّةِ يَعْرِفُونَ مَشَاكِلَ الْعَصْرِ ، وَقَدْ كَتَبُوا فِيهَا كَثِيرًا وَأَنَا مِنْهُمْ بِحَمْدِ اللهِ وَقَدْ كَتَبْتُ فِي ذَلِكَ مَا لَا يُحْصَى وَهُمْ بِحَمْدِ اللهِ مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ بِمَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَيَسِيرُونَ عَلَى مَا سَارَ عَلَيْهِ السَّلَفُ الصَّالِحُ فِي بَابِ تَوْحِيدِ اللهِ وَفِي بَابِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ وَفِي بَابِ التَّحْذِيرِ مِنَ الْبِدَعِ وَفِي جَمِيعِ الْأَبْوَابِ.

فَاقْرَأْ إِنْ كُنْتَ جَاهِلًا بِهِمْ مَجْمُوعَةَ ابْنِ قَاسِمٍ الدُّرَرَ السَّنِيَّةَ وَفَتَاوَى شَيْخِنَا مُحَمَّدِ بْنِ ابْرَاهِيمَ . رَحِمَهُ اللهُ . وَاقْرَأْ مَا كَتَبْنَا فِي ذَلِكَ فِي فَتَاوَانَا وَكُتُبِنَا الْمَنْشُورَةِ بَيْنَ النَّاسِ ، وَلَا شَكَّ أَنَّ مَا قُلْتَهُ فِي عُلَمَاءِ السُّعُودِيَّةِ غَيْرُ صَحِيحٍ وَخَطَأٌ مُنْكَرٌ فَالْوَاجِبُ عَلَيْكَ الرُّجُوعُ عَنْ ذَلِكَ فِي الصُّحُفِ الْمَحَلِّيَّةِ وَفِي الْكُوَيْتِ

وَالسُّعُودِيَّةِ نَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكَ الْهِدَايَةَ وَالرُّجُوعَ إِلَى الْحَقِّ وَالثَّبَاتَ عَلَيْهِ إِنَّهُ خَيْرُ مَسْؤُولٍ)) .

وَقَدْ أَعْلَنَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ تَرَاجُعَهُ وَنَدَمَهُ بِسَبَبِ ضَغْطِ الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ وَضَغْطِ الْوَاقِعِ مِنْ حَوْلِهِ وَإِدْرَاكِهِ أَنَّ تَصْمِيمَهُ عَلَى رَأْيِهِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَغَيْرِهَا سَيُدَمِّرُهُ لِأَنَّ تَصَرُّفَاتِهِ وَمُنَاوَشَاتِهِ وَهَجَمَاتِهِ عَلَى السَّلَفِيِّينَ فِي الْمَمْلَكَةِ وَالشَّامِ وَالْيَمَنِ لَمْ تُبْقِ لَهُ صَدِيقًا مِنَ السَّلَفِيِّينَ وَذَلِكَ سَيُفْقِدُهُ مَكَانَتَهُ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ هَذَا الْمَنْهَجِ ، وَإِلَّا فَقَدْ وُجِّهَتْ لَهُ نَصَائِحُ كَثِيرَةٌ مِنْ عَدَدٍ مِنَ النَّاصِحِينَ الَّذِي يُحِبُّونَ لَهُ الْخَيْرَ فَلَمْ يَعْبَأْ بِهَا وَلَا بِالنَّاصِحِينَ ، فَفِي تَرَاجُعِهِ هَذَا نَظَرٌ(١) .

وَإِنْ شِئْتَ الْأَدِلَّةَ الْجَدِيدَةَ إِضَافَةً إِلَى مَا سَبَقَ فَاسْتَمِعْ إِلَى جَوَابِهِ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي شَرِيطِهِ كَشْفِ الشُّبُهَاتِ الَّذِي قَالَهُ فِي عَامِ ١٤١٥هـ .

١ . ((أَذْكُرُ أَنَّهُ عِنْدَمَا قُرِّرَ عَلَيْنَا دِرَاسَةُ بَعْضِ الْمَذَاهِبِ الْمُعَاصِرَةِ فِي السَّنَةِ الثَّالِثَةِ مِنَ الْجَامِعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ فِي ظَنِّي عَالِمٌ قَطُّ يَسْطِيعُ تَدْرِيسَ هَذِهِ الْمَادَّةِ عَلَى الْأَقَلِّ فِي الْجَامِعَةِ حَتَّى إِنَّ الشَّيْخَ الَّذِي فُرِضَتْ عَلَيْهِ الْمَادَّةُ . . .)) إِلَخْ.

٢ . ثُمَّ قَالَ فِيهِ : ((أَقُولُ طَبْعًا مَعْلُومٌ هَذَا الْوَاقِعُ الَّذِي كَانَ مَوْجُودًا قَبْلَ ثَلَاثِينَ سَنَةً تَغَيَّرَ بَعْدَ ذَلِكَ تَغَيُّرًا جَذْرِيًّا . . . إِلَخْ)) .

٣ . ((وَأَقُولُ : مَا ذَكَرْنَاهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ قَدْ كَانَ حَقًّا وَهُوَ أَمْرٌ ظَاهِرٌ لَا يُكَابِرُ فِيهِ إِلَّا مُكَابِرٌ وَمَنْ أَرَادَ مَثَلًا أَنْ يَعْرِفَ الْحَقَّ فَلْيُفَتِّشِ الْآنَ مَثَلًا عَنْ أَيِّ كِتَابٍ وَاحِدٍ أُلِّفَ فِي الرَّدِّ عَلَى الْمَذَاهِبِ الْإِلْحَادِيَّةِ الْمُعَاصِرَةِ لِرَجُلٍ مِنْ أَتْبَاعِ الْمَدْرَسَةِ السَّلَفِيَّةِ فِي هَذِهِ الْحِقْبَةِ الَّتِي أَلْقَيْنَا فِيهَا هَذِهِ الْمُحَاضَرَةَ)) .

أَلَا تَرَاهُ لَا يَزَالُ مُصِرًّا عَلَى رَأْيِهِ فِيمَا قَالَهُ عَلَى حَسَبِ قَوْلِهِ مُنْذُ تِسْعَةٍ وَعِشْرِينَ عَامًا.

وَالْكَلَامُ فِي الْعُلَمَاءِ وَهُوَ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ قَوْلِهِ : ((إِنَّ طَائِفَةَ الْعُلَمَاءِ فِي السُّعُودِيَّةِ فِي عَمَايَةٍ تَامَّةٍ وَجَهْلٍ تَامٍّ عَنِ الْمُشْكِلَاتِ الْجَدِيدَةِ وَأَنَّ سَلَفِيَّتَهُمُ التَّقْلِيدِيَّةَ لَا تُسَاوِي شَيْئًا)) فَأَجَابَهُ الشَّيْخُ بِمَا سَبَقَ .

(١) وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يُنَفِّذْ شَيْئًا مِمَّا وَعَدَ بِهِ مِنَ التَّرَاجُعِ لَمْ يَكْتُبْ تَرَاجُعًا وَنَقْضًا لِمَا فِي كُتُبِهِ وَأَشْرِطَتِهِ مِنَ الطَّعْنِ وَالسَّبِّ لِلْعُلَمَاءِ السَّلَفِيِّينَ لَمْ يَكْتُبْ وَلَا حَرْفًا وَاحِدًا وَلَمْ يَتَكَلَّمْ وَلَا فِي شَرِيطٍ وَاحِدٍ غَيْرَ الْوُعُودِ الَّتِي يُخَادِعُ بِهَا . (*)

وَأَظْهَرَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ تَرَاجُعَهُ بِقَوْلِهِ :

((وَأَمَّا مَا قُلْتُهُ فِي شَرِيطِ الْمَدْرَسَةِ السَّلَفِيَّةِ فَقَدْ كَانَ هَذَا مُنْذُ أَكْثَرَ مِنْ عِشْرِينَ عَامًا وَقَدْ أَخْطَأْتُ فِيهِ خَطَأً بَالِغًا ، وَأَسْتَمِيحُكُمْ عُذْرًا وَقَدْ صَحَّحْتُ هَذَا الْخَطَأَ فِي عَشَرَاتِ الْأَشْرِطَةِ بَلْ مِئَاتِ الْأَشْرِطَةِ وَالْمَقَالَاتِ بِالثَّنَاءِ عَلَى الْعُلَمَاءِ الْعَامِلِينَ الَّذِينَ أَخَذْتُ عَنْهُمْ(١) . . . إِلَخْ

فَكَيْفَ نُوَفِّقُ بَيْنَ هَذَا الْعُذْرِ الَّذِي قَدَّمَهُ إِلَى الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ وَبَيْنَ أَقْوَالِهِ الَّتِي سَرَدْنَاهَا مِنْ أَوَّلِ مَرَاحِلِهَا بَدْأً بِشَرِيطِ الْمَدْرَسَةِ السَّلَفِيَّةِ مُنْذُ تِسْعَةٍ وَعِشْرِينَ عَامًا ثُمَّ كِتَابِهِ خُطُوطٌ رَئِيسِيَّةٌ لِبَعْثِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الَّذِي أَلَّفَهُ فِي حُدُودِ ١٣٩٣هـ وَأَعَادَ طَبْعَهُ فِي عَامِ ١٤٠٦هـ ثُمَّ مُرُورًا **بِكُتُبِهِ (فُصُولٌ مِنَ السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى اللّٰهِ)** الَّذِي أَلَّفَهُ فِي عَامِ ١٤٠٤هـ.

ثُمَّ (مَشْرُوعِيَّةُ الْعَمَلِ الْجَمَاعِيِّ) الَّذِي أَلَّفَهُ فِي حُدُودِ عَامِ ١٤١٣هـ .

ثُمَّ كِتَابِهِ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَالْعَمَلُ الْجَمَاعِيُّ الَّذِي أَلَّفَهُ فِي حُدُودِ عَامِ ١٤١٠هـ .

ثُمَّ كِتَابِهِ أُصُولُ الْعَمَلِ الْجَمَاعِيِّ الَّذِي أَلَّفَهُ فِي حُدُودِ عَامِ ١٤١٣هـ .

ثُمَّ مَا قَالَهُ فِي شَرِيطِ (كَشْفِ الشُّبُهَاتِ) فِي عَامِ ١٤١٥هـ .

مُؤَكِّدًا أَنَّ مَا قَالَهُ فِي شَرِيطِ (الْمَدْرَسَةِ السَّلَفِيَّةِ) الَّذِي يَدَّعِي أَنَّهُ قَالَهُ قَبْلَ تِسْعَةٍ وَعِشْرِينَ عَامًا قَدْ كَانَ حَقًّا وَهُوَ ظَاهِرٌ لَا يُكَابِرُ فِيهِ إِلَّا مُكَابِرٌ ، وَأَقْوَالٍ أُخَرَ فِيهِ ، فِيهَا هَذَا التَّأْكِيدُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَقْبَلَ عَاقِلٌ اسْتَوْعَبَ هَذِهِ الْحَقِيقَةَ الَّتِي عَاشَ عَلَيْهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ هَذَا الزَّمَنَ الْمَدِيدَ وَالدَّهْرَ الطَّوِيلَ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَقْبَلَ مِثْلَ هَذَا الْعُذْرِ السِّيَاسِيِّ وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَنْطَلِيَ عَلَيْهِ .

(١) لَا نَدْرِي مَنْ هُمْ هَؤُلَاءِ الْعُلَمَاءُ وَلَا نَدْرِي مَا الَّذِي أَخَذَهُ عَنْهُمْ ؟ .

فَعَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنْ يَتَبَصَّرَ فِي أَمْرِهِ وَيَتَّقِيَ اللهَ فِي نَفْسِهِ وَيَسْعَى بِجِدٍّ وَصِدْقٍ لِاسْتِئْصَالِ هَذَا الدَّاءِ مِنْ نَفْسِهِ وَالَّذِي

سَرَى فِي نُفُوسِ شَبَابٍ لَا يُحْصِي عَدَدَهُمْ إِلَّا اللهُ.

ظَهَرَتْ أَمْرَاضُهُمْ وَاضِحَةً فَيَسْعَى أَيْضًا فِي عِلَاجِهِمْ بِجِدٍّ وَإِخْلَاصٍ بِمُحَارَبَةِ مَا بَثَّهُ مِنْ دَعْوَةٍ إِلَى الْعَمَلِ الْجَمَاعِيِّ . أَيْ تَفْرِيقِ الْأُمَّةِ، هَذِهِ الدَّعْوَةُ وَمَا شَاكَلَهَا مِنْ مِثْلِ فِقْهِ الْوَاقِعِ مِمَّا كَانَ سَبَبًا فِي إِزْرَائِهِ عَلَى عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ بَلْ خِيَارِ عُلَمَائِهَا حَمَلَةِ رَايَةِ السُّنَّةِ وَالتَّوْحِيدِ وَشَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ كُلِّهَا وَإِلَّا فَسَوْفَ يَحْمِلُ وِزْرَهُ وَوِزْرَ مَنْ تَبِعَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

ثُمَّ يُؤَكِّدُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ رَجْعِيَّةَ هَؤُلَاءِ الْعُلَمَاءِ وَأَنَّهُمْ لَا يَعْرِفُونَ الْوَاقِعَ وَأَنَّهُمْ فِي عَمَايَةٍ تَامَّةٍ وَجَهْلٍ تَامٍّ . . . إِلَخْ بِقَوْلِهِ :

((**وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْرِفَ الْحَقَّ فَلْيُفَتِّشِ الْآنَ مَثَلًا عَنْ أَيِّ كِتَابٍ وَاحِدٍ أُلِّفَ فِي الرَّدِّ عَلَى الْمَذَاهِبِ الْإِلْحَادِيَّةِ الْمُعَاصِرَةِ لِرَجُلٍ مِنْ أَتْبَاعِ الْمَدْرَسَةِ السَّلَفِيَّةِ فِي هَذِهِ الْحِقْبَةِ الَّتِي أَلْقَيْنَا فِيهَا هَذِهِ الْمُحَاضَرَةَ**)) .

أَقُولُ : لَوْ لَمْ يَكْتُبُوا لَمَا كَانَ لَكَ أَيُّ حَقٍّ فِي رَمْيِهِمْ بِالْعَمَايَةِ وَالْجَهْلِ... إِلَخْ . لِأَنَّ لَهُمُ الْحَقَّ أَنْ يَكْتَفُوا بِمَا كَتَبَهُ غَيْرُهُمْ وَلَهُمُ الْحَقُّ أَنْ يَعْتَمِدُوا مَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلَفُ الْأَوَّلُ مِنَ الْكَفِّ عَنِ الرَّدِّ عَلَى أَهْلِ الضَّلَالِ .

ثُمَّ مَعَ ذَلِكَ فَإِنَّ لِهَذِهِ الْمَدْرَسَةِ السَّلَفِيَّةِ كُتُبًا تَهْدِمُ الْإِلْحَادَ فَمِنْهَا مَا ذَكَرْتَهُ أَنْتَ قَبْلَ أَسْطُرٍ ثُمَّ نَسِيتَهُ فَوْرًا :

١ . الرَّدُّ عَلَى الشُّيُوعِيَّةِ .

٢ . الرَّدُّ عَلَى الْقَوْمِيَّةِ لِلشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ وَقَدْ ذَكَرْتَهُمَا أَنْتَ .

٣ . الرَّدُّ الْقَوِيمُ عَلَى مُلْحِدِ الْقَصِيمِ لِلشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَابِسٍ النَّجْدِيِّ ، رَدَّ فِيهِ عَلَى عَبْدِ اللهِ الْقَصِيمِيِّ الْمُرْتَدِّ الْمُلْحِدِ وَهُوَ كِتَابٌ عَظِيمٌ أَعْتَقِدُ أَنَّهُ لَا نَظِيرَ لَهُ فِي تَدْمِيرِ الْإِلْحَادِ بِأَصْنَافِهِ وَيَقَعُ فِي ثَلَاثٍ وَأَرْبَعِينَ وَأَرْبَعِمِائَةِ صَحِيفَةٍ.

٤ . الْأَدِلَّةُ الْقَوَاطِعُ وَالْبَرَاهِينُ فِي إِبْطَالِ أُصُولِ الْمُلْحِدِينَ .

أَبْطَلَ أُصُولَ الْإِلْحَادِ مِنْ ثَلَاثَةٍ وَثَمَانِينَ وَجْهًا

لِعَلَّامَةِ الْقَصِيمِ وَوَارِثِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ وَابْنِ الْقَيِّمِ فِي التَّقْعِيدِ وَالتَّأْصِيلِ الشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَاصِرٍ السَّعْدِيِّ .

قَالَ الْمُعَرِّفُ بِهَذَا الْكِتَابِ الْعَظِيمِ عَبْدُ اللهِ بْنُ سُلَيْمَانَ السَّلْمَانُ(١) :

((هَذَا الْكِتَابُ عَظِيمٌ ، لَيْسَ لَهُ مَثِيلٌ فِيمَا نَعْلَمُ فِي مَوْضُوعِهِ، وَحُسْنِهِ وَوُضُوحِهِ، وَمُنَاسَبَتِهِ لِلْوَقْتِ الْحَاضِرِ ، وَالْحَاجَةُ وَالضَّرُورَةُ قَدِ اشْتَدَّتْ إِلَيْهِ لِأَنَّ تَيَّارَ الْإِلْحَادِ وَطُغْيَانَ الْمَادَّةِ جَرَفَ جُمْهُورَ الْخَلْقِ ، فَمِنْهُمُ الدُّعَاةُ وَالرُّؤَسَاءُ الْمُخَادِعُونَ الْمَغْرُورُونَ، وَمِنْهُمْ أَهْلُ السِّيَاسَةِ الْمُسْتَعْمِرُونَ وَمِنْهُمْ ضُعَفَاءُ الْبَصَائِرِ الْمُغْتَرُّونَ ، وَمِنْهُمُ السَّمَاسِرَةُ الْمَأْجُورُونَ الْمُنَافِقُونَ ، فَعَمَّتِ الْمُصِيبَةُ وَاشْتَدَّ الْخَطْبُ وَعَادَ الدِّينُ الصَّحِيحُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ غَرِيبًا ، وَهَذَا الْكِتَابُ قَدْ نَازَلَ جَمِيعَ طَوَائِفِ الْمُلْحِدِينَ وَتَحَدَّاهُمْ وَأَبْطَلَ أُصُولَهُمْ وَفَنَّدَ مَآخِذَهُمْ وَهَدَمَ قَوَاعِدَهُمْ وَزَلْزَلَ بُنْيَانَهُمْ وَبَيَّنَ مُخَالَفَتَهُ لِلْعَقْلِ وَالْفِطْرَةِ وَالْحِكْمَةِ ، كَمَا خَالَفُوا جَمِيعَ الْأَدْيَانِ الصَّحِيحَةِ وَتَكَلَّمَ مَعَهُمْ بِكُلِّ طَرِيقٍ ، فَتَارَةً يُصَوِّرُ مَقَالَاتِهِمْ تَصْوِيرًا وَاضِحًا وَاقِعِيًّا يَعْرِفُ بِهِ كُلُّ عَاقِلٍ بُطْلَانَ أَقْوَالِهِمْ بِمُجَرَّدِ تَصْوِيرِهَا عَلَى وَجْهِهَا، وَتَارَةً يُبْطِلُ الْأُصُولَ الَّتِي بَنَوْا عَلَيْهَا إِلْحَادَهُمْ بِالْبَرَاهِينِ الْيَقِينِيَّةِ ، وَيُبَيِّنُ أَنَّهَا أُصُولٌ فِي غَايَةِ الضَّعْفِ وَالِانْهِيَارِ ، وَتَارَةً يَذْكُرُ مَا يُقَابِلُهَا مِنَ الْحَقِّ وَأُصُولِهِ ، وَبَرَاهِينِ الصِّدْقِ وَالْيَقِينِ الَّتِي يُعْرَفُ بِهَا أَنَّ مَا سِوَاهَا بَاطِلٌ وَضَلَالٌ .

(١) ص (٨٧) .

وَتَارَةً يَذْكُرُ تَمْوِيهَاتِ الْمُلْحِدِينَ وَمَا زَخْرَفُوهُ مِنَ الْأَلْفَاظِ الْخَادِعَةِ لِنَصْرِ بَاطِلِهِمْ وَتَرْوِيجِهِ بَيْنَ ضُعَفَاءِ الْبَصَائِرِ أَتْبَاعِ كُلِّ نَاعِقٍ .

وَتَارَةً يُشِيرُ إِلَى الْمَسَالِكِ الَّتِي سَلَكَهَا مَنْ خَادَعَ أَوِ انْخَدَعَ مِنَ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُلَبِّسِينَ ، فَهُوَ سِلَاحٌ لِلْمُؤْمِنِينَ ، وَغِذَاءٌ لِلْمُوقِنِينَ ، وَدَوَاءٌ لِمَنْ قَصْدُهُ الْحَقُّ مِنَ الْحَائِرِينَ)).

أُلِّفَ هَذَا الْكِتَابُ فِي حُدُودِ ١٣٧٢هـ .

وَهُوَ كَمَا وَصَفَهُ عَبْدُ اللهِ السَّلْمَانُ (وَمَا بَعْدَ الْفَتْحِ فَتْحٌ) .

٥ . وَالطَّرِيقُ إِلَى اللهِ لِلْعَلَّامَةِ مُحَمَّدٍ تَقِيِّ الدِّينِ الْهِلَالِيِّ الشَّرِيفِ الْمَغْرِبِيِّ، وَأَصْلُهُ مَقَالَاتٌ نُشِرَتْ فِي مَجَلَّةِ دَعْوَةِ الْحَقِّ بَلَغَتْ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ مَقَالَةً فِي دَوَاءِ الشَّاكِّينَ قَالَ فِي هَذَا الْكِتَابِ : وَسُقْتُ بِحَمْدِ اللهِ مِنَ الْبَرَاهِينِ الْقَاطِعَةِ الَّتِي تَضْطَرُّ كُلَّ عَاقِلٍ يَطْلُبُ الْحَقَّ إِلَى الِاعْتِقَادِ الرَّاسِخِ بِوُجُودِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَأَنَّهُ الْخَالِقُ الْبَارِئُ لِكُلِّ شَيْءٍ فِي الْعَوَالِمِ الْعُلْوِيَّةِ وَالسُّفْلِيَّةِ

وَالْمُهَيْمِنُ عَلَيْهِ وَالْمُدِيرُ لِجَمِيعِ شُؤُونِهِ وَحْدَهُ بِلَا شَرِيكٍ وَلَا ظَهِيرٍ وَلَا مُعِينٍ .

٦ . وَكِتَابُ الْبَرَاهِينِ الْإِنْجِيلِيَّةِ عَلَى أَنَّ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ دَاخِلٌ فِي الْعُبُودِيَّةِ لِلشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ الْهِلَالِيِّ(١) اسْتَخْرَجَ فِيهِ نُصُوصًا مِنَ الْأَنَاجِيلِ وَاضِحَةً صَرِيحَةً أَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ .

وَهُوَ مِنْ أَنْفَعِ الْكُتُبِ عَلَى صِغَرِهِ فِي دَعْوَةِ النَّصَارَى إِلَى الْإِسْلَامِ وَقَمْعِ الْمُعَانِدِينَ الْمُكَابِرِينَ مِنْهُمْ .

٧ . وَكِتَابُ نَقْدِ أُصُولِ الشُّيُوعِيَّةِ لِلشَّيْخِ صَالِحٍ اللُّحَيْدَانِ .

(١) طُبِعَ بِمَطَابِعِ دَارِ الثَّقَافَةِ بِمَكَّةَ . الزَّاهِرِ . عَامَ ١٣٩٣هـ وَكَانَ تَأْلِيفُهُ قَبْلَ هَذَا التَّأْرِيخِ بِمُدَّةٍ .

٨ . وَكِتَابُ الرَّدِّ عَلَى الِاشْتِرَاكِيِّينَ لِلشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ الْعُمَرِ .

٩ . وَلِلشَّيْخِ أَبِي السَّمْحِ إِمَامِ الْحَرَمِ الْمَكِّيِّ رَدٌّ عَلَى الْقَصِيمِيِّ .

١٠ . وَكِتَابُ الْأَنْوَارِ الْكَاشِفَةِ فِي الرَّدِّ عَلَى أَبِي رَيَّةَ الطَّاعِنِ فِي السُّنَّةِ الْمُسْتَهْزِئِ بِهَا لِلشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَحْيَى

الْمُعَلِّمِيِّ ، وَهُوَ كِتَابٌ عَظِيمٌ .

١١ . وَكِتَابُ ظُلُمَاتِ أَبِي رَيَّةَ لِلشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ مُحَمَّدٍ عَبْدِ الرَّزَّاقِ حَمْزَةَ .

١٢ . الْبَيَانُ وَالْإِشْهَارُ لِكَشْفِ زَيْغِ الْمُلْحِدِ الْحَاجِّ مُخْتَارٍ لِلشَّيْخِ فَوْزَانَ السَّابِقِ أُلِّفَ فِي عَامِ (١٣٣٢هـ) وَطُبِعَ سَنَةَ (١٣٧٢هـ) .

١٣ . وَرِسَالَةٌ لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ فِي الرَّدِّ عَلَى الْقَذَّافِيِّ حَيْثُ كَفَّرَهُ بِإِنْكَارِ السُّنَّةِ، وَكَذَلِكَ رَدٌّ عَلَى بُورْقِيبَةَ .

١٤. وَالْغَارَةُ عَلَى الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ لِمُحِبِّ الدِّينِ الْخَطِيبِ .

١٥ . وَالْخُطُوطُ الْعَرِيضَةُ لِلْأُسُسِ الَّتِي قَامَ عَلَيْهَا دِينُ الشِّيعَةِ الْإِمَامِيَّةِ الْإِثْنَيْ عَشْرِيَّةِ لَهُ.

١٦- وَإِخْرَاجُهُ لِلْمُنْتَقَى مِنْ مِيزَانِ الِاعْتِدَالِ لِلذَّهَبِيِّ مَعَ تَعْلِيقَاتِهِ الْقَيِّمَةِ عَلَيْهِ.

١٧ . وَإِخْرَاجُهُ لِلْعَوَاصِمِ مِنَ الْقَوَاصِمِ لِابْنِ الْعَرَبِيِّ الْمَالِكِيِّ وَتَعْلِيقَاتُهُ عَلَيْهِ.

وَلَهُمْ رُدُودٌ كَثِيرَةٌ عَلَى أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ مِثْلُ :

١ . مِثْلُ كِتَابِ التَّنْكِيلِ لِلشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَحْيَى الْمُعَلِّمِيِّ نَكَّلَ بِالْجَهْمِيِّ الْغَالِي مُحَمَّدِ زَاهِدٍ الْكَوْثَرِيِّ .

٢ . هَذِهِ هِيَ الصُّوفِيَّةُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ الْوَكِيلِ .

٣ . رُدُودٌ عَلَى أَبِي غُدَّةَ وَالصَّابُونِيِّ .

٤ . رُدُودٌ عَلَى مُحَمَّدٍ عَلَوِيٍّ الْمَالِكِيِّ .

٥ . وَرُدُودٌ عَلَى الْبُوطِيِّ .

٦ . وَرُدُودٌ عَلَى الْغَزَالِيِّ .

٧ . وَرُدُودٌ عَلَى سَيِّدِ قُطْبٍ .

٨ . وَرُدُودٌ عَلَى الرَّوَافِضِ .

٩ . وَكُتُبٌ تَنْتَقِدُ الْإِخْوَانَ الْمُسْلِمِينَ وَالْقُطْبِيِّينَ ، وَكُتُبٌ فِي نَقْدِ جَمَاعَةِ التَّبْلِيغِ مِنْ أَهَمِّهَا رَدُّ الشَّيْخِ حَمُودٍ التُّوَيْجِرِيِّ . رَحِمَهُ اللهُ كُلُّهَا مَعْرُوفَةٌ مُنْتَشِرَةٌ يَطُولُ الْمَقَامُ بِذِكْرِهَا .

إِلَى جَانِبِ مُؤَلَّفَاتِهِمْ فِي التَّوْحِيدِ وَالتَّفْسِيرِ وَعُلُومِ السُّنَّةِ ، هَذَا فِي الْبِلَادِ الْعَرَبِيَّةِ .

وَقَدْ نَشَرُوا الْكَثِيرَ مِنْ مُؤَلَّفَاتِ السَّلَفِ فِي الْعَقَائِدِ وَالتَّفْسِيرِ وَالْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ وَمِنْهَا كُتُبُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ وَابْنِ الْقَيِّمِ وَمُؤَلَّفَاتُ أَئِمَّةِ الدَّعْوَةِ فِي نَجْدٍ وَرَسَائِلُهُمْ .

وَلَهُمْ بَرْنَامَجٌ **إِذَاعِيٌّ نُورٌ عَلَى الدَّرْبِ** نَفَعَ اللهُ بِهِ الْمُسْلِمِينَ فِي أَقْطَارٍ كَثِيرَةٍ، وَأَنْشَأَتْ جَامِعَاتٍ وَمَدَارِسَ فِي الْجَزِيرَةِ وَغَيْرِهَا وَمَرَاكِزَ لِلدَّعْوَةِ نَفَعَ اللهُ بِهَا ، كَمَا نَفَعَ بِتِلْكَ الْكُتُبِ وَالْجُهُودِ الَّتِي أَيْقَظَتِ الْأُمَّةَ مِنْ سُبَاتِهَا وَعَرَّفَتْهَا الْإِسْلَامَ الصَّحِيحَ.

وَلِلسَّلَفِيِّينَ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي الْهِنْدِ وَبَاكِسْتَانَ جُهُودٌ عَظِيمَةٌ وَمُؤَلَّفَاتٌ كَثِيرَةٌ جِدًّا فِي نَقْدِ الشُّيُوعِيَّةِ وَالْهِنْدُوكِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ وَالْقَادِيَانِيَّةِ ، وَأَهْلِ الْبِدَعِ مِنَ الْبَرِيلَوِيِّينَ ، وَالدِّيُوبَنْدِيِّينَ .

فَمِنَ الْمُؤَلَّفَاتِ فِي نَقْدِ الشُّيُوعِيَّةِ :

١ . الشُّيُوعِيَّةُ وَالْإِسْلَامُ لِلشَّيْخِ مُصْلِحِ الدِّينِ الْأَعْظَمِيِّ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ١٤٠٢هـ .

٢ . حَقِيقَةُ الْمَذْهَبِ . الشُّيُوعِيِّ . وَهَيْئَتُهُ الْعَالَمِيَّةُ لِلشَّيْخِ نَذِيرِ أَحْمَدَ الْكَشْمِيرِيِّ.

٣ . تَقْوِيمُ الْمُجْتَمَعِ الْإِنْسَانِيِّ وَأَبَدِيَّتُهُ (لِلْمُؤَلِّفِ نَفْسِهِ) .

٤ . الرِّئَاسَةُ الْعَامَّةُ وَالنِّظَامُ الْجُمْهُورِيُّ وَنِظَامُ الْأُخُوَّةِ وَالْمُسَاوَاةِ (لِلْمُؤَلِّفِ نَفْسِهِ).

٥ . وَحْدَةُ الْأُمَّةِ وَأُسُسُ الدِّينِ الْمُسْتَقِلَّةُ (لِلْمُؤَلِّفِ نَفْسِهِ) .

٦ . أَحْسَنُ الْبَيَانِ فِي تَنْقِيدِ الْفِرَقِ وَالْأَدْيَانِ .

٧ . عَصْرُ الْإِلْحَادِ ، خَلْفِيَّتُهُ التَّارِيخِيَّةُ وَبِدَايَةُ نِهَايَتِهِ لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ تَقِيٍّ .

٨ . وُجُودُ الْبَارِي لِلْمِرْزَا مُحَمَّدِ مَهْدِيٍّ اللَّكْهَنَوِيِّ .

٩ . تَبْلِيغُ الْإِسْلَامِ لِلشَّيْخِ عَبْدِ الْحَكِيمِ .

١٠ . الْقَوْمُ وَالْمَذْهَبُ لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ إِبَارْهِيمَ مِيرٍ السِّيَالْكُوتِيِّ .

١١ . الْحُرِّيَّةُ فِي الْإِسْلَامِ لِإِمَامِ الْهِنْدِ أَبِي الْكَلَامِ آزَادَ .

١٢ . الدِّينُ وَالْمَذْهَبُ وَالشُّيُوعِيَّةُ لِلشَّيْخِ مَحْفُوظِ الرَّحْمَنِ الْفَيْضِيِّ .

١٣ . الْحَلُّ الْإِسْلَامِيُّ لِلْمَشَاكِلِ الْإِقْتِصَادِيَّةِ لِلشَّيْخِ ذِكْرِ اللهِ ذَاكِرٍ النَّدْوِيِّ .

١٤ . الْأَدِلَّةُ عَلَى وُجُودِ الْبَارِي لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّحْمَانِيِّ .

١٥ . وُجُودُ الْبَارِي تَعَالَى لِلشَّيْخِ عَطَاءِ الرَّحْمَنِ الْمَدَنِيِّ .

وَلَهُمْ مُؤَلَّفَاتٌ كَثِيرَةٌ فِي نَقْدِ النَّصْرَانِيَّةِ بَلَغَتْ أَكْثَرَ مِنْ سِتَّةٍ وَعِشْرِينَ مُؤَلَّفًا مِنْهَا :

١ . جَوَابَاتُ النَّصَارَى لِلشَّيْخِ ثَنَاءِ اللهِ الْأَمْرِسْتَرِيِّ ١٣٦٧ هـ . وَطُبِعَ فِي عَامِ ١٩٣٠م .

٢ . التَّوْحِيدُ وَالتَّثْلِيثُ وَطَرِيقُ النَّجَاةِ . لِلْمُؤَلِّفِ نَفْسِهِ . وَطُبِعَ سَنَةَ ١٣٣٢هـ .

٣ . الْإِسْلَامُ وَالْمَسِيحِيَّةُ . لِلْمُؤَلِّفِ نَفْسِهِ . طُبِعَ عَامَ ١٩٤١م .

٤ . إِعْلَامُ الْأَحْبَارِ وَالْأَعْلَامِ أَنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللهِ الْإِسْلَامُ لِلشَّيْخِ عَبْدِ الْبَارِي السَّهْسَوَانِيِّ .

٥ . الْبُرْهَانُ لِلْقَاضِي مُحَمَّدِ سُلَيْمَانَ الْمَنْصُورْ بُورِيِّ .

٦ . كَسْرُ الصَّلِيبِ لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ إِبْرَاهِيمَ السِّيَالْكُوتِيِّ . طُبِعَ عَامَ ١٩٣٣م.

٧ . رَدُّ إِثْبَاتِ التَّثْلِيثِ لِلشَّيْخِ مُحَمَّدٍ الْغُونْدَلَوِيِّ .

٨ . الْإِسْلَامُ وَالسِّيَاسَةُ لِثَنَاءِ اللهِ الْأَمْرِسْتَرِيِّ ، طَبْعَةُ سَنَةِ ١٩٠٥م الطَّبْعَةُ الثَّانِيَةُ . مَطْبَعَةُ أَهْلِ الْحَدِيثِ .

٩ . الْكِتَابُ الْمُقَدَّسُ وَتَعَالِيمُهُ فِي الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ وَالْعَقْلِ لِلشَّيْخِ مُصْلِحِ الدِّينِ الْأَعْظَمِيِّ . الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ١٤٠٢هـ

١٠ . يَسُوعُ الْمَسِيحُ . لِلْمُؤَلِّفِ نَفْسِهِ . .

١١ . وَالْمَسِيحُ وَالْمَسِيحِيَّةُ لِعَبْدِ الْحَلِيمِ شَرَرٍ .

١٢ . الرَّحْمَةُ الْمُحِيطَةُ فِي الْخَاتَمَةِ الْفَارَقْلِيطِ لِلشَّيْخِ عَبْدِ الْغَفُورِ دَانَا بُورِيٍّ.

١٣ . ابْنُ اللهِ فِي الْأَنَاجِيلِ لِلْقَاضِي مُحَمَّدِ سُلَيْمَانَ الْمَنْصُورْ بُورِيٍّ .

وَجُهُودُهُمْ فِي نَقْدِ الْمِلَّةِ الْهِنْدُوكِيَّةِ بَلَغَتْ مُؤَلَّفَاتُهُمْ فِي هَذَا الْمَجَالِ مَا يَزِيدُ عَلَى سِتَّةٍ

وَثَلَاثِينَ مُؤَلَّفًا مِنْهَا :

١ . حُدُوثُ الْوِيدِ . طُبِعَ سَنَةَ ١٩٠٣م مَطْبَعَةُ أَهْلِ الْحَدِيثِ . أَمْرِتْسَرُ

٢ . غَزْوُ الْجُيُوشِ الْإِسْلَامِيَّةِ عَلَى الْآرِيَةِ . طُبِعَ سَنَةَ ١٩٠٤م .

٣ . تَغْلِيبُ الْإِسْلَامِ فِي أَرْبَعَةِ أَجْزَاءٍ . طُبِعَ سَنَةَ ١٩٠٦م . .

٤ . الْكِتَابُ الْإِلْهَامِيُّ . طُبِعَ سَنَةَ ١٩٠٥م .

٥ . بَحْثُ النَّاسِخِ . طُبِعَ سَنَةَ ١٩٠٩م .

٦ . أُصُولُ الْآرِيَةِ .طُبِعَ سَنَةَ ١٩٢٦م .

٧ . إِظْهَارُ الْحَقِّ . مَا سَبَقَ كُلُّهَا لِلشَّيْخِ ثَنَاءِ اللهِ الْأَمْرِسْتَرِيِّ . طُبِعَ سَنَةَ ١٩٠١م . بِأَمْرِتْسَرَ . مَطْبَعَةُ أَهْلِ الْحَدِيثِ .

وَهُنَاكَ مُؤَلَّفَاتٌ أُخْرَى لِغَيْرِهِ مِنْ عُلَمَاءِ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي الْهِنْدِ مِنْهَا :

١ . الْإِسْلَامُ وَالْهِنْدُ وَالدُّوَلُ الْإِسْلَامِيَّةُ لِلشَّيْخِ نَذِيرٍ الْكَشْمِيرِيِّ. طُبِعَ سَنَةَ ١٩٧٧م .

٢ . الْإِسْلَامُ وَالْبَرْهَمِيَّةُ وَالتَّفَرُّقُ . لِلْمُؤَلِّفِ نَفْسِهِ . .

٣ . ثَمَرَاتُ التَّنَاسُخِ لِلْقَاضِي مُحَمَّدٍ مَجْهَلِي شَهْرِيٍّ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ١٣٢٠هـ

وَأَمَّا جُهُودُهُمْ فِي دَحْضِ الْقَادِيَانِيَّةِ فَقَدْ بَلَغَتْ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَخَمْسِينَ مُؤَلَّفًا مِنْهَا:

١ . إِلْهَامَاتُ الْمِيرْزَا . طُبِعَ سَنَةَ ١٩٠٤م .

٢ . شَهَادَاتُ الْمِرْزَا . الطَّبْعَةُ الْأُولَى سَنَةَ ١٩٠٩م .

٣ . عَقَائِدُ الْمِرْزَا . الطَّبْعَةُ الْأُولَى سَنَةَ ١٩٠٦م .

٤ . تَارِيخُ الْمِرْزَا . الطَّبْعَةُ الْأُولَى سَنَةَ ١٩١٩م .

٥ . أَبَاطِيلُ الْمِرْزَا .الطَّبْعَةُ الْأُولَى سَنَةَ ١٩٣٣م .

٦ . التُّحْفَةُ الْأَحْمَدِيَّةُ . طُبِعَ سَنَةَ ١٩٣٩م .

٧ . مَلِكُ الْإِنْجِلْتِرَا وَالْمِرْزَا الْقَادِيَانِيُّ . طُبِعَ سَنَةَ ١٩٢١م .

٨ . خَتْمُ النُّبُوَّةِ . كُلُّهَا لِلشَّيْخِ ثَنَاءِ اللهِ الْأَمْرِسْتَرِيِّ (١٢٨٧.١٣٦٧).

٩ . شَهَادَةُ الْقُرْآنِ لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ إِبْرَاهِيمَ السِّيَالْكُوتِيِّ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ١٣٧٥هـ . الطَّبْعَةُ الثَّانِيَةُ سَنَةَ ١٣٣٠هـ .

١٠ . خُلَاصَةُ دِينِ الْجَمَاعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ . وَهُوَ نَقْدٌ لِفِكْرِ الْمَوْدُودِيِّ وَعَقِيدَتِهِ وَمَنْهَجِهِ ، لِلشَّيْخِ نَذِيرِ أَحْمَدَ الْكَشْمِيرِيِّ . طُبِعَ سَنَةَ ١٩٧٩م.

١١ . الطَّرِيقَةُ الْوَاحِدَةُ وَتَجْدِيدُ الدِّينِ الْحَنِيفِ . نَقْدٌ لِأَفْكَارِ الْمَوْدُودِيِّ ، لِلشَّيْخِ نَذِيرٍ الْكَشْمِيرِيِّ ، طُبِعَ سَنَةَ ١٩٧٧م .

فَهَذِهِ مُؤَلَّفَاتٌ لِلسَّلَفِيِّينَ يَزِيدُ مَا ذَكَرْنَاهُ وَمَا أَشَرْنَا إِلَيْهِ عَلَى ثَمَانِيَةٍ وَخَمْسِينَ وَمِائَةٍ مُؤَلَّفًا سِوَى مَا تَرَكْنَاهُ خَشْيَةَ التَّطْوِيلِ كُلُّهَا فِي الرَّدِّ عَلَى الْمُلَاحِدَةِ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَأَهْلِ الضَّلَالِ وَالْبِدَعِ يَجْهَلُهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَمَنْ سَلَكَ نَهْجَهُ مِنْ فُقَهَاءِ الْوَاقِعِ .

وَهَاتِ الْفِرَقَ كُلَّهَا بِمَا فِيهَا الْإِخْوَانُ الْمُسْلِمُونَ ، هَلْ قَامُوا مُجْتَمِعِينَ بِمِثْلِ هَذَا الْجُهْدِ وَالْجِهَادِ ؟!

وَلَوْ لَا الْعَوَائِقُ وَالْعَقَبَاتُ الَّتِي تَضَعُهَا هَذِهِ الْجَمَاعَاتُ . أَيِ الْفِرَقُ . الْمُنْبَثَّةُ فِي الْعَالَمِ وَمَنَاهِجُهَا وَدَعَوَاتُهَا الَّتِي تُشَوِّهُ الْإِسْلَامَ

وَتَقِفُ فِي طَرِيقِ الْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ دَعْوَةِ اللهِ الَّتِي ارْتَضَاهَا لَكَانَ حَالُ الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ بَلِ الْعَالَمِ كُلِّهِ عَلَى غَيْرِ مَا هُوَ الْيَوْمَ عَلَيْهِ .

وَنَسْأَلُ اللهَ أَنْ يُعْلِيَ كَلِمَةَ الْحَقِّ وَأَنْ يُزْهِقَ الْبَاطِلَ وَيَهْدِيَ الْجَمِيعَ إِلَى سَوَاءِ السَّبِيلِ .

هَذَا هُوَ فِقْهُ الْوَاقِعِ الصَّحِيحُ الْقَائِمُ عَلَى الْعِلْمِ وَالْعَقْلِ وَالْحِكْمَةِ ، لَا فِقْهُ الْوَاقِعِ الْقَائِمِ عَلَى الْجَهْلِ وَالطَّيْشِ وَالْعَوَاطِفِ الْعَمْيَاءِ وَعَلَى الْأَكَاذِيبِ وَالشَّائِعَاتِ الْبَاطِلَةِ .

وَالْقَائِمِ عَلَى التَّقْلِيدِ الْأَعْمَى لِأَعْدَاءِ اللهِ فِي أَخْلَاقِهِمْ وَسِيَاسَتِهِمُ الثَّوْرِيَّةِ الْهَمَجِيَّةِ الَّتِي اشْعَلَتْ نِيرَانَ الْفِتَنِ فِي بُلْدَانِ الْمُسْلِمِينَ تِلْكَ الْأُمُورُ الَّتِي لَا تَزِيدُ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا خَبَالًا وَتَأَخُّرًا بَلْ تَقُودُهُمْ وَتَسُوقُهُمْ إِلَّا مَنْ حَفِظَهُ اللهُ إِلَى هَاوِيَةٍ لَا قَرَارَ لَهَا إِلَّا أَنْ يَتَدَارَكَهُمُ اللهُ بِلُطْفِهِ وَكَرَمِهِ وَفَضْلِهِ .

وَأَخِيرًا : أَقُولُ رَحِمَ اللهُ هَؤُلَاءِ الْأَعْلَامَ الَّذِينَ لَا يَعْرِفُهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَلَا يَعْرِفُ مُؤَلَّفَاتِهِمْ لِأَنَّهُ مَشْغُولٌ وَمَبْهُورٌ بِفُقَهَاءِ الْوَاقِعِ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالْجَهْلِ وَبِفِقْهِهِمُ الْمَشْحُونِ بِالْبِدَعِ وَالضَّلَالِ ، وَمَبْهُورٌ بِالْحَضَارَةِ الْغَرْبِيَّةِ وَسِيَاسَاتِهَا .

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَبْدُ الْخَالِقِ فِي أُصُولِ الْعَمَلِ الْجَمَاعِيِّ(١) :

((جَمَاعَةُ الْخَيْرِ وَالدَّعْوَةِ الشَّرْعِيَّةِ

وَتُطْلَقُ الْجَمَاعَةُ . أَيْضًا . اصْطِلَاحًا عَلَى جَمَاعَةِ الْخَيْرِ وَالْبِرِّ وَالدَّعْوَةِ إِلَى اللهِ وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِهِ، وَهَذِهِ الْجَمَاعَةُ لَا شَكَّ فِي مَشْرُوعِيَّتِهَا سَوَاءٌ مَعَ وُجُودِ الْإِمَامِ الْعَامِّ أَوْ فِي غَيْرِ وُجُودِهِ وَقَدْ ذَكَرْنَا أَدِلَّةَ الْمَشْرُوعِيَّةِ بَلِ الْوُجُوبِ مُسْتَوْفَاةً فِي رِسَالَةٍ مُسْتَقِلَّةٍ بِعُنْوَانِ مَشْرُوعِيَّةِ الْعَمَلِ الْجَمَاعِيِّ .

وَلِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ تَخْتَلِطُ فِي أَذْهَانِهِمُ الْأُمُورُ فَيَجْعَلُونَ الْحُكْمَ وَاحِدًا فِي الْفِرَقِ ، وَالْأَحْزَابِ وَالْجَمَاعَاتِ وَالْهَيْئَاتِ وَلَا يُمَيِّزُونَ بَيْنَ تَجَمُّعٍ مَشْرُوعٍ وَتَجَمُّعٍ مُبْتَدِعٍ وَتَجَمُّعٍ ضَالٍّ مُنْحَرِفٍ وَلَا يُمَيِّزُونَ كَذَلِكَ بَيْنَ الظُّرُوفِ وَالْمُلَابَسَاتِ وَتَغَيُّرِ الْأَحْكَامِ بِتَغَيُّرِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ .

وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ نُبَيِّنُ هُنَا أَنَّ الْجَمَاعَاتِ عَلَى أَقْسَامٍ :

١ . **جَمَاعَةٌ ضَالَّةٌ** ، اجْتَمَعَتْ عَلَى بِدْعَةٍ مُكَفِّرَةٍ ، وَشَذَّتْ عَنْ إِجْمَاعِ الْأُمَّةِ أَوْ كِتَابِ اللهِ أَوْ سُنَّةِ رَسُولِهِ بِشُذُوذٍ مُكَفِّرٍ فَهُمْ كُفَّارٌ مَارِقُونَ ، وَإِنْ تَسَمَّوْا بِمُسَمَّى الْإِسْلَامِ .

كَالْفِرَقِ الضَّالَّةِ الْمُنْحَرِفَةِ الَّذِينَ ابْتَدَعُوا عَقَائِدَ أَوْ مَنَاهِجَ مُخَالِفَةً لِدِينِ الْإِسْلَامِ ، أَوِ الَّذِينَ خَرَجُوا عَلَى الْمُسْلِمِينَ بِالسَّيْفِ كَالْخَوَارِجِ الْمَارِقِينَ وَمَنْ عَلَى شَاكِلَتِهِمْ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

(١) ص (٢٩. ٣٢)

٢ . **جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ** ، اجْتَمَعَتْ عَلَى شَيْخٍ أَوْ إِمَامٍ أَوْ عَمَلٍ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ ، وَلَكِنَّهُمْ فِي اجْتِمَاعِهِمْ أَخَذُوا مِنَ الْإِسْلَامِ وَتَرَكُوا(١) وَقَدَّمُوا اجْتِهَادَ إِمَامِهِمْ وَشَيْخِهِمْ عَلَى اجْتِهَادِ غَيْرِهِ كَاتِّبَاعِ الْمَذَاهِبِ الْمَعْرُوفَةِ أَوْ كَانَ مِنْهُمْ نَوْعُ تَعَصُّبٍ لِرَايِهِمْ وَمَنْهَجِهِمْ أَوْ بَعْضُ أُمُورٍ مُبْتَدَعَةٍ لَا تُخْرِجُ مِنَ الدِّينِ ، أَوْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا ، فَلَا شَكَّ أَنَّ جَمَاعَتَهُمْ مَشْرُوعَةٌ ، وَفِيهِمْ مِنَ الْحَقِّ مَا الْتَزَمُوهُ ، وَمِنَ الْبَاطِلِ بِحَسَبِ مَا أَخَذُوهُ ، وَلَا شَكَّ أَنَّ مِثْلَ هَذِهِ الْجَمَاعَةِ مَشْرُوعَةٌ لِأَنَّ أَصْلَهَا تَعَاوُنٌ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَالدِّينِ ، وَاللهُ يَقُولُ ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**﴾ وَهَذِهِ الْجَمَاعَاتُ عَلَى مَا فِيهَا مِنَ الِابْتِدَاعِ فَهِيَ فِي حُكْمِ الْمُجْمَعِ عَلَى مَشْرُوعِيَّتِهَا كَالْإِجْمَاعِ عَلَى جَوَازِ الِاجْتِمَاعِ عَلَى إِمَامٍ وَالتَّسَمِّي بِاسْمِهِ ، وَاتِّخَاذِ مَذْهَبِهِ فِي الِاجْتِهَادِ كَمَا سُمِّيَتِ الْحَنَابِلَةُ

وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَفِيَّةُ ، وَكَمَا كَانَ لِكَثِيرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ مِنْ أَهْلِ الْفُتْيَا تَلَامِيذُهُمْ وَخَاصَّتُهُمْ، وَكَمَا كَانَ لِكَثِيرٍ مِنَ الشُّيُوخِ كَمُسَافِرِ بْنِ عَدِيٍّ(٢) الَّذِي أَثْنَى عَلَيْهِ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَجَمَاعَتِهِ فِي أَوَّلِ أَمْرِهِمْ ، وَعَبْدِ الْقَادِرِ الْجِيلَانِيِّ ، وَنَحْوِهِمْ كَثِيرٌ مِنَ السَّلَفِ وَالدُّعَاةِ وَالْمُصْلِحِينَ وَالْأَئِمَّةِ . . . وَلَا يَضُرُّهُمْ هَؤُلَاءِ بِالطَّبْعِ مَا يَقَعُ مِنِ انْحِرَافٍ بَعْدَهُمْ فِي أَتْبَاعِهِمْ فَهَذِهِ سُنَّةُ اللهِ فِي الدُّعَاةِ وَالْمُصْلِحِينَ أَنْ تَخْلُفَ بَعْدَهُمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ .

(١) هَذَا يُنَافِي أَصْلَ الشُّمُولِيَّةِ الَّذِي ذَكَرَهُ فِي الْمَدْرَسَةِ السَّلَفِيَّةِ . أُنْظُرْ ص (٢٠) .

(٢) هُوَ عَدِيُّ بْنُ مُسَافِرٍ .

وَهَؤُلَاءِ هُمُ النَّصَارَى مِنْ شَرِّ أَهْلِ الْأَرْضِ الْيَوْمَ وَيَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ عَلَى دِينِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَهَؤُلَاءِ الْيَهُودُ الْيَوْمَ هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ وَمَعَ ذَلِكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ عَلَى دِينِ مُوسَى .

وَهَلِ الْمُسْلِمُونَ الْيَوْمَ الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ عَلَى دِينِ مُحَمَّدٍ ﷺ هُمْ كَذَلِكَ إِلَّا مَنْ هَدَى اللهُ مِنْهُمْ ؟!

وَالْمُهِمُّ أَنَّ انْحِرَافَ الْأَتْبَاعِ بَعْدَ مُضِيِّ الزَّمَانِ لَا يَدُلُّ عَلَى حُرْمَةِ الِاجْتِمَاعِ وَعَلَى أَنَّ الضَّلَالَ وَالْفَسَادَ كَانَ مِنْهُ)).

أَقُولُ : قَدْ رَأَى بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الْأَفَاضِلِ أَنْ تَكُونَ الْإِجَابَةُ مَا يَأْتِي :

(قِيَاسُ الْجَمَاعَاتِ عَلَى الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ قِيَاسٌ مَعَ الْفَارِقِ فَهُوَ غَيْرُ صَحِيحٍ وَذَلِكَ مِنْ عِدَّةِ وُجُوهٍ :

١ . أَصْحَابُ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ عُلَمَاءُ أَجِلَّاءُ لَهُمْ مَكَانَتُهُمْ فِي الْأُمَّةِ، وَأَصْحَابُ الْجَمَاعَاتِ فِي الْغَالِبِ جُهَّالٌ لَا مَعْرِفَةَ لَهُمْ بِالْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ .

٢ . مَوْضُوعُ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ الِاجْتِهَادُ فِي الْأَحْكَامِ الْفَرْعِيَّةِ الَّتِي هِيَ مَحَلُّ الِاجْتِهَادِ، وَمَوْضُوعُ الْجَمَاعَاتِ مَوْضُوعٌ فِكْرِيٌّ سِيَاسِيٌّ لَا عَلَاقَةَ لَهُ بِالِاجْتِهَادِ الْفِقْهِيِّ .

٣ . أَصْحَابُ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ يَعْتَرِفُونَ أَنَّ اجْتِهَادَهُمْ عُرْضَةٌ لِلْخَطَأِ وَالصَّوَابِ، وَيُحَذِّرُونَ مِنْ تَقْلِيدِهِمْ فِيمَا أَخْطَأُوا فِيهِ ، وَأَصْحَابُ الْجَمَاعَاتِ يَتَعَصَّبُونَ لِآرَائِهِمْ، وَيَتَّهِمُونَ مَنْ خَطَّأَهُمْ

بِتُهَمٍ كَثِيرَةٍ، بَلْ إِنَّهُمْ مِنْ زِيَادَةِ الثِّقَةِ بِأَنْفُسِهِمْ وَبِمَنَاهِجِهِمْ يَطْلُبُونَ مِنْ أَتْبَاعِهِمُ الْبَيْعَةَ عَلَيْهَا).

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فِي كِتَابِهِ أُصُولِ الْعَمَلِ الْجَمَاعِيِّ : ((وَعَلَى الَّذِينَ مَا زَالُوا يُمَارُونَ فِي مَشْرُوعِيَّةِ الْعَمَلِ الْجَمَاعِيِّ أَنْ يَتَّقُوا اللَّهَ فِيمَا يَقُولُونَ ، وَأَنْ يَقُومُوا بِمَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ لِنُصْرَةِ الْحَقِّ وَالدِّينِ . . وَيَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سَائِلُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَنْ أُمَّةِ الْإِسْلَامِ الَّتِي بَاتَتْ يَسْتَبِيحُ اللُّصُوصُ أَمْوَالَهَا ، وَيَنْتَهِكُ الْفُسَّاقُ أَعْرَاضَهَا ، وَيَدُوسُ الْكُفَّارُ مُقَدَّسَاتِهَا ، وَيَعِيشُ فِيهَا الْإِسْلَامُ غَرِيبًا فِي دِيَارِهِ ، حَزِينًا فِي مِحْرَابِهِ ، مُلَاحَقًا فِي السُّجُونِ وَالْمُعْتَقَلَاتِ، وَيَسِيرُ الْكُفْرُ مُنْتَعِشًا فِي سَاحَتِهَا مَزْهُوًّا فِي مَيَادِينِهَا .**

ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يُفْتِي مَنْ يُفْتِي وَيَقُولُ مَنْ يَقُولُ : لَا يَجُوزُ الْيَوْمَ أَنْ يَجْتَمِعَ مُسْلِمٌ مَعَ ثَانٍ وَثَالِثٍ لِيَقُولُوا كَلِمَةَ حَقٍّ ، أَوْ يَتَصَدَّوْا لِظَالِمٍ ، أَوْ يُسَاعِدُوا مُحْتَاجًا أَوْ يَرُدُّوا عُدْوَانًا عَنْ أُمَّةِ الْإِسْلَامِ . . .{سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ}(١) .

أَلَا إِنِّي أَقُولُ مَرَّةً وَمَرَّةً : لِيَتَّقِ اللَّهَ هَؤُلَاءِ ، وَلَا يُلْقُوا الْقَوْلَ عَلَى عَوَاهِنِهِ ، وَلِيَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا فَاهَتْ أَفْوَاهُهُمْ

وَأَلَّفَتْ أَقْلَامُهُمْ مِنْ قَوْلٍ قَدْ شَلَّ آلَافَ الْآلَافِ مِنْ شَبَابِ الْأُمَّةِ عَنِ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَنَصْرِ دِينِ اللَّهِ ، وَإِعْلَاءِ كَلِمَتِهِ فِي الْأَرْضِ . . . فَلْيَنْظُرْ هَؤُلَاءِ كَمْ مِنْ شَابٍّ فَتَنُوهُ ، وَكَمْ مِنْ دَاعٍ خَذَلُوهُ ، وَكَمْ مِنْ مُرِيدٍ لِلْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَقْعَدُوهُ .

قَالَ تَعَالَى : ﴿قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الْمُعَوِّقِينَ مِنكُمْ وَالْقَائِلِينَ لِإِخْوَانِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا ۖ وَلَا يَأْتُونَ الْبَأْسَ إِلَّا قَلِيلًا﴾))(٢) .

قُلْتُ : وَهَذَا الْكَلَامُ لَا يُوَجَّهُ إِلَّا لِكِبَارِ الْعُلَمَاءِ فَلَيْسَ مِنَ الْمَعْقُولِ أَنْ يُحَمَّلَ صِغَارُ الطَّلَبَةِ مَسْئُولِيَّةَ الْأُمَّةِ عَلَى هَذِهِ الشَّاكِلَةِ وَلَيْسَ لِصِغَارِ طُلَّابِ الْعِلْمِ هَذَا التَّأْثِيرُ الَّذِي شَلَّ الْآلَافَ مِنْ شَبَابِ الْأُمَّةِ عَنْ مَعَانِي الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ وَنَصْرِ دِينِ اللهِ ، وَلَيْسَ لَهُمْ مُؤَلَّفَاتٌ تُخَلِّفُ مِثْلَ هَذِهِ الْآثَارِ الْمُدَمِّرَةِ الَّتِي يَنْسِبُهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ إِلَى الْعُلَمَاءِ .

(١) نَعَمْ هَذَا الْقَوْلُ بُهْتَانٌ عَظِيمٌ لَكِنْ مَنْ هُوَ قَائِلُهُ ؟ فَإِنْ بَيَّنْتَ الْقَائِلَ وَإِلَّا فَأَنْتَ تَتَحَمَّلُ مَسْؤُلِيَّةَ هَذَا الْكَلَامِ الْخَطِيرِ .

(٢) انْظُرْ ص (٧٣.٧٢) .

أَلَا فَلْيَتَّقِ اللهَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَبْدُ الْخَالِقِ مِنْ كَيْلِ هَذِهِ التُّهَمِ الَّتِي يَرْمِي بِهَا عُلَمَاءَ السُّنَّةِ وَالتَّوْحِيدِ وَيُشَوِّهُهُمْ بِهَا ، وَلْيَعْلَمْ أَنَّ

الَّذِي شَلَّ آلَافَ الشَّبَابِ إِنَّمَا هُوَ الْخُرَافَاتُ وَالْبِدَعُ الَّتِي رَبَّاهُمْ عَلَيْهَا قَادَةُ الْبِدَعِ وَالضَّلَالِ ؛ فَلَا تُحَمِّلْ عُلَمَاءَ السُّنَّةِ أَوْزَارَ أَهْلِ الْبِدَعِ الَّذِينَ تُدَافِعُ عَنْهُمْ .

إِنَّكَ لَتَعْلَمُ أَنَّ جَمَاعَةَ التَّبْلِيغِ الَّتِي تُدَافِعُ عَنْهَا هِيَ الَّتِي تَشُلُّ آلَالَافَ مِنْ شَبَابِ الْأُمَّةِ عَنِ الْجِهَادِ وَتَصْرِفُهُمْ عَنِ التَّوْحِيدِ وَمَنْهَجِ اللهِ الْحَقِّ؛ وَمَعَ ذَلِكَ تُدَافِعُ عَنْهَا وَتُحَمِّلُ عُلَمَاءَ الْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ ذَنْبَهَا وَذَنْبَ غَيْرِهَا .

سَابِعًا

مَوْقِفُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مِنَ الْبِدَعِ وَالْمُبْتَدِعَةِ

هَذَا الْكِتَابُ أُلِّفَ فِي (١٤١٣هـ . ١٩٩٣م) وَهُوَ فِي جُمْلَتِهِ يَهْدِفُ إِلَى الذَّبِّ وَالْمُحَامَاةِ عَنِ الْفِرَقِ الْمُعَاصِرَةِ الَّتِي حَمَلَ رَايَةَ الدِّفَاعِ عَنْهَا ، وَمُوَاجَهَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنْ أَجْلِهِمْ ، وَإِبْطَالِ نَقْدِهِمْ لِأَهْلِ الْبِدَعِ بِأَسَالِيبَ تُوهِمُ الْأَغْرَارَ أَنَّ هَذَا هُوَ مَوْقِفُ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ ، وَإِذَا كَانَ هَذَا هُوَ الْهَدَفَ فَلَا بُدَّ لَهُ مِنَ الْوُقُوعِ فِي الْمَزَالِقِ وَالْأَخْطَاءِ الصَّغِيرَةِ وَالْكَبِيرَةِ .

وَلَا يَتَّسِعُ الْمَقَامُ لِمُلَاحَقَتِهِ وَمُنَاقَشَتِهِ فِي هَذَا الْكِتَابِ كُلِّهِ وَأَسْأَلُ اللهَ أَنْ يُهَيِّئَ مَنْ يَقُومُ بِهَذَا الْوَاجِبِ .

قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فِي مُقَدِّمَةِ هَذَا الْكِتَابِ :

((وَبَعْدُ فَإِنَّهُ قَدْ وَقَعَتِ الْيَوْمَ فِتْنَةٌ بَيْنَ بَعْضِ الْمَشَايِخِ وَطُلَّابِ الْعِلْمِ حَوْلَ مَا أَسْمَوْهُ (هَجْرَ الْمُبْتَدِعِ) .

وَبِالرَّغْمِ مِنْ أَنَّ هَجْرَ الْمُبْتَدِعِ وَالْعَاصِي أَمْرٌ مُحْكَمٌ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ وَشَرِيعَةٌ مِنْ شَرَائِعِهِ مَقْصُودٌ بِهَا قَمْعُ الْبِدْعَةِ وَمُحَاصَرَةُ الْمَعْصِيَةِ وَالْبُعْدُ عَمَّا نَهَى اللهُ عَنْهُ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ ، وَكُلُّ ذَلِكَ يُؤَدِّي فِي النِّهَايَةِ إِلَى إِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللهِ فِي الْأَرْضِ وَإِعْزَازِ الدِّينِ وَنُصْرَةِ شَرِيعَةِ رَبِّ الْعَالَمِينَ)) .

أَقُولُ: إِنَّ هَذَا الْكَلَامَ حَقٌّ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَنْبَغِي بَيَانُ مَنْ هُمْ هَؤُلَاءِ الْمَشَايِخُ الَّذِينَ وَقَفُوا فِي وَجْهِ أَهْلِ الْفِتْنَةِ أَوْ مَنْ هُمُ الطُّلَّابُ الَّذِينَ وَقَفُوا فِي وَجْهِهَا وَكَانَ يَنْبَغِي أَلَّا يُتْبِعَهُ بِمَا يُضَيِّعُ جَدْوَاهُ وَيُخَلْخِلُ مَعْنَاهُ .

ثُمَّ قَالَ : ((**إِلَّا أَنَّ بَعْضَ مَنْ تَكَلَّمَ فِي هَذَا الْبَابِ بَدَّعَ مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ التَّبْدِيعَ وَأَخْرَجَ مِنَ السُّنَّةِ مَنْ لَا يَبْلُغُ إِلَى هَذَا الْحَدِّ .**

وَأَصَّلَ أُصُولًا نَسَبَهَا إِلَى أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ ، وَمَا هِيَ مِنْ أُصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ بَلْ لَوْ طُبِّقَتْ هَذِهِ الْأُصُولُ فَإِنَّهُ لَا يَبْقَى مَعَهَا مُسْلِمٌ إِلَّا وَيُثْلَبُ.

وَلَا يُقَامُ عَمَلٌ لِلْإِسْلَامِ إِلَّا وَيَنْهَارُ .

وَمِنْ هَذِهِ الْأُصُولِ : إِهْدَارُ حَسَنَاتِ كُلِّ مَنْ رُمِيَ بِبِدْعَةٍ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، وَالْوُقُوفُ عِنْدَ مَثَالِبِ كُلِّ مَنْ لَهُ خَطَأٌ أَوْ زَلَّةُ لِسَانٍ . وَجَعْلُ الدِّينِ الَّذِي يُدَانُ بِهِ ذِكْرَ وَتَرْدِيدَ مَا أَخْطَأَ فِيهِ أَهْلُ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ وَالْإِحْسَانِ ، فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ، وَحَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ مِنْ فِتْنَةٍ بَدَأَتْ بِقَتْلِ الْخَلِيفَةِ الرَّاشِدِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَاسْتَمَرَّ أُوَارُهَا فِي الْمُسْلِمِينَ عَلَى مَدَارِ الْأَزْمَانِ .

وَالْخُلَاصَةُ أَنَّهُ قَدْ وَقَعَ بِالْمُسْلِمِينَ الْيَوْمَ مَا يَجُوزُ تَسْمِيَتُهُ بِفِتْنَةِ التَّبْدِيعِ كَمَا وَقَعَ بِالْأَمْسِ فِتْنَةُ التَّكْفِيرِ))(١) .

وَذَكَرَ أَنَّهُ أَسْهَمَ بِمُؤَلَّفَاتٍ كَانَ لَهَا أَثَرٌ فِي إِرْجَاعِ كَثِيرٍ مِنْ أَبْنَاءِ الْمُسْلِمِينَ إِلَى الْحَقِّ فِي شَأْنِ الْحُكْمِ عَلَى الْمُجْتَمَعَاتِ وَالْأَفْرَادِ . . .

أَقُولُ :

أَوَّلًا : يَنْبَغِي أَنْ يُعَرِّفَنَا الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بِهَؤُلَاءِ الظَّلَمَةِ الْمُعْتَدِينَ عَلَى الْأُمَّةِ وَعَلَى مَنْهَجِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ الَّذِينَ يُبَدِّعُونَ مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ التَّبْدِيعَ وَيُخْرِجُونَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ مَنْ لَا يَبْلُغُ هَذَا الْحَدَّ ، وَيُبَيِّنَ لَنَا مَنْ هُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ .

(١) مَوْقِفُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مِنَ الْبِدَعِ وَالْمُبْتَدِعَةِ ص (١٠٢) .

وَمَا هِيَ أُصُولُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ الَّتِي نُحَاسِبُ بِهَا هَؤُلَاءِ الْمُعْتَدِينَ؟! ثُمَّ مَا هِيَ أُصُولُ هَؤُلَاءِ الْمُشَاغِبِينَ الَّتِي خَالَفُوا بِهَا أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَالَّتِي إِنْ عَرَفَهَا الْعُلَمَاءُ وَجَبَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَهُبُّوا لِإِطْفَاءِ نَارِ فِتْنَتِهِمْ وَدَرْءِ خَطَرِهِمْ .

وَلَا يَكْفِي ذِكْرُ أَصْلٍ وَاحِدٍ مِنْ أُصُولِهِمْ لِأَنَّ الَّذِي لَمْ تَذْكُرْهُ قَدْ يَكُونُ أَخْطَرَ وَأَشَدَّ مِمَّا ذَكَرْتَهُ .

بَلِ الَّذِي ذَكَرْتَهُ هُوَ أَصْلٌ أَصِيلٌ مِنْ أُصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ بَلْ أَجْمَعُوا عَلَيْهِ(١) وَقَدْ كَانَ بَعْضُ الصُّوفِيَّةِ يُعَارِضُهُ ، ثُمَّ أُخْمِدَ هَذَا الصَّوْتُ الَّذِي لَا سَنَدَ لَهُ إِلَّا الْجَهْلُ بِالدِّينِ وَتَقْدِيسُ الْأَشْخَاصِ وَالْجَهْلُ بِمَعْرِفَةِ الْمَصَالِحِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي يُحَقِّقُهَا هَذَا

الْأَصْلُ وَالْمَفَاسِدِ الْعَظِيمَةِ الْخَطِيرَةِ عَلَى الدِّينِ وَالْأُمَّةِ الَّتِي يَدْفَعُهَا.

وَنَقُولُ لِوُرَّاثِ هَذِهِ الصُّوفِيَّةِ إِنَّكُمْ بِمَنْهَجِ الْمُوَازَنَاتِ بَيْنَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ تَهْدِمُونَ مَنْهَجًا هُوَ مِنْ أَعْظَمِ الضَّرُورِيَّاتِ لِلْحِفَاظِ عَلَى هَذَا الدِّينِ وَعَلَيْهِ قَامَتْ كُتُبُ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ وَمَا أَكْثَرَهَا ، وَعَلَيْهِ تَعْتَمِدُ كُتُبُ السُّنَّةِ وَالتَّفْسِيرِ وَالتَّأْرِيخِ وَعَلَيْهِ يَقُومُ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَإِبْطَالُ شَهَادَاتِ الزُّورِ ، وَعَلَيْهِ يَقُومُ نَقْدُ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالضَّلَالِ . وَدَرَجَ عَلَيْهِ أَئِمَّةُ السُّنَّةِ فِي كُتُبِ الْعَقَائِدِ وَنَقْدِ الْأَفْرَادِ وَالْفِرَقِ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ .

وَإِنَّكُمْ أَيُّهَا الْمُوَازِنُونَ لِحِمَايَةِ الْبِدَعِ وَأَهْلِهَا تُخَالِفُونَ أَمْرًا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَقَامَ عَلَيْهِ إِجْمَاعُ الْأُمَّةِ .

(١) وَعَلَيْهِ عُلَمَاءُ الْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ وَقَدْ أَيَّدُوا كِتَابَ مَنْهَجِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي النَّقْدِ وَمِنْهُمْ سَمَاحَةُ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ ، وَالشَّيْخُ صَالِحٌ الْفَوْزَانُ ، وَالشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ السَّلْمَانُ وَغَيْرُهُمْ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ الْمَحْضَةِ .

وَقَدْ تَقَدَّمَ لَكُمْ نَقْلُ الْإِجْمَاعِ عَنِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ وَالنَّوَوِيِّ وَابْنِ رَجَبٍ لَا عَلَى إِبَاحَةِ الطَّعْنِ فِي أَهْلِ الْبِدَعِ وَالتَّحْذِيرِ مِنْهُمْ بَلْ عَلَى

وُجُوبِ ذَلِكَ نُصْحًا لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ .

هَذَا وَاجِبُ مَنْ يُدَافِعُ عَنْ دِينِ اللهِ وَيَذُبُّ عَنْهُ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا ، أَمَّا الْآخِرَةُ فَاللهُ هُوَ الَّذِي يَتَوَلَّى عِبَادَهُ فَيَقْبَلُ مَا كَانَ خَالِصًا لَهُ وَقَائِمًا عَلَى تَشْرِيعِهِ وَيَرُدُّ مَا لَيْسَ كَذَلِكَ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَيَرْحَمُ مَنْ يَشَاءُ بِمُقْتَضَى حِكْمَتِهِ وَعَدْلِهِ وَفَضْلِهِ .

أَمَّا الْمُكَلَّفُ النَّاصِحُ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا فَمَا عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَنْتَقِدَ مَنْ يَسْتَحِقُّ النَّقْدَ تَدَيُّنًا وَيَجْرَحَ مَنْ يَسْتَحِقُّ الْجَرْحَ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ وَغَيْرِهِمْ لِحِمَايَةِ الدِّينِ وَدَفْعِ أَضْرَارِ الْبِدَعِ عَنِ الْغَافِلِينَ وَالْجَاهِلِينَ وَالْمَخْدُوعِينَ دُونَ مُوَازَنَاتٍ .

وَعَلَى الْحَاكِمِ أَنْ يُقِيمَ الْحُدُودَ وَالْقِصَاصَ وَالتَّعْزِيرَاتِ دُونَ مُوَازَنَاتٍ .

وَعَلَى جَارِحِ شُهُودِ الزُّورِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا فِيهِمْ مِنْ جَرْحٍ دُونَ مُوَازَنَاتٍ .

وَعَلَى أَهْلِ مَنْهَجِ الْمُوَازَنَاتِ أَنْ يَتَعَلَّمُوا هَذِهِ الْأَشْيَاءَ وَيَدْرُسُوا كُتُبَ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ الْعَامَّةَ وَكُتُبَ الْجَرْحِ الْخَاصَّةَ وَيَدْرُسُوا

مَنْهَجَ السَّلَفِ بِفَهْمٍ وَدِقَّةٍ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ سَيَعْرِفُونَ مَنْ يَسِيرُ عَلَى مَنْهَجِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ الْأَصِيلِ، وَمَنْ يُخَالِفُ مَنْهَجَهُمُ الْعَظِيمَ الَّذِي حَفِظَ اللهُ بِهِ دِينَهُ وَلَا يَزَالُ يَحْفَظُ بِهِ وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يُبْطِلَهُ أَيُّ مَنْهَجٍ لَا مَنْهَجُ الْمُوَازَنَاتِ بَيْنَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ وَلَا غَيْرُهُ مِمَّا يُوضَعُ لِحِمَايَةِ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالضَّلَالَاتِ .

وَأَمَّا قَوْلُكَ : ((**وَالْوُقُوفُ عِنْدَ مَثَالِبِ كُلِّ مَنْ لَهُ خَطَأٌ أَوْ زَلَّةُ لِسَانٍ**)).

فَنَقُولُ : هَذِهِ مُبَالَغَةٌ شَنِيعَةٌ وَشِنْشِنَةٌ أَعْرِفُهَا مِنْ أَخْزَمَ وَلَا يُعْرَفُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ يَصْدُقُ عَلَيْهِ هَذَا الْوَصْفُ حَتَّى لَوْ كَانَتْ مِنْ أَعْظَمِ الْبِدَعِ فَإِنَّ الَّذِي نَعْرِفُهُ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ يُبَيِّنُونَهَا عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَى الْبَيَانِ ثُمَّ يَشْتَغِلُونَ بِمَا يُهِمُّهُمْ مِنْ أُمُورِ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ .

وَقَوْلُكَ : ((**وَتَرْدِيدُ مَا أَخْطَأَ فِيهِ أَهْلُ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ وَالْإِحْسَانِ**)).

نَقُولُ : نُنَاشِدُكَ اللهَ أَنْ تُخْبِرَنَا بِهَؤُلَاءِ الْمَظْلُومِينَ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ وَالْإِحْسَانِ لِيَعْرِفَ عُلَمَاءُ الْإِسْلَامِ مَكَانَتَهُمْ هَذِهِ فَيُدِينُوا الَّذِينَ ظَلَمُوهُمْ وَجَعَلُوا دَيْدَنَهُمْ تَرْدِيدَ أَخْطَاءِ قَوْمٍ

اسْتَكْمَلُوا مَرَاتِبَ الدِّينِ ، فَإِنْ لَمْ تُخْبِرْنَا بِهِمْ تَأَكَّدْنَا أَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالضَّلَالِ وَالْفِتَنِ الَّذِينَ يَجِبُ عَلَى عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ التَّحْذِيرُ مِنْهُمْ وَمِنْ بِدَعِهِمْ وَشَرِّهِمْ وَفِتَنِهِمْ وَيَكُونُ هَذَا التَّبَاكِي مِنْكُمْ عَلَيْهِمْ نُصْرَةً لِلْبَاطِلِ وَأَهْلِهِ وَذَبًّا عَنْهُ وَعَنْهُمْ .

وَأَمَّا قَوْلُكَ : ((**وَحَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ مِنْ فِتْنَةٍ بَدَأَتْ بِقَتْلِ الْخَلِيفَةِ الرَّاشِدِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَاسْتَمَرَّ أُوَارُهَا فِي الْمُسْلِمِينَ عَلَى مَدَارِ الْأَزْمَانِ**)) .

فَنَقُولُ : إِنْ كَانَ مَنْ تُدَافِعُ عَنْهُمْ مِثْلَ عُثْمَانَ وَعَلَى مَنْهَجِهِ وَمَنْ يَنْتَقِدُهُمْ عَلَى شَاكِلَةِ ابْنِ سَبَأٍ وَاتْبَاعِهِ فَإِنَّ الْأَمْرَ قَدْ بَلَغَ غَايَةَ الْخُطُورَةِ وَلَا يَكْفِي لِدَرْءِ هَذِهِ الْفِتْنَةِ الْكِتَابَةُ فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ بَلْ يَجِبُ أَنْ تَسْعَى بِأَقْصَى مَا عِنْدَكَ مِنْ جُهْدٍ لَدَى الْعُلَمَاءِ لِدَرْءِ هَذِهِ الْفِتْنَةِ الْعَمْيَاءِ وَإِيقَافِهَا عِنْدَ حَدِّهَا وَقَبْرِهَا فِي مَهْدِهَا .

وَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ صِفَاتِ مَنْ تُدَافِعُ عَنْهُمْ وَتُصْدِرُ بَيَانًا ظَالِمًا لِتَأْيِيدِهِمْ عَلَى أَهْلِ الْحَقِّ الْمَظْلُومِينَ فَاعْلَمْ أَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ حَدًّا لَا نَظِيرَ لَهُ فِي الْمُغَالَطَاتِ وَقَلْبِ الْحَقَائِقِ بِجَعْلِ الْحَقِّ بَاطِلًا وَالْبَاطِلِ حَقًّا وَالسَّيِّئَاتِ حَسَنَاتٍ وَالْحَسَنَاتِ سَيِّئَاتٍ .

ثُمَّ هَلْ عَلِمْتَ وَقَرَأْتَ أَنَّ سَيِّدَ قُطْبٍ قَدْ طَعَنَ فِي الْخَلِيفَةِ الرَّاشِدِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ طَعَنَاتٍ لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهَا الرَّوَافِضُ ؟!.

وَكَفَّرَ بَنِي أُمَيَّةَ لَا الْحُكَّامَ بَلْ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ وَأُمَرَاؤُهُ وَإِخْوَانَهُ وَقَادَةَ الْفَتْحِ الْإِسْلَامِيِّ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَوَاطِنِ وَلَمْ يَعْتَرِفْ بِإِسْلَامِهِمْ ، وَأَسْقَطَ خِلَافَةَ عُثْمَانَ وَادَّعَى أَنَّ أُسُسَ الْإِسْلَامِ قَدْ تَحَطَّمَتْ فِي عَهْدِهِ ، وَأَنَّ رُوحَ الْإِسْلَامِ قَدْ ذَهَبَتْ فِي عَهْدِهِ وَأَنَّهُ بَاكَرَ الدِّينَ النَّاشِئَ بِالتَّمْكِينِ لِلْمَبَادِئِ الْجَاهِلِيَّةِ الَّتِي دَانَ بِهَا بَنُو أُمَيَّةَ .

وَعَشَرَاتُ الطَّعَنَاتِ الْفَاجِرَةِ لَهُ وَلِلصَّحَابَةِ فِي عَهْدِهِ .

وَأَخِيرًا : يُفَضِّلُ الثُّوَّارَ عَلَى عُثْمَانَ وَإِلَى جَانِبِ هَذَا طَعَنَ فِي نَبِيٍّ مِنْ أُولِي الْعَزْمِ مُوسَى كَلِيمِ اللهِ وَسَخِرَ مِنْهُ وَكَفَّرَ الْأُمَّةَ وَنَادَى بِالِاشْتِرَاكِيَّةِ وَعَطَّلَ صِفَاتِ اللهِ وَقَالَ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ وَقَرَّرَ وَحْدَةَ الْوُجُودِ فِي الظِّلَالِ فِي مَوْضِعَيْنِ ، وَأَشَارَ إِلَيْهَا فِي مَوَاضِعَ مِنْ كُتُبِهِ وَقَالَ بِبِدَعٍ كُبْرَى كَثِيرَةٍ .

فَهَلْ تَبَاكَيْتَ لِلْعَقِيدَةِ ؟!

وَهَلْ تَبَاكَيْتَ لِعُثْمَانَ وَالصَّحَابَةِ وَبَنِي أُمَيَّةَ خُصُوصًا الصَّحَابَةَ مِنْهُمُ الَّذِينَ كَفَّرَهُمْ وَأَخْرَجَ دَوْلَتَهُمْ وَدَوْلَةَ بَنِي الْعَبَّاسِ مِنْ حُدُودِ الْإِسْلَامِ نِهَائِيًّا فِي سِيَاسَةِ الْحُكْمِ وَسِيَاسَةِ الْمَالِ ؟!

وَهَلْ تَبَاكَيْتَ لِلْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الَّتِي كَفَّرَهَا وَاعْتَبَرَ مَسَاجِدَهَا مَعَابِدَ جَاهِلِيَّةٍ ؟!

هَلْ تَبَاكَيْتَ مِنِ اشْتِرَاكِيَّتِهِ الْمُدَمِّرَةِ الَّتِي تَقُولُ فِي أَقَلِّ مِنْهَا مِئَاتِ الْمَرَّاتِ أَنَّهَا تَهْدِمُ الْأُمَّةَ مِنْ أَسَاسِهَا ؟!

هَلْ تَبَاكَيْتَ مِنْ قَوْلِهِ : ((بَلْ إِنَّ بِيَدِ الدَّوْلَةِ أَنْ تَنْتَزِعَ الْمِلْكِيَّاتِ وَالثَّرَوَاتِ جَمِيعًا وَتُعِيدَ تَوْزِيعَهَا مِنْ جَدِيدٍ عَلَى أَسَاسٍ جَدِيدٍ وَلَوْ جَاءَتْ مِنَ الطُّرُقِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَنَمَتْ بِالطُّرُقِ الْإِسْلَامِيَّةِ ؟!))

هَلْ هَزَّكَ قَوْلُهُ : ((لَا بُدَّ لِلْإِسْلَامِ أَنْ يَحْكُمَ لِأَنَّهُ الْعَقِيدَةُ الْوَحِيدَةُ الْإِيجَابِيَّةُ الْإِنْشَائِيَّةُ الَّتِي تَصُوغُ مِنَ الْمَسِيحِيَّةِ وَالشُّيُوعِيَّةِ مَعًا مَزِيجًا كَامِلًا يَتَضَمَّنُ أَهْدَافَهُمَا وَيَزِيدُ عَلَيْهِمَا بِالتَّنَاسُقِ وَالِاعْتِدَالِ)) ؟!

كَأَنَّ اللهَ كَلَّفَ مُحَمَّدًا أَنْ يَقُومَ بِهَذِهِ الصِّيَاغَةِ لِتَحْقِيقِ أَهْدَافِ النَّصَارَى وَالشُّيُوعِيِّينَ !!.

مَنْ هُمْ أَهْلُ الْفِتَنِ ؟ أَهُمُ الصِّنْفُ الَّذِي يَأْتِي بِهَذَا الدَّمَارِ ؟!

أَمْ هُمْ مَنْ تُشَغِّبُ عَلَيْهِمْ ظُلْمًا وَتَرْمِيهِمْ بِمَا لَيْسَ فِيهِمْ وَلَمْ تُقِمْ عَلَيْهِمْ أَيَّ دَلِيلٍ وَلَمْ تُسْنِدِ الْأَقْوَالَ الَّتِي تُلْصِقُهَا بِهِمْ إِلَى أَيِّ مَصْدَرٍ ؟!.

((وَالْعِلْمُ شَيْئَانِ : إِمَّا نَقْلٌ مُصَدَّقٌ ، وَإِمَّا بَحْثٌ مُحَقَّقٌ . وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهَذَيَانٌ مُزَوَّقٌ ، وَكَثِيرٌ مِنْ كَلَامِ هَؤُلَاءِ هُوَ مِنْ هَذَا الْقِسْمِ مِنَ الْهَذَيَانِ))(١).

كَمَا يَقُولُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ وَيَعْنِي بِذَلِكَ خُصُومَهُ مِنْ أَهْلِ الْبَاطِلِ الَّذِينَ يُدَافِعُ الْيَوْمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ أَمْثَالِهِمْ .

مَنْ هُمْ أَهْلُ الْفِتَنِ ؟ أَهُمْ حُمَاةُ سَيِّدِ قُطْبٍ وَمَنْهَجِهِ وَكُتُبِهِ الَّتِي حَوَتْ مِنَ الضَّلَالِ وَالْبِدَعِ الْكُبْرَى مَا ذَكَرْنَاهُ وَمَا لَمْ نَذْكُرْهُ ؟!

أَمِ الَّذِينَ يَنْتَقِدُونَ هَذَا الضَّلَالَ عَلَى طَرِيقَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَمَنْهَجِهِمْ نُصْحًا لِلْأُمَّةِ ؟!

مَنْ هُمْ أَهْلُ الْفِتَنِ ؟ أَهُمُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ كُتُبًا تَنْتَصِرُ لِلْعَقِيدَةِ وَلِلصَّحَابَةِ وَلِمَكَانَةِ النُّبُوَّةِ وَلِمَبَادِئِ الْإِسْلَامِ الْعَقَدِيَّةِ وَالتَّشْرِيعِيَّةِ وَالِاقْتِصَادِيَّةِ وَالسِّيَاسِيَّةِ ؟!

أَمْ هُمُ الْمَظْلُومُونَ الَّذِينَ أَدَّوْا هَذَا الْوَاجِبَ الْعَظِيمَ ؟!

مَنْ هُمْ أَهْلُ الْفِتَنِ ؟!

(١) الرَّدُّ عَلَى الْبَكْرِيِّ ص (٣٧٦) لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ . رَحِمَهُ اللهُ . .

أَهُمُ الَّذِينَ يَذُبُّونَ عَنْ عُلَمَاءِ التَّوْحِيدِ وَالسُّنَّةِ فِي السَّابِقِ وَالْحَالِ بِصِدْقٍ وَمِنْ مُنْطَلَقِ عَقِيدَةٍ وَمَنْهَجٍ ؟!

أَمْ هُمُ الَّذِينَ يُشَغِّبُونَ عَلَيْهِمْ وَعَلَى فَتَاوَاهُمْ وَبَيَانَاتِهِمُ الدَّافِعَةِ عَنِ الْأُمَّةِ الْأَخْطَارَ وَالْمِحَنَ ؟!

مَنْ هُمْ أَهْلُ الْفِتَنِ ؟!

أَهُمُ الَّذِينَ يُشَغِّبُونَ فِي عَدَدٍ مِنَ الْكُتُبِ عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ وَيُشَوِّهُونَهُمْ وَيَعْتَبِرُونَهُمْ عُلَمَاءَ قُشُورٍ وَمُحَنَّطِينَ وَيَعْبُدُونَ الْحُكَّامَ؟!

أَمْ مَنْ يَسْتَنْكِرُ هَذَا الظُّلْمَ وَالْبَغْيَ ؟!

وَأَخِيرًا مَنْ يَشُنُّ الْإِعْلَامَ الْخَبِيثَ عَلَى الْمَنَابِرِ وَفِي الْمُحَاضَرَاتِ وَعَلَى كَرَاسِيِّ الْجَامِعَاتِ وَالْمَدَارِسِ .

أَهُمْ مَنْ تَتَبَاكَى عَلَيْهِمْ ؟! أَمْ هُمْ هَؤُلَاءِ الْمَسَاكِينُ الَّذِينَ تَتَبَاكَى مِنْهُمْ بِدُونِ أَيِّ دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ بَلْ تَجْعَلُ حَقَّهُمْ بَاطِلًا وَكِفَاحَهُمْ عَنِ الْحَقِّ فِتْنَةً وَتَهُبُّ لِلتَّأْلِيفِ فِي إِبْطَالِ حَقِّهِمْ وَتَصْوِيرِهِمْ عَلَى غَيْرِ حَقِيقَتِهِمْ ؟!

إِنَّكَ تُخَاطِبُ قَوْمًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ أَفْنَوْا حَيَاتَهُمْ فِي دِرَاسَةِ مَنْهَجِ السَّلَفِ وَتَدْرِيسِهِ وَلَيْسُوا وَاللهِ بِالْمُحَنَّطِينَ لَا شُيُوخًا وَلَا طُلَّابًا .

فَاعْرِفْ مَا ذَا تَقُولُ . وَاحْسِبْ لِمَا تَقُولُهُ أَلْفَ حِسَابٍ ، وَلَيْسَ مِنْ مَنْهَجِ السَّلَفِ تَشْوِيهُ أَهْلِهِ وَتَلْمِيعُ الْمُخَالِفِينَ لَهُ وَالظَّالِمِينَ لِأَهْلِهِ الشَّاغِبِينَ عَلَيْهِمْ .

وَلَيْسَ مِنْ مَنْهَجِ السَّلَفِ أَنْ تُشَبِّهَ الذَّابِّينَ عَنْهُ بِالْحَقِّ وَالْعَدْلِ بِتَلَامِيذِ ابْنِ سَبَأٍ مِنَ الْخَوَارِجِ وَالرَّوَافِضِ وَالْبَاطِنِيَّةِ الثَّائِرِينَ عَلَى الْخَلِيفَةِ الرَّاشِدِ عُثْمَانَ.

فَأَيْنَ مَذْهَبُ الْمُوَازَنَاتِ الَّذِي وُضِعَ لِلدِّفَاعِ عَنِ الْبَاطِلِ ؟!

لِمَاذَا لَا تُطَبِّقُونَهُ عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ ؟!

أَلَا يَدُلُّنَا هَذَا أَنَّ هَذَا الْمَنْهَجَ إِنَّمَا وُضِعَ لِحِمَايَةِ أَهْلِ الْبَاطِلِ فَقَطْ وَمُوَاجَهَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ بِهِ حِينَمَا يَهُبُّونَ لِلذِّيَادِ عَنِ الْحَقِّ وَأَهْلِهِ .

بَلْ هَذَا الْمَنْهَجُ لَا يَهْدِي أَهْلَهُ إِلَّا إِلَى طَعْنٍ وَثَلْبِ أَهْلِ السُّنَّةِ بِالْبَاطِلِ وَإِشَاعَةِ ذَلِكَ الطَّعْنِ . الْإِعْلَامِ الْخَبِيثِ . .

وَقَوْلُكَ : ((**وَلَوْ طُبِّقَتْ هَذِهِ الْأُصُولُ لَا يَبْقَى مَعَهَا مُسْلِمٌ إِلَّا وَيُثْلَبُ**)).

أَقُولُ :الَّذِي نَعْرِفُهُ عَنْ أَهْلِ السُّنَّةِ الْعَدْلُ وَالْانْصَافُ فَإِذَا بَدَّعُوا أَحَدًا مِنَ النَّاسِ فَإِنَّمَا يُبَدِّعُونَهُ بِحَقٍّ؛ بَلْ كَثِيرًا مَا يَتَوَقَّفُونَ فِي كَثِيرٍ مِمَّنْ يُبَدِّعُ أَمْثَالَهُمُ السَّلَفُ ، وَعَنْ تَكْفِيرِ مَنْ يُكَفِّرُ أَمْثَالَهُمُ السَّلَفُ بَلْ دُونَهُمْ .

وَقَدْ أَجْمَعَ السَّلَفُ عَلَى كُفْرِ مَنْ سَبَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَلَمْ يُكَفِّرِ السَّلَفِيُّونَ الْيَوْمَ مَنْ طَعَنَ فِي نَبِيِّ اللهِ مُوسَى وَسَخِرَ مِنْهُ مَرَّاتٍ .

وَأَسْأَلُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ : هَلْ تَعُدُّ قَوْلَكَ الْآتِيَ ثَلْبًا لِلْمُسْلِمِينَ ؟ :

((وَلَكِنْ يَا حَسْرَةً عَلَى الْمُسْلِمِينَ إِنَّهُمْ أَكْثَرُ الْأُمَمِ عُرْيًا مِنَ الْأَخْلَاقِ وَانْغِمَاسًا فِي الرَّذِيلَةِ وَإِغْرَاقًا فِي الْفَوْضَى وَالْقَذَارَةِ وَالِانْحِطَاطِ !! وَاللهِ إِنَّ الْإِسْلَامَ مِنْ هَذَا بَرَاءٌ . فَمَنْ هَذَا شَأْنُهُ فَلَيْسَ مِنَ الدِّينِ فِي شَيْءٍ))(١) .

مَنْ يَثْلِبُ الْمُسْلِمِينَ ظُلْمًا الَّذِي يَذُبُّ عَنِ السُّنَّةِ بِإِنْصَافٍ وَيُنْزِلُ الْأُمُورَ مَنَازِلَهَا :

أَوِ الَّذِي يَقُولُ : ((هَذِهِ خُلَاصَةٌ عَاجِلَةٌ لِمَفْهُومِ الْعَلْمَانِيَّةِ وَاللَّادِينِيَّةِ ، وَهِيَ أَخْطَرُ الْبِدَعِ الَّتِي تُجَابِهُ الْمُسْلِمِينَ الْيَوْمَ لِأَنَّ الْمَفْتُونِينَ بِهَا هُمْ كَثْرَةُ النَّاسِ وَسَوَادُهُمْ ، وَمُتَعَلِّمُوهُمْ ، وَلِأَنَّ الْغَرْبَ الْكَافِرَ يُسَاعِدُ أَوْلِيَاءَهُ وَأَصْدِقَاءَهُ وَأَوْلِيَاءَهُ مِمَّنْ يَدِينُونَ بِالْعَلْمَانِيَّةِ مِنَ الْحُكَّامِ وَالْكُتَّابِ وَالْمُدَرِّسِينَ وَالْمُثَقَّفِينَ . . وَلَا شَكَّ أَنَّ (اللَّادِينِيَّةَ أَوِ الْعَلْمَانِيَّةَ) كُفْرٌ وَخُرُوجٌ عَنِ الْإِسْلَامِ لِأَنَّ حَقِيقَتَهَا أَنَّهُ لَيْسَ لِلَّهِ أَمْرٌ وَلَا نَهْيٌ وَلَا حُكْمٌ وَأَنَّ الدِّينَ كُلَّهُ سَوَاءٌ ، وَلَيْسَ فِيهِ حَقٌّ وَبَاطِلٌ ، وَأَنَّهُ مَنْ دَانَ بِالْإِسْلَامِ عَقِيدَةً كَمَنْ دَانَ بِالْبُوذِيَّةِ أَوِ الْهِنْدُوسِيَّةِ أَوِ الْيَهُودِيَّةِ لَا فَرْقَ ، وَأَنَّهُ لَا جِهَادَ وَلَا دَعْوَةَ وَلَا عَمَلَ لِإِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللهِ))(١) .

(١) خُطُوطٌ رَئِيسِيَّةٌ لِبَعْثِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ ص (٨٩) .

أَلَا يَصْدُقُ عَلَيْكَ قَوْلُ الشَّاعِرِ :

وَالْمُسْتَجِيرُ بِعَمْرٍو عِنْدَ كُرْبَتِهِ كَالْمُسْتَجِيرِ مِنَ الرَّمْضَاءِ بِالنَّارِ .

لَقَدْ هَبَبْتَ مُدَافِعًا عَنِ الْمُسْلِمِينَ لِتُنْقِذَهُمْ مِنَ التَّبْدِيعِ وَالثَّلْبِ الَّذِي تَنْسُبُهُ ظُلْمًا إِلَى السَّلَفِيِّينَ ، وَإِذَا بِكَ تَقْذِفُ سَوَادَهُمْ وَمُتَعَلِّمِيهِمْ وَكُتَّابَهُمْ وَمُثَقَّفِيهِمْ وَحُكَّامَهُمْ وَمُدَرِّسِيهِمْ بِالْكُفْرِ وَالْخُرُوجِ مِنَ الْإِسْلَامِ .

وَقَدْ طَعَنْتَ فِي أَخْلَاقِ الْأُمَّةِ وَثَلَبْتَهَا أَسْوَأَ ثَلْبٍ بِالْإِضَافَةِ إِلَى طَعْنِكَ فِي السَّلَفِيِّينَ وَعُلَمَائِهِمْ شَرَّ طَعْنٍ فَمَنْ أَبْقَيْتَ مِنَ الْأُمَّةِ وَعَمَّنْ تُدَافِعُ ؟

﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ ...﴾ ؟!

وَقَوْلُكَ : ((**وَالْخُلَاصَةُ أَنَّهُ قَدْ وَقَعَ بِالْمُسْلِمِينَ الْيَوْمَ مَا يَجُوزُ تَسْمِيَتُهُ بِفِتْنَةِ التَّبْدِيعِ كَمَا وَقَعَ فِيهِمْ بِالْأَمْسِ فِتْنَةُ التَّكْفِيرِ**)) .

هَلْ فِتْنَةُ التَّبْدِيعِ الْيَوْمَ عَلَى حَدِّ زَعْمِكَ مُسْتَحْدَثَةٌ وَجَدِيدَةٌ ؟!

لَقَدْ كَانَ السَّلَفُ يُبَدِّعُونَ الْأَفْرَادَ وَالْجَمَاعَاتِ بِحَقٍّ وَعَدْلٍ وَالسَّالِكُونَ عَلَى طَرِيقِهِمْ يَتَرَسَّمُونَ خُطَاهُمْ بِحَقٍّ وَعَدْلٍ ؛ بَلْ قَدْ يَحْصُلُ فِيهِمْ تَقْصِيرٌ عَمَّا قَامَ بِهِ السَّلَفُ مِنَ الْحُكْمِ وَالْهَجْرِ وَالْقَتْلِ وَالنَّفْيِ لِأَهْلِ الْبِدَعِ وَذَلِكَ ظَاهِرٌ .

وَلَكِنَّهُمْ وَلَا يَزَالُونَ مِنْ أَبْعَدِ النَّاسِ عَنِ التَّكْفِيرِ الَّذِي تَقَعُ فِيهِ أَنْتَ وَمَنْ تُدَافِعُ عَنْهُمْ .

وَأَسْأَلُكَ هَلِ انْطَفَأَتْ فِتْنَةُ التَّكْفِيرِ أَوْ مَا زَادَتْ إِلَّا أُوَارًا ؟!

(١) كِتَابُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ الْخَالِقِ (**مَوْقِفُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مِنَ الْبِدَعِ وَالْمُبْتَدِعَةِ**) ص (٣٥).

هَذِهِ الْفِتْنَةُ الَّتِي يُؤَجِّجُ نِيرَانَهَا الْقُطْبِيُّونَ الَّذِينَ تُدَافِعُ عَنْهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ وَتُؤَجِّجُهَا كُتُبُهُمُ الْكَثِيرَةُ وَعَلَى رَأْسِهَا فِي **ظِلَالِ الْقُرْآنِ وَمَعَالِمُ فِي الطَّرِيقِ وَالْعَدَالَةُ الْإِجْتِمَاعِيَّةُ** .

فَلِمَاذَا تَسْكُتُ عَنْ هَذَا الْبَلَاءِ ؟! بَلْ لِمَاذَا تُدَافِعُ عَنْهُ ثُمَّ فِي غَمْرَةِ دِفَاعِكَ عَنْهُمْ تَقَعُ فِيمَا وَقَعُوا فِيهِ ؟!

فَيَا حَسْرَةً عَلَى هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ وَمِنْهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَبْدُ الْخَالِقِ !

ثُمَّ أَهَذَا هُوَ مَوْقِفُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ ؟ سَلْ عُلَمَاءَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ الْيَوْمَ إِنْ كُنْتَ تَعْتَرِفُ بِهِمْ ، أَيُوَافِقُونَكَ عَلَى مِثْلِ هَذِهِ الْمَوَاقِفِ مِنْ تَكْفِيرِ سَوَادِ الْأُمَّةِ وَرَمْيِهِمْ بِمَا لَيْسَ فِيهِمْ ؟!

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَبْدُ الْخَالِقِ :

((إِيَّاكَ وَمَنْهَجَ الْخَوَارِجِ :

وَسَبَبُ ضَلَالِ الْخَوَارِجِ كَمَا ذَكَرَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ . رَحِمَهُ اللهُ . أَنَّهُمْ جَعَلُوا مَا لَيْسَ بِسَيِّئَةٍ سَيِّئَةً وَمَا لَيْسَ بِحَسَنَةٍ حَسَنَةً ، وَكَذَلِكَ أَنَّهُمْ حَكَمُوا عَلَى الْمُسْلِمِينَ بِالْكُفْرِ رَأَوْهُ ذَنْبًا وَعَامَلُوهُمْ مُعَامَلَةَ الْكُفَّارِ فَاسْتَحَلُّوا بِذَلِكَ دِمَاءَهُمْ وَأَعْرَاضَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ

وَالسَّائِرُونَ عَلَى مَنْهَجِ الْخَوَارِجِ هَذَا مَوْقِفُهُمْ وَلِلْأَسَفِ يَجْعَلُونَ مَا لَيْسَ بِسَيِّئَةٍ سَيِّئَةً ، وَيَتَّهِمُونَ إِخْوَانَهُمْ فِي الدِّينِ وَالْعَقِيدَةِ وَيُخْرِجُونَهُمْ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَبِذَلِكَ يَسْتَحِلُّونَ أَعْرَاضَهُمْ وَحَرْبَهُمْ وَتَحْذِيرَ النَّاسِ مِنْهُمْ وَقَدْ يَتَقَرَّبُونَ إِلَى الْحُكَّامِ بِدِمَائِهِمْ))(١) .

أَقُولُ : نَبِّئُونَا عَلَى الْأَقَلِّ بِرُؤُوسِ هَذِهِ الْفِتْنَةِ الْعَمْيَاءِ أَوْ نُرِيدُ أَنْ نَعْرِفَ الْحَسَنَاتِ الَّتِي جَعَلُوهَا سَيِّئَآتٍ .

(١) مَوْقِفُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مِنَ الْبِدَعِ وَالْمُبْتَدِعَةِ ص (٢٠.٢١) .

وَالسَّيِّئَاتِ الَّتِي اعْتَبَرُوهَا حَسَنَاتٍ .

وَمَنْ هُمْ أَصْحَابُ الْحَسَنَاتِ الْمَظْلُومُونَ ؟!

وَمَنْ هُمُ الَّذِينَ جَعَلُوا سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ ؟!

نَبِّئُونِي بِعِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ .

ثُمَّ أَخْبِرْنَا عَنْ مَوْقِفِكَ إِنْ عَجَزْتَ عَنْ إِثْبَاتِ مَا تَدَّعِي مِنَ الَّذِينَ تُدَافِعُ عَنْهُمْ حِينَمَا تَسَلَّطُوا بِظُلْمٍ عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ الْأَبْرِيَاءِ **فَرَمَوْهُمْ بِالْعَمَالَةِ وَالْجَاسُوسِيَّةِ وَالنِّفَاقِ وَوَصَفُوهُمْ بِالْخُلُوفِ وَالْأَوْزَاغِ** ، وَحَارَبُوهُمْ بِهَذَا الْأُسْلُوبِ الشَّنِيعِ عَلَى مَنَابِرِ بُيُوتِ اللهِ فِي أَيَّامِ الْجُمَعِ ، وَأَشَاعُوا ذَلِكَ فِي أَشْرِطَةٍ فِي الْجَزِيرَةِ وَغَيْرِهَا حَتَّى وَصَلَتْ إِلَى أُورُبَّا وَأَمْرِيكَا كَمَا بَلَغَنَا وَأَشَاعُوا هَذَا فِي الْجَامِعَاتِ وَالْمَدَارِسِ وَجَعَلُوا نَصِيحَةَ هَؤُلَاءِ الْمَظْلُومِينَ الَّذِينَ قَاوَمُوا فِتْنَةً عَمْيَاءَ جَعَلُوا نَصِيحَتَهُمْ عَمَالَةً وَفُجُورًا وَذَبَّهُمْ عَنْ أَعْرَاضِ الْعُلَمَاءِ وَالصَّحَابَةِ وَالْعَقَائِدِ الْإِسْلَامِيَّةِ كَذِبًا وَزُورًا وَحَذَّرُوا مِنْ مُؤَلَّفَاتِهِمُ الَّتِي تَذُبُّ عَنِ الْحَقِّ بَلْ فِي أَهَمِّ قَضَايَا الْحَقِّ حَتَّى حَالُوا بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَ قِرَاءَةِ تِلْكَ الْكُتُبِ النَّافِعَةِ ذِيَادًا عَنِ الْبِدَعِ الْكُبْرَى وَتَأْلِيبًا عَلَى الْحَقِّ وَأَهْلِهِ ، فَإِنْ كَانَتْ لَدَيْكَ غَيْرَةٌ إِسْلَامِيَّةٌ سَلَفِيَّةٌ مُنْصِفَةٌ فَاقْرَأْ تِلْكَ الْكُتُبَ قِرَاءَةً جَادَّةً مُنْصِفَةً لِتَرَى هَلْ صَحِيحٌ أَنَّهَا تَجْعَلُ مَا لَيْسَ بِسَيِّئَةٍ سَيِّئَةً وَمَا لَيْسَ بِحَسَنَةٍ حَسَنَةً أَوْ أَنَّهَا بِالْعَكْسِ ؟! .

وَاسْتَمِعْ إِلَى أَشْرِطَةِ مَنْ تُدَافِعُ عَنْهُمْ لِتَسْمَعَ بِأُذُنَيْكَ الطَّعْنَ فِي الْعُلَمَاءِ وَرَمْيَ طُلَّابِ الْعِلْمِ بِالْعَلْمَنَةِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْفِكْرِيَّةِ ، وَاقْرَأْ مَجَلَّةَ السُّنَّةِ وَاعْرِفْ مَا فِيهَا وَهِيَ مَجَلَّتُهُمُ الْمُفَضَّلَةُ وَمَا فِيهَا مِنْ طُعُونٍ وَثَلْبٍ وَفِتَنٍ وَمِنْهَا وَصْفُ الْعُلَمَاءِ بِأَنَّهُمْ عَبِيدُ عَبِيدِ عَبِيدِ الْعَبِيدِ .

وَاقْرَأْ مُؤَلَّفَاتِهِمْ لِتَعْرِفَ حَقَّ الْمَعْرِفَةِ مَنْ هُمْ أَهْلُ الْفِتَنِ ؟!

وَلِتَرَى فِكْرَ الْخَوَارِجِ وَمَنْ يَسِيرُ عَلَى طَرِيقِهِمْ خَاصَّةً إِذَا عَلِمْتَ وَعَلِمَ النَّاسُ أَنَّهُمْ يُرَبُّونَ مَنْ خَدَعُوهُ مِنْ شَبَابِ الْأُمَّةِ عَلَى هَذِهِ الْكُتُبِ وَعَلَى هَذِهِ النَّشَرَاتِ وَعَلَى هَذِهِ الْمَجَلَّةِ وَعَلَى كِتَابِ الظِّلَالِ وَالْمَعَالِمِ وَالْعَدَالَةِ الَّتِي حُشِيَتْ بِتَكْفِيرِ الْأُمَّةِ .

أَتَرَى أَيُّهَا الذَّكِيُّ أَنْ لَوْ كَانُوا يُحَارِبُونَ التَّكْفِيرَ وَيُحَارِبُونَ الْفِتَنَ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ أَكَانُوا يُرَبُّونَ مَنِ اجْتَالُوهُ مِنْ شَبَابِ الْأُمَّةِ . وَهُمْ كَثِيرٌ . عَلَى هَذَا الْمَنْهَجِ مَعَ مَا فِيهِ مِنْ مُنْكَرَاتٍ وَعَلَى هَذِهِ الْكُتُبِ وَالنَّشَرَاتِ وَالْمَجَلَّاتِ الشَّدِيدَةِ الضَّرَرِ .

فَمَنْ هُمْ . إِنْ كُنْتَ مُنْصِفًا . الَّذِينَ يَسِيرُونَ عَلَى مَنْهَجِ الْخَوَارِجِ ؟!

أَهُمْ هَؤُلَاءِ تَلَامِيذُ سَيِّدِ قُطْبٍ وَأَهْلُ مَدْرَسَتِهِ الْفِكْرِيَّةِ وَالسِّيَاسِيَّةِ ؟!

أَمِ الَّذِينَ يُحَذِّرُونَ الْأُمَّةَ مِنْ هَذِهِ الْمَدْرَسَةِ وَفِكْرِهَا وَمَنْهَجِهَا وَمُؤَلَّفَاتِهَا وَمَجَلَّاتِهَا وَنَشَرَاتِهَا وَيُوَجِّهُونَ النَّاسَ إِلَى مَنْهَجِ السَّلَفِ ؟!

فَهَذَا مِنْ أَهَمِّ مَوَاطِنِ الصِّدْقِ وَالْإِقْدَامِ وَالرُّجُولَةِ وَالشَّجَاعَةِ ، وَلَا يَنْبَغِي لِلشُّجْعَانِ أَنْ يَتَوَارَوْا عَنْ مُوَاجَهَةِ هَذِهِ الْفِتْنَةِ.

وَلَيْسَ مِنَ الشَّجَاعَةِ وَالصِّدْقِ وَالنُّصْحِ الدِّفَاعُ عَنْهَا وَجَعْلُهَا حَسَنَاتٍ وَأَهْلَهَا مُحْسِنِينَ .

وَقَوْلُكَ : ((**وَيَتَّهِمُونَ إِخْوَانَهُمْ فِي الْعَقِيدَةِ وَيُخْرِجُونَهُمْ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَبِذَلِكَ يَسْتَحِلُّونَ أَعْرَاضَهُمْ وَحَرْبَهُمْ وَتَحْذِيرَ النَّاسِ مِنْهُمْ وَقَدْ يَتَقَرَّبُونَ إِلَى الْحُكَّامِ بِدِمَائِهِمْ**)) .

لَا تَنْسَ . أَيُّهَا الْأُسْتَاذُ . أَنَّ عُقَلَاءَ الْأُمَّةِ وَعُلَمَاءَهَا حَقًّا وَمِنْهُمْ هَيْئَةُ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ وَمِنْهُمُ ابْنُ بَازٍ وَابْنُ عُثَيْمِينَ وَالْفَوْزَانُ وَاللُّحَيْدَانُ وَابْنُ غُدَيَّانَ قَدْ أَقَضَّتْ مَضَاجِعَهُمْ هَذِهِ الْفِتْنَةُ الثَّوْرِيَّةُ الْقُطْبِيَّةُ السُّرُورِيَّةُ الْمِسْعَرِيَّةُ الَّتِي تَسْعَى بِالْفَسَادِ فِي

أَرْضٍ أَصْلَحَهَا اللهُ بِالدَّعْوَةِ الْعَظِيمَةِ الدَّعْوَةِ السَّلَفِيَّةِ حَقًّا دَعْوَةِ الْإِمَامِ الْمُجَدِّدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ يَسْعَوْنَ فِي هَذِهِ الْأَرْضِ الَّتِي طَهَّرَهَا اللهُ مِنْ أَدْنَاسِ الشِّرْكِ وَالْبِدَعِ وَالضَّلَالِ وَحَكَمَتْ بِشَرِيعَةِ اللهِ وَهِيَ مَعْقِلُ الْإِسْلَامِ الْأَخِيرُ ، يَسْعَوْنَ لِإِحْلَالِ مَنْهَجِ سَيِّدِ قُطْبٍ التَّكْفِيرِيِّ الْجَاهِلِ (**مَنْهَجِ السَّلَفِيَّةِ الْجَدِيدَةِ**) وَ (**سَلَفِيَّةِ الْمُوَاجَهَةِ**) (**سَلَفِيَّةِ الْمُعْتَقَدِ وَعَصْرِيَّةِ الْمُوَاجَهَةِ**) مَحَلَّ هَذَا الْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ الْعَظِيمِ . وَلِيُقِيمُوا دَوْلَةً تَتَعَانَقُ مَعَ دَوْلَةِ الْإِخْوَانِ فِي السُّودَانِ الَّتِي تَتَوَلَّى الرَّوَافِضَ وَالنَّصَارَى وَتَدْعُو إِلَى وَحْدَةِ الْأَدْيَانِ وَيُعِيدُوهَا إِلَى حَالَتِهَا الْأُولَى مِنْ تَمَزُّقٍ وَتَفَرُّقٍ وَجَهْلٍ وَضَلَالٍ .

لَقَدْ أَقَضَّتْ هَذِهِ الْفِتْنَةُ هَؤُلَاءِ الْعُلَمَاءَ الْأَجِلَّاءَ فَأَدَانُوهَا وَأَهْلَهَا فِي مُحَاضَرَاتِهِمْ وَفِي الصُّحُفِ السَّيَّارَةِ وَفِي أَجْوِبَةِ السَّائِلِينَ .

فَإِيَّاكَ أَنْ تَقُولَ : أَنَا لَا أَعْنِي مَشَايِخِي الَّذِينَ أُجِلُّهُمْ وَأَحْتَرِمُهُمْ وَ . وَ .

وَوَاللهِ لَقَدْ صَبَرُوا عَلَى هَذِهِ الْفِتْنَةِ صَبْرَ الْكِرَامِ؛ بَلْ نَقُولُ صَبْرًا لَا نَظِيرَ لَهُ إِلَّا صَبْرَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ الْخَلِيفَةِ الرَّاشِدِ عَلَى فِتْنَةِ

عَهْدِهِ ، وَأَنَّهُمْ لَا يُرِيدُونَ أَنْ تُسْفَحَ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْفِتْنَةِ قَطْرَةُ دَمٍ فَضْلًا أَنْ يَتَقَرَّبُوا بِهِمْ إِلَى الْحُكَّامِ لِإِرَاقَةِ دِمَائِهِمْ .

لَا الْعُلَمَاءُ وَلَا غَيْرُهُمْ . فَاتَّقِ اللهَ فَإِنَّكَ وَاللهِ لَا تَضُرُّ إِلَّا نَفْسَكَ .

تَحَدَّثَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنِ الْخَوَارِجِ وَسَأُوجِزُ خُلَاصَةَ حَدِيثِهِ فِي هَذَا الْمَوْطِنِ قَالَ : ((لَا شَكَّ أَنَّ شَرَّ الْبِدَعِ بِدْعَةُ الْخَوَارِجِ :

أ . لِأَنَّ ظَاهِرَ تَمَسُّكِهِمْ بِالدِّينِ يُوهِمُ عُمُومَ النَّاسِ وَمَنْ لَا فِقْهَ لَهُ أَنَّهُمْ أَحَقُّ النَّاسِ بِالدِّينِ وَالْإِسْلَامِ وَهُمْ فِي الْحَقِيقَةِ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ .

ب . وَأَنَّ حَرْبَهُمْ وَبَأْسَهُمْ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، وَمَا عُرِفَ خَارِجِيٌّ فِي الْقَدِيمِ وَلَا سَائِرٌ عَلَى مَنْهَجِهِمْ فِي الْحَدِيثِ إِلَّا وَكُلُّ هَمِّهِ نَصْبُ الْعَدَاوَةِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ وَتَرْكُ أَهْلِ الْكُفْرِ وَالْأَوْثَانِ .

ج . أَنَّهَا أَوَّلُ الْبِدَعِ ظُهُورًا وَأَبْقَاهَا عَلَى مَدَى الْعُصُورِ كُلَّمَا خَرَجُوا قُطِعُوا حَتَّى يَخْرُجَ آخِرُهُمْ مَعَ الدَّجَّالِ كَمَا قَالَ ﷺ .

وَنَقَلَ عَنْ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ . رَحِمَهُ اللهُ . كَلَامًا فِي الْخَوَارِجِ بِالذَّاتِ فَذَكَرَ لَهُمْ خَاصَّتَيْنِ ثُمَّ أَلْحَقَ بِهِمْ سَائِرَ أَهْلِ الْبِدَعِ .

الْأُولَى : الْخُرُوجُ مِنَ السُّنَّةِ ، وَجَعْلُهُمْ مَا لَيْسَ بِسَيِّئَةٍ سَيِّئَةً وَمَا لَيْسَ بِحَسَنَةٍ حَسَنَةً ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّةَ ذِي الْخُوَيْصِرَةِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، ثُمَّ اسْتَخْرَجَ مِنْهَا وَجْهَ جَعْلِهِمُ السَّيِّئَةَ حَسَنَةً وَالْحَسَنَةَ سَيِّئَةً .

وَالثَّانِيَةُ : أَنَّ الْخَوَارِجَ وَأَهْلَ الْبِدَعِ يُكَفِّرُونَ بِالذُّنُوبِ وَالسَّيِّئَاتِ وَيَتَرَتَّبُ عَلَى تَكْفِيرِهِمْ بِالذُّنُوبِ اسْتِحْلَالُ دِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَأَمْوَالِهِمْ وَأَنَّ دَارَ الْإِسْلَامِ دَارُ حَرْبٍ وَدَارَهُمْ دَارُ الْإِيمَانِ .

ثُمَّ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ :

((**إِيَّاكَ وَمَنْهَجَ الْخَوَارِجِ** .

وَسَبَبُ ضَلَالِ الْخَوَارِجِ كَمَا ذَكَرَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ . رَحِمَهُ اللّٰهُ . أَنَّهُمْ جَعَلُوا مَا لَيْسَ بِسَيِّئَةٍ سَيِّئَةً وَمَا لَيْسَ بِحَسَنَةٍ حَسَنَةً وَكَذَلِكَ أَنَّهُمْ حَكَمُوا عَلَى الْمُسْلِمِينَ بِالْكُفْرِ وَرَأَوْهُ دِينًا ، وَعَامَلُوهُمْ مُعَامَلَةَ الْكُفَّارِ فَاسْتَحَلُّوا بِذَلِكَ دِمَاءَهُمْ وَأَعْرَاضَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ . . .

وَالسَّائِرُونَ عَلَى مَنْهَجِ الْخَوَارِجِ(١) هَذَا مَوْقِفُهُمْ مَعَ الْأَسَفِ يَجْعَلُونَ مَا لَيْسَ بِسَيِّئَةٍ سَيِّئَةً .

وَيَتَّهِمُونَ إِخْوَانَهُمْ فِي الدِّينِ وَالْعَقِيدَةِ وَيُخْرِجُونَهُمْ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَبِذَلِكَ يَسْتَحِلُّونَ أَعْرَاضَهُمْ وَحَرْبَهُمْ وَتَحْذِيرَ النَّاسِ مِنْهُمْ وَقَدْ يَتَقَرَّبُونَ إِلَى الْحُكَّامِ بِدِمَائِهِمْ)) .

(١) تَذَكَّرْ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ يُكَفِّرُ الْخَوَارِجَ .

قَالَ : ((وَيَقُولُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ :

فَيَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَحْذَرَ مِنْ هَذَيْنِ الْأَصْلَيْنِ وَمَا يَتَوَلَّدُ عَنْهُمَا مِنْ بُغْضِ الْمُسْلِمِينَ وَذَمِّهِمْ وَلَعْنِهِمْ وَاسْتِحْلَالِ دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ .

وَهَذَانِ الْأَصْلَانِ هُمَا خِلَافُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ ، فَمَنْ خَالَفَ السُّنَّةَ فِيمَا أَتَتْ بِهِ أَوْ شَرَعَتْهُ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ خَارِجٌ عَنِ السُّنَّةِ .

وَمَنْ كَفَّرَ الْمُسْلِمِينَ بِمَا رَآهُ ذَنْبًا سَوَاءٌ كَانَ دِينًا أَوْ لَمْ يَكُنْ دِينًا وَعَامَلَهُمْ مُعَامَلَةَ الْكُفَّارِ فَهُوَ مُفَارِقٌ لِلْجَمَاعَةِ ، وَعَامَّةُ الْبِدَعِ وَالْأَهْوَاءِ إِنَّمَا تَنْشَأُ مِنْ هَذَيْنِ الْأَصْلَيْنِ)).

لَقَدْ صَرَّحَ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بِأَنَّ شَرَّ الْبِدَعِ هِيَ بِدْعَةُ الْخَوَارِجِ وَذَكَرَ مِنْ صِفَاتِهِمْ أَنَّ ظَاهِرَ تَمَسُّكِهِمْ بِالدِّينِ يُوهِمُ عُمُومَ النَّاسِ

وَمَنْ لَا فِقْهَ لَهُ أَنَّهُمْ أَحَقُّ النَّاسِ بِالدِّينِ وَهُمْ فِي الْحَقِيقَةِ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ وَأَنَّ حَرْبَهُمْ وَبَأْسَهُمْ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى الْمُسْلِمِينَ .

وَخُلَاصَةُ مَا نَقَلَهُ عَنْ شَيْخِ الْإِسْلَامِ :

أَنَّ لَهُمْ خَاصَّتَيْنِ :

الْأُولَى : الْخُرُوجُ مِنَ السُّنَّةِ وَجَعْلُ السَّيِّئَةِ حَسَنَةً وَالْحَسَنَةِ سَيِّئَةً وَتَبِعَهُمْ فِي ذَلِكَ أَهْلُ الْبِدَعِ الْمَشْهُورَةِ .

وَالثَّانِيَةُ : أَنَّهُمْ يُكَفِّرُونَ بِالذُّنُوبِ وَالسَّيِّئَاتِ وَتَبِعَهُمْ فِي ذَلِكَ أَهْلُ الْبِدَعِ كَالرَّوَافِضِ وَالْمُعْتَزِلَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ . . . إِلَخْ .

ثُمَّ حَذَّرَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ مِنْ مَنْهَجِ الْخَوَارِجِ .

وَذَكَرَ تَحْتَ هَذَا الْعُنْوَانِ الْخَاصَّتَيْنِ السَّابِقَتَيْنِ .

ثُمَّ قَالَ : ((وَالسَّائِرُونَ عَلَى مَنْهَجِ الْخَوَارِجِ هَذَا مَوْقِفُهُمْ وَلِلْأَسَفِ يَجْعَلُونَ مَا لَيْسَ بِسَيِّئَةٍ سَيِّئَةً وَمَا لَيْسَ بِحَسَنَةٍ حَسَنَةً وَيَتَّهِمُونَ إِخْوَانَهُمْ فِي الدِّينِ وَالْعَقِيدَةِ وَيُخْرِجُونَهُمْ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَبِذَلِكَ يَسْتَحِلُّونَ أَعْرَاضَهُمْ وَحَرْبَهُمْ وَتَحْذِيرَ النَّاسِ مِنْهُمْ وَقَدْ يَتَقَرَّبُونَ إِلَى الْحُكَّامِ بِدِمَائِهِمْ . . .)) إِلَخْ.

وَالظَّاهِرُ مِنْ سِيرَتِهِ وَمَوَاقِفِهِ فِي كُتُبِهِ وَأَشْرِطَتِهِ الَّتِي اطَّلَعْنَا عَلَيْهَا ، وَمِنْ هَذَا الْكِتَابِ وَمِنْ مُوَاجَهَتِهِ لِلسَّلَفِيِّينَ أَنَّهُ يُرِيدُ بِحُكْمِهِ هَذَا السَّلَفِيِّينَ الْأَبْرِيَاءَ السَّائِرِينَ عَلَى مَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ وَلَقَدْ جَارَ عَلَيْهِمْ جَوْرًا شَدِيدًا وَتَعَسَّفَ فِي حُكْمِهِ عَلَيْهِمْ أَيَّمَا تَعَسُّفٍ فَهُمْ لَا يُبَدِّعُونَ إِلَّا مَنْ خَرَجَ عَنِ السُّنَّةِ وَيُجَابِهُونَ بِدْعَةَ التَّكْفِيرِ وَاسْتِحْلَالِ الدِّمَاءِ . . . إِلَخْ فَهُمْ عَلَى طَرِيقِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ شَيْخِ الْإِسْلَامِ نَاصِرِ السُّنَّةِ وَقَامِعِ الْبِدَعِ وَعَلَى طَرِيقِ السَّلَفِ الصَّالِحِ رَافِعِي رَايَةِ السُّنَّةِ وَقَامِعِي الْبِدَعِ . وَمِنْهُمْ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَأَمْثَالُهُ .

وَلِلْأَسَفِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ يَزُجُّ بِابْنِ تَيْمِيَّةَ وَمَنْهَجِ السَّلَفِ فِي مَعَارِكِهِ ضِدَّ السَّلَفِيِّينَ حَقًّا السَّائِرِينَ عَلَى مَنْهَجِ السَّلَفِ لَا عَلَى مَنْهَجِ الْخَوَارِجِ وَلَا عَلَى أَيِّ مَنْهَجٍ آخَرَ مِنَ الْمَنَاهِجِ الَّتِي تُوجَدُ بِقُوَّةٍ فِي الْجَمَاعَاتِ الَّتِي يُدَافِعُ عَنْهَا وَيَسْتَعِينُ فِي الدِّفَاعِ عَنْهَا بِحَرْبِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ ضِدَّ الْبِدَعِ وَالْمُبْتَدِعِينَ وَمِنْهُ الْكَلَامُ الَّذِي نَقَلَهُ هُنَا لِيَجْعَلَ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ سِلَاحًا ضِدَّ السَّلَفِيِّينَ فَيُنْزِلَهُ عَلَيْهِمْ لِيُصَوِّرَهُمْ لِلنَّاسِ أَنَّهُمْ سَائِرُونَ عَلَى شَرِّ الْمَنَاهِجِ مَنْهَجِ الْخَوَارِجِ ، وَيَزِيدَهُمْ قُبْحًا وَخِزْيًا عَلَى خِزْيٍ .

بِأَنَّهُمْ قَدْ يَتَقَرَّبُونَ إِلَى الْحُكَّامِ بِدِمَاءِ أَهْلِ السُّنَّةِ .

أَمَّا الَّذِينَ يَرَوْنَ أَنَّ الْمُجْتَمَعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةَ مُجْتَمَعَاتٌ جَاهِلِيَّةٌ وَيُكَفِّرُونَهُمْ وَيَصِفُونَ سَوَادَهُمْ وَمُثَقَّفِيهِمْ وَمُدَرِّسِيهِمْ وَحُكَّامَهُمْ وَفِيهِمُ الْقُضَاةُ بِأَنَّهُمْ عَلْمَانِيُّونَ وَيَعْتَبِرُونَ دِيَارَ الْمُسْلِمِينَ دِيَارَ حَرْبٍ وَيُؤَلِّفُونَ فِي ذَلِكَ الْكُتُبَ الَّتِي تَزْخَرُ بِهَا الْمَكْتَبَاتُ وَتَنْتَشِرُ فِي مُعْظَمِ الْبُلْدَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَغَيْرِهَا .

أَمَّا هَؤُلَاءِ فَهُمْ دُعَاةُ الْإِسْلَامِ وَالْمُجَاهِدُونَ حَقًّا ، وَالْآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَإِنْ رَبَّوْا أَنْفُسَهُمْ وَرَبَّوْا أَتْبَاعَهُمْ عَلَى كُتُبِ التَّكْفِيرِ وَرَوَّجُوا لِهَذِهِ الْكُتُبِ وَقَدَّسُوهَا وَقَدَّسُوا مُؤَلِّفِيهَا وَكَفَّرُوا بِهَا الْمُسْلِمِينَ رَمْيًا بِالْكُفْرِ الصَّرِيحِ وَرَمْيًا بِالْعَلْمَانِيَّةِ وَرَمْيًا لِمُجْتَمَعَاتِهِمْ بِأَنَّهَا مُجْتَمَعَاتٌ جَاهِلِيَّةٌ وَبَعْضُهُمْ يَعْتَبِرُهَا دَارَ حَرْبٍ ، وَبَعْضُهُمْ أَقَامَ الْحَرْبَ فِي بَعْضِ بُلْدَانِ الْمُسْلِمِينَ فِعْلًا عَلَى أَنَّهَا دَارُ حَرْبٍ وَيَلْقَى التَّأْيِيدَ مِنَ الْبَعْضِ الْآخَرِ ، وَأَسَاسُ هَذِهِ الْفِتَنِ الْأَضَرِّ وَالْأَشَدِّ مِنْ مَنْهَجِ الْخَوَارِجِ **كِتَابَاتُ سَيِّدِ قُطْبٍ وَأَخِيهِ وَتَلَامِيذِهِ أَهْلِ مَدْرَسَتِهِ** الْمُدَمِّرَةِ فَكِتَابُ **الظِّلَالِ** مَشْحُونٌ بِتَكْفِيرِ الْمُجْتَمَعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَأَنَّهُ لَا يَصْلُحُ تَطْبِيقُ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ فِي هَذِهِ الْمُجْتَمَعَاتِ الْجَاهِلِيَّةِ

وَيُؤَكِّدُ ذَلِكَ بِمَا فِي كِتَابِهِ **مَعَالِمَ فِي الطَّرِيقِ** وَمَا فِي **كِتَابِهِ الْعَدَالَةِ الْإِجْتِمَاعِيَّةِ** وَ (**الْإِسْلَامِ وَمُشْكِلَاتِ الْحَضَارَةِ**) .

وَنَحْنُ لَا نَرْمِي الْكَلَامَ جُزَافًا فَهَذَا وَاقِعٌ مُتَحَقِّقٌ تَحَقُّقَ وُجُودِ الشَّمْسِ وَلَا يُغَالِطُ وَيُكَابِرُ فِيهِ إِلَّا وَرَثَةُ السُّوفِسْطَائِيَّةِ .

وَمَنْ شَاءَ مِمَّنْ لَا يَعْرِفُ هَذَا الْوَاقِعَ أُقَدِّمُ بَعْضَ النَّمَاذِجِ الَّتِي تُعَدُّ قَلِيلًا مِنْ كَثِيرٍ وَقَطْرَةً مِنْ بَحْرٍ .

قَالَ سَيِّدُ قُطْبٍ فِي كِتَابِهِ (الظِّلَالِ)(١) حَاكِمًا عَلَى الْأُمَّةِ فِي مَشَارِقِ الْأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا :

((**لَقَدِ اسْتَدَارَ الزَّمَانُ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ جَاءَ هَذَا الدِّينُ إِلَى الْبَشَرِيَّةِ بِـ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللّٰهُ) فَقَدِ ارْتَدَّتِ الْبَشَرِيَّةُ إِلَى عِبَادَةِ الْعِبَادِ وَإِلَى جَوْرِ الْأَدْيَانِ ، وَنَكَصَتْ عَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللّٰهُ، وَإِنْ ظَلَّ فَرِيقٌ مِنْهَا يُرَدِّدُ عَلَى الْمَآذِنِ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللّٰهُ ، دُونَ أَنْ يُدْرِكَ مَدْلُولَهَا ، وَدُونَ أَنْ يَعْنِيَ هَذَا الْمَدْلُولَ وَهُوَ يُرَدِّدُهَا . وَدُونَ أَنْ يَرْفُضَ شَرْعِيَّةَ الْحَاكِمِيَّةِ الَّتِي يَدَّعِيهَا الْعِبَادُ لِأَنْفُسِهِمْ ، وَهِيَ مُرَادِفُ الْأُلُوهِيَّةِ ، سَوَاءٌ ادَّعَوْهَا كَأَفْرَادٍ ، أَوْ كَتَشْكِيلَاتٍ تَشْرِيعِيَّةٍ ، أَوْ كَشُعُوبٍ .**

(١) (٢/ ١٠٥٧) .

فَالْأَفْرَادُ كَالتَّشْكِيلَاتِ كَالشُّعُوبِ لَيْسَتْ آلِهَةً ، فَلَيْسَ لَهَا إِذَنْ حَقُّ الْحَاكِمِيَّةِ . . إِلَّا أَنَّ الْبَشَرِيَّةَ عَادَتْ إِلَى الْجَاهِلِيَّةِ ، وَارْتَدَّتْ عَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللّٰهُ.

فَأَعْطَتْ لِهَؤُلَاءِ الْعِبَادِ خَصَائِصَ الْأُلُوهِيَّةِ ، وَلَمْ تَعُدْ تُوَحِّدُ اللّٰهَ .

وَتُخْلِصُ لَهُ الْوَلَاءَ . . .

الْبَشَرِيَّةُ بِجُمْلَتِهَا ، بِمَا فِيهَا أُولَئِكَ الَّذِينَ يُرَدِّدُونَ عَلَى الْمَآذِنِ فِي مَشَارِقِ الْأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا كَلِمَاتِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللّٰهُ ، بِلَا مَدْلُولٍ وَلَا وَاقِعٍ

وَهَؤُلَاءِ أَثْقَلُ إِثْمًا وَأَشَدُّ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، لِأَنَّهُمُ ارْتَدُّوا إِلَى عِبَادَةِ الْعِبَادِ . مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى . وَمِنْ بَعْدِ أَنْ كَانُوا فِي دِينِ اللّٰهِ !

فَمَا أَحْوَجَ الْعُصْبَةَ الْمُسْلِمَةَ الْيَوْمَ أَنْ تَقِفَ طَوِيلًا أَمَامَ هَذِهِ الْآيَاتِ الْبَيِّنَاتِ)).

وَيَقُولُ سَيِّدٌ :

((إِنَّهُ لَا نَجَاةَ لِلْعُصْبَةِ الْمُسْلِمَةِ فِي كُلِّ أَرْضٍ مِنْ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهَا هَذَا الْعَذَابُ: ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ﴾(١) إِلَّا بِأَنْ تَنْفَصِلَ هَذِهِ الْعُصْبَةُ عَقَدِيًّا وَشُعُورِيًّا وَمَنْهَجَ حَيَاةٍ عَنْ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ قَوْمِهَا ، حَتَّى يَأْذَنَ اللهُ لَهَا بِقِيَامِ (دَارِ الْإِسْلَامِ) تَعْتَصِمُ بِهَا ، وَإِلَّا أَنْ تَشْعُرَ شُعُورًا كَامِلًا بِأَنَّهَا هِيَ الْأُمَّةُ الْمُسْلِمَةُ، وَأَنَّ مَا حَوْلَهَا وَمَنْ حَوْلَهَا مِمَّنْ لَمْ يَدْخُلُوا فِيمَا دَخَلَتْ فِيهِ ، جَاهِلِيَّةٌ وَأَهْلُ جَاهِلِيَّةٍ ، وَأَنْ تُفَاصِلَ قَوْمَهَا عَلَى الْعَقِيدَةِ وَالْمَنْهَجِ ، وَأَنْ تَطْلُبَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ اللهِ أَنْ يَفْتَحَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ قَوْمِهَا بِالْحَقِّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاتِحِينَ))(١).

(١) الْأَنْعَامُ : ٦٥ .

وَيَقُولُ سَيِّدٌ :

((**إِنَّهُ لَيْسَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ الْيَوْمَ دَوْلَةٌ مُسْلِمَةٌ وَلَا مُجْتَمَعٌ مُسْلِمٌ قَاعِدَةُ التَّعَامُلِ فِيهِ هِيَ شَرِيعَةُ اللّٰهِ وَالْفِقْهُ الْإِسْلَامِيُّ**))(٢) .

وَيَقُولُ سَيِّدٌ :

((فَأَمَّا الْيَوْمَ ، فَمَاذَا ؟! أَيْنَ هُوَ الْمُجْتَمَعُ الْمُسْلِمُ الَّذِي قَرَّرَ أَنْ تَكُونَ دَيْنُونَتُهُ لِلَّهِ وَحْدَهُ ، وَالَّذِي رَفَضَ بِالْفِعْلِ الدَّيْنُونَةَ لِأَحَدٍ مِنَ الْعَبِيدِ ، وَالَّذِي قَرَّرَ أَنْ تَكُونَ شَرِيعَةُ اللهِ شَرِيعَتَهُ ، وَالَّذِي رَفَضَ بِالْفِعْلِ شَرِيعَةَ أَيِّ تَشْرِيعٍ لَا يَجِيءُ مِنْ هَذَا الْمَصْدَرِ الشَّرْعِيِّ الْوَحِيدِ؟ لَا أَحَدَ يَمْلِكُ أَنْ يَزْعُمَ أَنَّ هَذَا الْمُجْتَمَعَ الْمُسْلِمَ قَائِمٌ مَوْجُودٌ))(٣) .

نَقُولُ : لَيْسَ بَعْدَ هَذَا التَّكْفِيرِ الْعَنِيفِ شَيْءٌ مَعَ مُعَاصَرَتِهِ لِجِهَادِ السَّلَفِيِّينَ فِي الْجَزِيرَةِ ، وَإِقَامَتِهِمْ دَوْلَةً إِسْلَامِيَّةً عَلَى التَّوْحِيدِ وَالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَمُعَاصَرَتِهِ لِلسَّلَفِيَّةِ فِي الْهِنْدِ تُجَاهِدُ بِالسَّيْفِ وَفِي مَيْدَانِ الدَّعْوَةِ ، وَأَهْلُهَا يُقَدَّرُونَ بِالْمَلَايِينِ ، وَكَذَلِكَ دَعْوَةُ التَّوْحِيدِ كَانَتْ قَائِمَةً فِي مِصْرَ فِي عَصْرِهِ عَلَى أَيْدِي السَّلَفِيِّينَ أَنْصَارِ السُّنَّةِ ، وَالرَّجُلُ لَا يَعُدُّ هَذِهِ الْمُجْتَمَعَاتِ إِسْلَامِيَّةً فَضْلًا عَنْ غَيْرِهَا.

(١) فِي ظِلَالِ الْقُرْآنِ (٤/٢١٢٥).

(٢) فِي ظِلَالِ الْقُرْآنِ (٤/٢١٢٢).

(٣) فِي ظِلَالِ الْقُرْآنِ (٣/١٧٣٥) .أَلَيْسَ هَذَا التَّهْيِيجُ مِمَّا يَجْعَلُ هَذِهِ الْعُصْبَةَ تَتَصَوَّرُ أَنَّهَا تَعِيشُ فِي دَارِ حَرْبٍ لَا دَارِ إِسْلَامٍ ؟!.

قَالَ مُحَمَّدُ قُطْبٍ مُعْتَبِرًا بِلَادَ الْمُسْلِمِينَ دَارَ حَرْبٍ :

((إِنَّ هَذِهِ الْمُجْتَمَعَاتِ الَّتِي نَعِيشُ فِيهَا الْيَوْمَ مُجْتَمَعَاتٌ جَاهِلِيَّةٌ كَمَا أَسْلَفْنَا الْقَوْلَ مِنْ قَبْلُ ، لِأَنَّهَا لَا تَحْكُمُ وَلَا تُحَكِّمُ بِشَرِيعَةِ اللهِ ، إِنَّمَا تَحْكُمُ وَتُحَكِّمُ بِمَنَاهِجَ جَاهِلِيَّةٍ وَشَرَائِعَ جَاهِلِيَّةٍ . وَكُلُّ حُكْمٍ غَيْرِ حُكْمِ اللهِ هُوَ -كَمَا بَيَّنَ اللهُ فِي كِتَابِهِ الْمُنَزَّلِ- حُكْمٌ جَاهِلِيٌّ :

﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾.

وَالْآيَةُ وَاضِحَةُ الدَّلَالَةِ فِي أَنَّ الْحُكْمَ -عِنْدَ اللهِ- نَوْعَانِ اثْنَانِ لَا ثَالِثَ لَهُمَا: إِمَّا حُكْمُ اللهِ وَإِمَّا حُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ .

وَلَكِنَّ وَصْفَنَا لِهَذِهِ الْمُجْتَمَعَاتِ بِأَنَّهَا جَاهِلِيَّةٌ لِأَنَّهَا تَحْكُمُ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللهُ ، لَا عَلَاقَةَ لَهُ الْبَتَّةَ بِعَقَائِدِ أَهْلِ هَذِهِ الْمُجْتَمَعَاتِ(١) . فَقَدْ يَكُونُوا مُسْلِمِينَ، وَقَدْ يَكُونُوا كُفَّارًا ، وَقَدْ يَكُونُوا خَلِيطًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْكُفَّارِ ، وَتَظَلُّ صِفَةُ الْمُجْتَمَعِ تَابِعَةً لِنَوْعِ الْحُكْمِ الَّذِي يُحْكَمُ بِهِ ذَلِكَ الْمُجْتَمَعُ بِصَرْفِ النَّظَرِ عَنْ عَقَائِدِ مَنْ فِيهِ . . . وَكَذَلِكَ كَوَصْفِ (الدَّارِ) بِأَنَّهَا دَارُ حَرْبٍ أَوْ دَارُ إِسْلَامٍ بِالنَّظَرِ إِلَى غَلَبَةِ الْأَحْكَامِ فِيهَا بِصَرْفِ النَّظَرِ عَنْ عَقَائِدِ أَهْلِهَا .

فَقَدْ كَانَتِ الْمَدِينَةُ دَارَ إِسْلَامٍ حِينَ هَاجَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَقَامَ فِيهَا حُكْمَ اللهِ ، مَعَ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا فِي مَبْدَأِ الْأَمْرِ قِلَّةً بِالنِّسْبَةِ لِمَجْمُوعِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَكَانَتْ مِصْرُ دَارَ إِسْلَامٍ حِينَ فَتَحَهَا الْمُسْلِمُونَ وَأَقَامُوا فِيهَا شَرِيعَةَ اللهِ ، مَعَ أَنَّ غَالِبِيَّةَ أَهْلِهَا لَمْ يَكُونُوا مُسْلِمِينَ ، وَظَلُّوا غَيْرَ مُسْلِمِينَ فَتْرَةً طَوِيلَةً مِنَ الْوَقْتِ ، وَكَانَتِ الْهِنْدُ دَارَ إِسْلَامٍ حِينَ فَتَحَهَا الْمُسْلِمُونَ وَحَكَّمُوا فِيهَا شَرِيعَةَ اللهِ ، مَعَ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ ظَلُّوا طِيلَةَ الْحُكْمِ الْإِسْلَامِيِّ الَّذِي امْتَدَّ ثَمَانِيَةَ قُرُونٍ أَقَلِّيَّةً بِالنِّسْبَةِ لِمَجْمُوعِ سُكَّانِ الْهِنْدِ - وَمَا يَزَالُونَ ! - وَعَلَى الْعَكْسِ مِنْ ذَلِكَ حِينَ أَقَامَ الصَّلِيبِيُّونَ دُوَيْلَاتٍ نَصْرَانِيَّةً فِي الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ اسْتَمَرَّ بَعْضُهَا مِائَتَيْ عَامٍ ، كَانَتْ تِلْكَ الدُّوَيْلَاتُ دَارَ حَرْبٍ مَعَ أَنَّ غَالِبِيَّةَ سُكَّانِهَا مُسْلِمُونَ، إِذَا عَرَفْنَا هَذَا فَلَا بُدَّ أَنْ نَتَطَرَّقَ إِلَى الْقَضِيَّةِ الَّتِي تُثَارُ دَائِمًا حِينَ نَصِفُ هَذِهِ الْمُجْتَمَعَاتِ بِأَنَّهَا جَاهِلِيَّةٌ بِسَبَبِ عَدَمِ قِيَامِ شَرِيعَةِ اللهِ فِيهَا ، وَهِيَ : كَيْفَ نَحْكُمُ عَلَى النَّاسِ فِي هَذِهِ الْمُجْتَمَعَاتِ

(١) هَذِهِ مُغَالَطَةٌ .

وَقَدْ سَبَقَ لَنَا بَيَانُ الرَّأْيِ فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ ، وَهُوَ أَنَّنَا الْآنَ فِي مَقَامِ التَّعْلِيمِ لَا فِي مَقَامِ إِصْدَارِ الْأَحْكَامِ عَلَى النَّاسِ . وَلَكِنَّنَا

-فِي مَقَامِ التَّعْلِيمِ- لَا بُدَّ أَنْ نُبَيِّنَ لِلنَّاسِ حُكْمَ اللهِ فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ لِيَعْرِفُوهُ - وَلِيَتَّخِذُوا مَوَاقِفَهُمْ بِنَاءً عَلَى مَعْرِفَةٍ وَاضِحَةٍ بِحُكْمِ اللهِ . . .

فَأَمَّا جَاهِلِيَّةُ الْمُجْتَمَعِ فَمَرَدُّهَا إِلَى أَنَّ هُنَاكَ (مِظَلَّةً جَاهِلِيَّةً) تُظَلِّلُ الْمُجْتَمَعَ هِيَ الْحُكْمُ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللهُ وَهِيَ مِظَلَّةٌ تُظَلِّلُ كُلَّ النَّاسِ الْوَاقِفِينَ تَحْتَهَا ، بِمَا فِي ذَلِكَ الدُّعَاةُ إِلَى اللهِ ! أَمَّا النَّاسُ الْوَاقِفُونَ تَحْتَ الْمِظَلَّةِ فَالْحُكْمُ عَلَيْهِمْ -كَمَا بَيَّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ- مُسْتَمَدٌّ مِنْ مَوْقِفِهِمْ هُمْ مِنَ الْمِظَلَّةِ ! فَمَنْ رَضِيَ بِهَا فَهُوَ مِنْهَا ، وَمَنْ أَنْكَرَهَا فَلَهُ حُكْمُهُ الْخَاصُّ ! .

(. . . فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ . وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ . وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ . وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ) .

(. . . فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِئَ ، وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ))(١) فَهَذَا الْكَلَامُ وَأَمْثَالُهُ يَقُودُ الشَّبَابَ إِلَى شَنِّ حَرْبٍ ضَرُوسٍ فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ وَقَدْ حَصَلَ ذَلِكَ وَيَحْصُلُ فَسُفِكَتْ دِمَاءُ نَاسٍ أَبْرِيَاءَ مِنْ رِجَالٍ وَنِسَاءٍ وَأَطْفَالٍ وَهَذَا الْكَلَامُ الَّذِي يَقُولُهُ مُحَمَّدُ قُطْبٍ كَانَ مِنْهُ فِي إِقَامَتِهِ فِي الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ

السُّعُودِيَّةِ وَالَّتِي يَرَى وَيَسْمَعُ مَنَاهِجَهَا وَالْتِزَامَهَا بِالشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَرَفْعَهَا لِشَعَائِرِ الْإِسْلَامِ عَالِيَةً وَتَطْبِيقَهَا لِلشَّرِيعَةِ وَيَرَى عِزَّةَ السُّنَّةِ فِيهَا ، فَلَمْ يَدْفَعْهُ ذَلِكَ وَغَيْرُهُ إِلَى اسْتِثْنَائِهَا .

يَقُولُ هَذَا وَهُوَ يَعِيشُ فِي مُجْتَمَعٍ إِسْلَامِيٍّ وَدَوْلَةٍ إِسْلَامِيَّةٍ ؛ وَلَكِنَّ عَقِيدَتَهُ وَمَنْهَجَهُ أَعْمَيَاهُ عَنِ الرُّؤْيَةِ الصَّحِيحَةِ وَالْقَوْلِ السَّدِيدِ .

لَا أُرِيدُ أَنْ أُطِيلَ فِي نَقْلِ الْأَمْثِلَةِ وَلَكِنَّ أُولِي الْبَصَرِ وَالْإِدْرَاكِ يُبْصِرُونَ وَيُدْرِكُونَ آثَارَ مَنْهَجِ سَيِّدِ قُطْبٍ .

الَّذِي دَوَّنَهُ فِي كُتُبِهِ وَآثَارَ مَا كَتَبَهُ مُحَمَّدُ قُطْبٍ فِي كِتَابِ (**جَاهِلِيَّةُ الْقَرْنِ الْعِشْرِينَ**) وَ (**هَلْ نَحْنُ مُسْلِمُونَ**) وَغَيْرِهِمَا .

وَآثَارَ مَا كَتَبَهُ الرَّاشِدُ فِي مُؤَلَّفَاتِهِ الْمُنْطَلَقُ وَالْعَوَائِقُ وَالْمَسَارُ وَصِنَاعَةُ الْحَيَاةِ .

وَمَا كَتَبَهُ مُحَمَّدُ سُرُورِ زَيْنِ الْعَابِدِينَ فِي مَنْهَجِ الْأَنْبِيَاءِ وَغَيْرِهِ وَمَا كَتَبَهُ الْعَبْدَةُ وَالصَّاوِيُّ وَغَيْرُهُمَا وَمَا نُشِرَ فِي كُتُبِ وَأَشْرِطَةِ تَلَامِيذِ هَذِهِ الْمَدْرَسَةِ وَمَا تُحْدِثُهُ مَجَلَّةُ السُّنَّةِ

وَالنَّشَرَاتُ الثَّوْرِيَّةُ مِنْ فِتَنٍ وَتَخْرِيبٍ لِعُقُولِ وَنُفُوسِ وَمَشَاعِرِ كَثِيرٍ مِنْ أَبْنَاءِ الْمُسْلِمِينَ .

كُلُّ هَذَا وَغَيْرُهُ يَتَجَاهَلُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ مِنْ سِنِينَ بَلْ يَتَوَلَّى ثِمَارَ وَنِتَاجَ هَذَا الْمَنْهَجِ الْمُدَمِّرِ وَيُدَافِعُ عَنْهُمْ وَيُوَاجِهُ مَنْ يُصَرِّحُ مِنْ قَرِيبٍ أَوْ يُلَوِّحُ مِنْ بَعِيدٍ بِتَحْذِيرِ شَبَابِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْوُقُوعِ فِي هَذِهِ الْهُوَّةِ أَوِ الِانْجِرَافِ فِي هَذَا التَّيَّارِ الْمُدَمِّرِ وَيَصِفُهُ بِأَنَّهُ يَسِيرُ فِي مَنْهَجِ الْخَوَارِجِ فَيَجْعَلُ مَا لَيْسَ بِسَيِّئَةٍ سَيِّئَةً ، وَمَا لَيْسَ بِحَسَنَةٍ حَسَنَةً ، وَيَتَّهِمُونَ إِخْوَانَهُمْ فِي الدِّينِ وَالْعَقِيدَةِ وَيُخْرِجُونَهُمْ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ .

(١) الصَّحْوَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ ص (١٤٨ . ١٤٩) .

وَأَنَّهُمْ بَدَّعُوا مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ التَّبْدِيعَ وَأَخْرَجُوا مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مَنْ لَا يَبْلُغُ هَذَا الْحَدَّ وَأَنَّهُمْ أَصَّلُوا أُصُولًا نَسَبُوهَا إِلَى أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ . وَمَا هِيَ مِنْ أُصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ الْجَمَاعَةِ ؛ بَلْ لَوْ طُبِّقَتْ فَإِنَّهُ لَا يَبْقَى مَعَهَا مُسْلِمٌ إِلَّا ثُلِبَ))

وَنَحْنُ نَقُولُ بَرَّأَ اللهُ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْحَقِّ مِمَّا تُلْصِقُهُ بِهِمْ .

وَبَرَّأَهُمُ اللهُ مِنْ بِدَعِ وَفِتَنِ الْجَمَاعَاتِ الَّتِي تُدَافِعُ عَنْهَا .

وَبَرَّأَهُمُ اللهُ مِنْ مَنْهَجِ سَيِّدِ قُطْبٍ وَمَا يَحْوِي مِنْ ضَلَالٍ وَبِدَعٍ كُبْرَى.

وَبَرَّأَهُمُ اللهُ مِنْ كُلِّ مَا جَاءَ مِنْ أَفْكَارٍ وَأَقْوَالٍ بَاطِلَةٍ فِي كُتُبِ أَتْبَاعِهِ.

وَبَرَّأَهُمُ اللهُ مِنَ الْفِتَنِ وَالْبَلَايَا وَالْمَشَاكِلِ الَّتِي أَحْدَثَتْهَا فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ.

فَإِنَّهُمْ وَزَنُوا مَنَاهِجَ وَأَفْكَارَ هَؤُلَاءِ بِكِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدُوهَا تُخَالِفُهُمَا وَوَزَنُوهَا بِمَنْهَجِ السَّلَفِ فَوَجَدُوهَا تُجَافِيهِ.

وَلَعَلَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ يَعْرِفُ مَا يَجْرِي فِي الْبِلَادِ الَّتِي قَالَ عَنْهَا :

((وَلَا شَكَّ أَنَّنِي كُنْتُ مُخْطِئًا فِي هَذَا الْإِطْلَاقِ وَالتَّعْمِيمِ ، وَالَّذِي صَدَرَ عَنْ غَفْلَةٍ وَسَبْقِ قَلَمٍ وَلَا شَكَّ أَنَّنِي حَتْمًا أَسْتَثْنِي الْمَمْلَكَةَ الْعَرَبِيَّةَ السُّعُودِيَّةَ الَّتِي تَقُومُ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَتُطَبِّقُ الْحُدُودَ الشَّرْعِيَّةَ وَالَّتِي هِيَ مَنَارَةٌ لِلْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ فِي الْأَرْضِ، وَالَّتِي نَسْأَلُ اللهَ أَنْ يُتِمَّ عَلَيْهَا نِعْمَةَ الْإِسْلَامِ وَيُعِزَّهَا بِالْقِيَامِ بِهِ وَالدَّعْوَةِ إِلَيْهِ ، وَأَسْتَغْفِرُ اللهَ مِنَ الْخَطَأِ وَالزَّلَلِ

وَالنِّسْيَانِ ، وَسَأَقُومُ بِتَبْدِيلِ هَذِهِ الْعِبَارَاتِ فِي طَبْعَةٍ قَادِمَةٍ لِلْكِتَابِ إِنْ شَاءَ اللهُ))(١) .

إِنَّ هَذَا الْكَلَامَ الَّذِي تَقُولُهُ : لَا يَقُولُ بِهِ أَحَدٌ مِنَ الَّذِينَ تَطْعَنُ فِيهِمْ أَوْ شَيْئًا مِنْهُ إِلَّا وَتَنْطَلِقُ الشَّائِعَاتُ وَالطُّعُونُ وَالرَّمْيُ بِالْجَاسُوسِيَّةِ وَالْعَمَالَةِ وَالنِّفَاقِ وَالْمُدَاهَنَةِ فِي أَرْجَاءِ الْبِلَادِ طُولًا وَعَرْضًا وَيَسْقُطُ إِلَى الْحَضِيضِ فِي نَظَرِ الشَّبَابِ الْكَثِيرِ الَّذِي احْتَوَوْهُ وَسَلَبُوهُ عَقِيدَتَهُ وَعَقْلَهُ وَأَخْلَاقَهُ .

وَيَا وَيْلَهُ إِنْ أَمَرَ بِطَاعَةِ هَذِهِ الدَّوْلَةِ بِاعْتِبَارِهَا دَوْلَةً مُسْلِمَةً وَاحْتَاطَ مَعَ ذَلِكَ بِأَنَّ لَهَا أَخْطَاءً .

وَيَا وَيْلَ مَنْ يَذْكُرُ فِي حَدِيثِهِ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثَ الْآمِرَةَ بِطَاعَةِ وُلَاةِ الْأَمْرِ فِي هَذِهِ الْبِلَادِ الَّتِي زَكَّيْتَ حُكَّامَهَا .

وَكَمْ يُكِنُّونَ مِنَ الْعَدَاءِ وَالْبُغْضِ وَالْحِقْدِ لِمَنْ لَا يَسِيرُ فِي رِكَابِهِمْ ؛ بَلْ يَسِيرُ فِي طَرِيقِ الْإِسْلَامِ الْحَقِّ يَدْعُو إِلَيْهِ وَيُدَافِعُ عَنْهُ ؟!

وَكَمْ مِنَ الدِّعَايَاتِ وَالشَّائِعَاتِ الْكَاذِبَةِ تُشَنُّ ضِدَّ كِتَابٍ يُحَذِّرُ الشَّبَابَ مِنْ ضَلَالِ الضَّالِّينَ وَبِدَعِ الْمُبْتَدِعِينَ وَيَذُبُّ عَنْ أَعْرَاضِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَيُدِينُ مَنْ يُكَفِّرُ الْمُسْلِمِينَ؟ !

فَالدِّفَاعُ عَنِ الصَّحَابَةِ جَرِيمَةٌ كُبْرَى وَالطَّعْنُ فِيهِمْ خَطَأٌ صَغِيرٌ بَلِ اجْتِهَادٌ ، وَإِنَّ هَذَا الطَّاعِنَ لَيْسَ هُوَ أَوَّلَ مَنْ طَعَنَ فِي الصَّحَابَةِ بَلْ قَدْ طَعَنَ فِيهِمْ أُنَاسٌ قَبْلَهُ .

وَالَّذِي يَرُدُّ الْبَغْيَ وَالتَّطَاوُلَ عَلَى نَبِيِّ اللهِ مُوسَى قَذِرٌ وَلَا يُحِبُّ إِلَّا الْعَيْشَ فِي الْقَاذُورَاتِ وَالْمُسْتَنْقَعَاتِ .

(١) تَنْبِيهَاتٌ وَتَعَقُّبَاتٌ ص (٥١) .

وَالدِّفَاعُ عَنْ تَحْرِيفِ كَلِمَةِ التَّوْحِيدِ وَتَحْرِيفِ آيَاتِ التَّوْحِيدِ وَعَقِيدَةِ التَّوْحِيدِ سُخْفٌ وَسَفَهٌ وَجُنُونٌ .

أَيْنَ مَوْقِفُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ الْخَالِقِ السَّلَفِيِّ أَزَاءَ هَذِهِ الْفِتْنَةِ الْكَبِيرَةِ الَّتِي زَلْزَلَتِ الْبِلَادَ الَّتِي يَشْهَدُ لَهَا أَنَّهَا قَائِمَةٌ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَتُطَبِّقُ الْحُدُودَ الشَّرْعِيَّةَ وَالَّتِي هِيَ مَنَارَةٌ لِلْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ.

لَوْ كُنْتَ مِنْ أَهْلِ الْعَدْلِ وَالْإِنْصَافِ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ لَمَا نَزَّلْتَ كَلَامَ ابْنِ تَيْمِيَّةَ إِلَّا عَلَى هَؤُلَاءِ الَّذِينَ هَدَمُوا اصْلًا مِنْ أُصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فَلَا تَرَى كِتَابًا مِنْ كُتُبِ الْعَقِيدَةِ إِلَّا وَيُورِدُ هَذِهِ الْمِيزَةَ الْعَظِيمَةَ لِأَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ تُمَيِّزُهُمْ عَنْ فِرَقِ الضَّلَالِ

الدَّاعِينَ إِلَى الْفِتَنِ وَالَّذِينَ يَرُدُّونَ نُصُوصَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الْحَكِيمَةَ الصَّادِرَةَ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَرَسُولِهِ الْأَمِينِ الَّتِي تَسُدُّ أَبْوَابَ الْفِتَنِ وَتَحْقِنُ دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ وَتَحْمِي أَمْوَالَهُمْ وَأَعْرَاضَهُمْ وَتَابَعَ هَؤُلَاءِ أَهْلَ الْبِدَعِ فِي التَّكْفِيرِ وَانِ اسْتَخْدَمُوا أُسْلُوبَ التَّقِيَّةِ وَتَسَتَّرُوا بِالْمُغَالَطَاتِ فَإِنَّ تَرْبِيَتَهُمْ عَلَى كُتُبِ سَيِّدِ قُطْبٍ التَّكْفِيرِيَّةِ وَحَمَاسَهُمْ لَهَا وَمُعَادَاتَهُمْ وَمُوَالَاتَهُمْ عَلَيْهَا لَأَكْبَرُ دَلِيلٍ عَلَى إِيمَانِهِمْ بِمَا فِيهَا مِنْ تَكْفِيرٍ وَمُؤَلَّفَاتُهُمُ الَّتِي لَا تَفْتُرُ مِنَ الدَّنْدَنَةِ حَوْلَ التَّكْفِيرِ مِنْ أَوْضَحِ الْأَدِلَّةِ عَلَى أَنَّهُمْ تَلَامِيذُ سَيِّدِ قُطْبٍ وَخِرِّيجُوا مَدْرَسَتِهِ .

وَشَغَبُهُمْ وَفِتَنُهُمْ وَزَلَازِلُهُمْ وَرَفْضُهُمْ لِلْكُتُبِ وَالنَّصَائِحِ الَّتِي تَدْعُو إِلَى السُّنَّةِ وَمَنْهَجِ السَّلَفِ مِنْ أَقْوَى الْبَرَاهِينِ عَلَى أَنَّهُمْ قَدِ انْغَمَسُوا فِي الْخَاصَّتَيْنِ اللَّتَيْنِ ذَكَرَهُمَا ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَاكِضِينَ فِيهِمَا وَرَاءَ الْخَوَارِجِ وَأَهْلِ الْبِدَعِ سَالِكِينَ سَبِيلَهُمْ فِي رَدِّ النُّصُوصِ بِالتَّأْوِيلَاتِ الْبَاطِلَةِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ .

وَلَقَدِ اجْتَمَعَ فِي كُتُبِ هَذَا الْمَنْهَجِ الطَّعْنُ فِي نَبِيٍّ مِنْ أَنْبِيَاءِ اللهِ وَالطَّعْنُ فِي الصَّحَابَةِ وَتَكْفِيرُ الصَّحَابَةِ مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ ، وَإِخْرَاجُ الدَّوْلَةِ الْأُمَوِيَّةِ وَالْعَبَّاسِيَّةِ عَنْ حُدُودِ الْإِسْلَامِ نِهَائِيًّا فِي سِيَاسَةِ

الْحُكْمِ وَالْمَالِ ؛ ثُمَّ تَكْفِيرُ الْأُمَّةِ مِنْ قُرُونٍ، ثُمَّ الطَّعْنُ فِي أَهْلِ الْحَدِيثِ وَفِي أَتْبَاعِهِمْ جَمِيعًا فِي هَذَا الْعَصْرِ، وَالطَّعْنُ فِي عُلَمَائِهِمُ الْمَوْجُودِينَ(١) بِأَخْبَثِ الْأَسَالِيبِ (الْإِعْلَامِ الْخَبِيثِ) .

وَالشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ سَاكِتٌ عَنْ كُلِّ هَذِهِ الْبَلَايَا ؛ بَلْ لَا يُحِسُّ بِهَا ، فَإِنَّ حُبَّكَ الشَّيْءَ يُعْمِي وَيُصِمُّ ، فَحُبُّهُ لِأَهْلِ هَذَا الِاتِّجَاهِ أَعْمَاهُ عَنْ كُلِّ شُرُورِهِمْ وَمَخَاطِرِهِمْ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ بِالذَّاتِ .

وَلَقَدْ شَارَكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ هَذَا الِاتِّجَاهَ فِيمَا نَاقَشْنَاهُ فِيهِ وَأَيَّدَ هَذَا الِاتِّجَاهَ وَحَمَاهُ وَحَامَى عَنْهُ بِكُلِّ مَا يَسْتَطِيعُ وَشَارَكَ هَذَا الِاتِّجَاهَ بِالْغَمْزِ لِبَعْضِ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ فَقَالَ فِي كِتَابِهِ الشُّورَى فِي ظِلِّ نِظَامِ الْحُكْمِ الْإِسْلَامِيِّ(٢) .

((فَإِنَّ مَوْضُوعَ الشُّورَى فِي الْإِسْلَامِ مِنْ أَخْطَرِ الْمَوْضُوعَاتِ وَأَجَلِّهَا لِأَنَّهُ أَهَمُّ الْأُمُورِ فِي تَسْيِيرِ شُؤُونِ الْمُسْلِمِينَ وَرَسْمِ سِيَاسَتِهِمْ ، وَلَقَدْ كَانَ أَيْضًا هُوَ أَوَّلَ الْأَرْكَانِ هَدْمًا وَإِقْصَاءً مِنْ نِظَامِ الْحُكْمِ الْإِسْلَامِيِّ كَمَا قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ . رَحِمَهُ اللَّهُ . أَفْسَدَ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ اثْنَانِ : عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ يَوْمَ أَشَارَ عَلَى مُعَاوِيَةَ بِرَفْعِ الْمَصَاحِفِ ، وَالْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ حِينَ أَشَارَ

عَلَى مُعَاوِيَةَ بِالْبَيْعَةِ لِيَزِيدَ ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَكَانَتْ شُورَى إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ))(١) .

(١) وَقَدْ سَبَقَهُمْ سَيِّدُ قُطْبٍ فِي كُلِّ بَلَاءٍ ، وَمِنْهُ الطَّعْنُ وَالسُّخْرِيَةُ بِالْعُلَمَاءِ فِي عَدَدٍ مِنْ كُتُبِهِ ، وَقَدْ نَاقَشْتُ ذَلِكَ فِي اثْنَيْ عَشَرَ فَصْلًا مِنْ كِتَابِي الْعَوَاصِمِ مِمَّا فِي كُتُبِ سَيِّدِ قُطْبٍ مِنَ الْقَوَاصِمِ ، وَلَكِنَّ أَهْلَ هَذَا الِاتِّجَاهِ لَا يُرِيدُونَ الِاعْتِصَامَ مِنْ قَوَاصِمِ سَيِّدِ قُطْبٍ وَإِنَّمَا يُرِيدُونَ الِاعْتِصَامَ بِهِ وَبِهَا .

(٢) ص (٦) .

يَرَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَنَّ هَذَيْنِ الصَّحَابِيَّيْنِ قَدْ أَفْسَدَا أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَهَدَمَا رُكْنًا مِنْ أَرْكَانِ الْحُكْمِ فِي الْإِسْلَامِ .

وَلَا أَدْرِي لِمَاذَا أَعْفَى مُعَاوِيَةَ ؟!

وَهَلْ لَوْ كَانَ يَحْتَرِمُ هَؤُلَاءِ وَيَتَّبِعُ مَنْهَجَ السَّلَفِ فِي السُّكُوتِ وَالْكَفِّ عَنْ ذِكْرِ مَثَالِبِ الصَّحَابَةِ الْمُفْتَعَلَةِ وَغَيْرِ الْمُفْتَعَلَةِ ، أَكَانَ يَنْقُلُ هَذِهِ الْفِرْيَةَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ . رَحِمَهُ اللهُ . ؟!

فَأَيْنَ إِسْنَادُهَا ؟!

وَلَوْ صَحَّ إِسْنَادُهَا فَمَا كَانَ لَهُ أَنْ يَنْقُلَهَا وَقَدْ أَحَالَ إِلَى ص (٧٩) مِنْ كِتَابِ (تَارِيخِ الْخُلَفَاءِ) لِلسُّيُوطِيِّ فَلَمْ أَجِدْهُ فِي الْمَوْضِعِ

الْمُشَارِ إِلَيْهِ .

وَلَقَدْ غَلَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ غُلُوًّا شَدِيدًا فِي الشُّورَى فِي هَذَا الْكِتَابِ وَحَوَّلَهَا فِي النِّهَايَةِ إِلَى دِيمُقْرَاطِيَّةٍ وَقَدْ أَرَيْتُهُ بِطَاقَاتٍ كَثِيرَةً نَقَلْتُهَا مِنْ سِيرَةِ الرَّسُولِ وَالْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ تَدْحَضُ ادِّعَاءَاتِهِ وَمُبَالَغَاتِهِ فِي الشُّورَى .

فَقَالَ : هَذَا كِتَابٌ أَلَّفْتُهُ مِنْ قَبْلِ عِشْرِينَ سَنَةً ، وَلَمْ يَقْرَأْ هَذِهِ الْبِطَاقَاتِ.

فَفَهِمْتُ مِنْهُ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ يُشِيرُ إِلَى الِاعْتِرَافِ بِخَطَئِهِ ، وَضَعْفِ حُجَجِهِ فِي هَذَا الْكِتَابِ، وَالظَّاهِرُ مِنْ مَوَاقِفِهِ أَنَّهُ لَا يَزَالُ مُصِرًّا عَلَى رَأْيِهِ وَإِلَّا لَأَعْلَنَ تَرَاجُعَهُ عَنْهُ وَبَرَاءَتَهُ مِنْهُ.

(١) هَذَا لَوْ صَحَّ عَنِ الْحَسَنِ لَمَا جَازَ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَقْبَلَهُ لِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ الْغَيْبَ إِلَّا اللهُ ، وَلَكِنْ حَاشَا هَذَا الْإِمَامَ أَنْ يَتَجَرَّأَ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ ، وَلَكِنَّ صَاحِبَ الْهَوَى يَتَعَلَّقُ بِالْبَاطِلِ وَلَوْ كَانَ ضِدَّ أَصْلِ أَوْ أُصُولِ الْعَقِيدَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ .

ثُمَّ وَجَدْتُ كَلَامَهُ فِي تَرْجَمَةِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ فِي الْكِتَابِ الْمَذْكُورِ ص (٢٠٥-٢٠٦) :

((وَإِنِّي لَأُجِلُّ الْإِمَامَ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ عَنْ مِثْلِ هَذَا الْقَوْلِ ، وَلَا أَسْتَبْعِدُ أَنَّهُ مِنِ اخْتِرَاعِ الرَّوَافِضِ وَبَهْتِهِمْ لِأَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ)) .

وَأَتَعَجَّبُ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمِنْ نَقْلِهِ لِهَذَا الْكَلَامِ وَنَشْرِهِ فِي أَوْسَاطٍ يَعِيشُ فِيهَا الرَّوَافِضُ فَيُعْطِيهِمْ سِلَاحًا قَوِيًّا لِلطَّعْنِ فِي ثَلَاثَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ .

عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ ، وَالْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ ، وَمُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

وَكَيْفَ يَسْهُلُ عَلَيْهِ مُخَالَفَةُ مَنْهَجِ السَّلَفِ فِي الْكَفِّ عَمَّا جَرَى بَيْنَ الصَّحَابَةِ وَتَشْدِيدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَأَبِي زُرْعَةَ وَيَحْيَى بْنِ مَعِينٍ وَغَيْرِهِمْ عَلَى مَنْ يَطْعَنُ أَوْ يَتَتَقَّصُ أَحَدًا مِنْهُمْ .

فَتْوَى سَمَاحَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ

فِي الْفِرَقِ وَالْجَمَاعَاتِ وَالْجَمْعِيَّاتِ

((س ٢ : مَا وَاجِبُ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ حِيَالَ كَثْرَةِ الْجَمْعِيَّاتِ وَالْجَمَاعَاتِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الدُّوَلِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَغَيْرِهَا ، وَاخْتِلَافِهَا فِيمَا بَيْنَهَا حَتَّى إِنَّ كُلَّ جَمَاعَةٍ تُضَلِّلُ الْأُخْرَى . أَلَا تَرَوْنَ مِنَ الْمُنَاسِبِ التَّدَخُّلَ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِإِيضَاحِ وَجْهِ الْحَقِّ فِي هَذِهِ الْخِلَافَاتِ ، خَشْيَةَ تَفَاقُمِهَا وَعَوَاقِبِهَا الْوَخِيمَةِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ هُنَاكَ ؟

ج ٢ : إِنَّ نَبِيَّنَا مُحَمَّدًا ﷺ بَيَّنَ لَنَا دَرْبًا وَاحِدًا يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَسْلُكُوهُ وَهُوَ صِرَاطُ اللهِ الْمُسْتَقِيمُ وَمَنْهَجُ دِينِهِ الْقَوِيمُ ، يَقُولُ اللهُ تَعَالَى : ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾

كَمَا نَهَى رَبُّ الْعِزَّةِ وَالْجَلَالِ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ عَنِ التَّفَرُّقِ وَاخْتِلَافِ الْكَلِمَةِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ الْفَشَلِ وَتَسَلُّطِ الْعَدُوِّ كَمَا فِي

قَوْلِهِ جَلَّ وَعَلَا : ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ وَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ ۖ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ ۚ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ﴾

فَهَذِهِ دَعْوَةٌ إِلَهِيَّةٌ إِلَى اتِّحَادِ الْكَلِمَةِ وَتَآلُفِ الْقُلُوبِ . وَالْجَمْعِيَّاتُ إِذَا كَثُرَتْ فِي أَيِّ بَلَدٍ إِسْلَامِيٍّ مِنْ أَجْلِ الْخَيْرِ وَالْمُسَاعَدَاتِ وَالتَّعَاوُنِ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ دُونَ أَنْ تَخْتَلِفَ أَهْوَاءُ أَصْحَابِهَا فَهِيَ خَيْرٌ وَبَرَكَةٌ وَفَوَائِدُهَا عَظِيمَةٌ .

أَمَّا إِنْ كَانَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ تُضَلِّلُ الْأُخْرَى وَتَنْتَقِدُ أَعْمَالَهَا فَإِنَّ الضَّرَرَ بِهَا حِينَئِذٍ عَظِيمٌ وَالْعَوَاقِبَ وَخِيمَةٌ. فَالْوَاجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ تَوْضِيحُ الْحَقِيقَةِ وَمُنَاقَشَةُ كُلِّ جَمَاعَةٍ أَوْ جَمْعِيَّةٍ وَنُصْحُ الْجَمِيعِ بِأَنْ يَسِيرُوا فِي الْخَطِّ الَّذِي رَسَمَهُ اللهُ لِعِبَادِهِ وَدَعَا إِلَيْهِ نَبِيُّنَا مُحَمَّدٌ ﷺ ، وَمَنْ تَجَاوَزَ هَذَا أَوِ اسْتَمَرَّ فِي عِنَادِهِ لِمَصَالِحَ شَخْصِيَّةٍ أَوْ لِمَقَاصِدَ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللهُ . فَإِنَّ الْوَاجِبَ التَّشْهِيرُ بِهِ وَالتَّحْذِيرُ مِنْهُ مِمَّنْ عَرَفَ الْحَقِيقَةَ ، حَتَّى يَتَجَنَّبَ النَّاسُ طَرِيقَهُمْ وَحَتَّى لَا يَدْخُلَ مَعَهُمْ مَنْ لَا يَعْرِفُ حَقِيقَةَ أَمْرِهِمْ فَيُضِلُّوهُ وَيَصْرِفُوهُ عَنِ الطَّرِيقِ الْمُسْتَقِيمِ الَّذِي أَمَرَنَا اللهُ

بِاتِّبَاعِهِ فِي قَوْلِهِ جَلَّ وَعَلَا : ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾.

وَمِمَّا لَا شَكَّ فِيهِ أَنَّ كَثْرَةَ الْفِرَقِ وَالْجَمَاعَاتِ فِي الْمُجْتَمَعِ الْإِسْلَامِيِّ مِمَّا يَحْرِصُ عَلَيْهِ الشَّيْطَانُ أَوَّلًا وَأَعْدَاءُ الْإِسْلَامِ مِنَ الْإِنْسِ ثَانِيًا ، لِأَنَّ اتِّفَاقَ كَلِمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَوَحْدَتَهُمْ وَإِدْرَاكَهُمُ الْخَطَرَ الَّذِي يُهَدِّدُهُمْ وَيَسْتَهْدِفُ عَقِيدَتَهُمْ يَجْعَلُهُمْ يَنْشَطُونَ لِمُكَافَحَةِ ذَلِكَ وَالْعَمَلِ فِي صَفٍّ وَاحِدٍ مِنْ أَجْلِ مَصْلَحَةِ الْمُسْلِمِينَ وَدَرْءِ الْخَطَرِ عَنْ دِينِهِمْ وَبِلَادِهِمْ وَإِخْوَانِهِمْ وَهَذَا مَسْلَكٌ لَا يَرْضَاهُ الْأَعْدَاءُ مِنَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ ، فَلِذَا هُمْ يَحْرِصُونَ عَلَى تَفْرِيقِ كَلِمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَتَشْتِيتِ شَمْلِهِمْ وَبَذْرِ أَسْبَابِ الْعَدَاوَةِ بَيْنَهُمْ ، نَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَجْمَعَ كَلِمَةَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْحَقِّ وَأَنْ يُزِيلَ مِنْ مُجْتَمَعِهِمْ كُلَّ فِتْنَةٍ وَضَلَالَةٍ ، إِنَّهُ وَلِيُّ ذَلِكَ وَالْقَادِرُ عَلَيْهِ))(١) .

(١) مَجْمُوعُ فَتَاوَى وَمَقَالَاتٍ مُتَنَوِّعَةٍ (٥/٢٠٢.٢٠٤) .

فَتْوَى الشَّيْخِ الْمُحَدِّثِ الْعَلَّامَةِ مُحَمَّدِ نَاصِرِ الدِّينِ الْأَلْبَانِيِّ فِي حُكْمِ تَعَدُّدِ الْجَمَاعَاتِ وَالْأَحْزَابِ الْمُعَاصِرَةِ

سُؤَالٌ : مَا هُوَ حُكْمُ الشَّرْعِ فِي تَعَدُّدِ هَذِهِ الْجَمَاعَاتِ وَالْأَحْزَابِ وَالتَّنْظِيمَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ مَعَ أَنَّهَا مُخْتَلِفَةٌ فِيمَا بَيْنَهَا فِي مَنَاهِجِهَا وَأَسَالِيبِهَا وَدَعَوَاتِهَا وَعَقَائِدِهَا، وَالْأُسُسِ الَّتِي قَامَتْ عَلَيْهَا وَخَاصَّةً أَنَّ جَمَاعَةَ الْحَقِّ وَاحِدَةٌ كَمَا دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى ذَلِكَ؟

الْجَوَابُ : لَنَا كَلِمَاتٌ كَثِيرَةٌ وَعَدِيدَةٌ حَوْلَ الْجَوَابِ عَنْ هَذَا السُّؤَالِ ؛ وَلِذَلِكَ فَنُوجِزُ الْكَلَامَ فِيهِ .

فَنَقُولُ : لَا يَخْفَى عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ عَارِفٍ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَمَا كَانَ عَلَيْهِ سَلَفُنَا الصَّالِحُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، أَنَّ التَّحَزُّبَ وَالتَّكَتُّلَ فِي جَمَاعَاتٍ مُخْتَلِفَةِ الْأَفْكَارِ أَوَّلًا وَالْمَنَاهِجِ وَالْأَسَالِيبِ ثَانِيًا ، فَلَيْسَ مِنَ الْإِسْلَامِ فِي شَيْءٍ ،بَلْ ذَلِكَ مِمَّا نَهَى عَنْهُ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ فِي أَكْثَرَ مِنْ آيَةٍ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ مِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا ۖ كُلُّ

حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ . فَرَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً ۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ﴾ فَاللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى اسْتَثْنَى مِنْ هَذَا الْخِلَافِ الَّذِي لَا بُدَّ مِنْهُ كَوْنِيًّا وَلَيْسَ شَرْعِيًّا ، اسْتَثْنَى مِنْ هَذَا الِاخْتِلَافِ الطَّائِفَةَ الْمَرْحُومَةَ حِينَ قَالَ ﴿إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ﴾

وَلَا شَكَّ وَلَا رَيْبَ أَنَّ أَيَّ جَمَاعَةٍ يُرِيدُونَ بِحِرْصٍ بَالِغٍ وَإِخْلَاصٍ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْأُمَّةِ الْمَرْحُومَةِ الْمُسْتَثْنَاةِ مِنْ هَذَا الْخِلَافِ الْكَوْنِيِّ، إِنَّ ذَلِكَ لَا سَبِيلَ لِلْوُصُولِ إِلَيْهِ وَلِتَحْقِيقِهِ عَمَلِيًّا فِي الْمُجْتَمَعِ الْإِسْلَامِيِّ إِلَّا بِالرُّجُوعِ إِلَى الْكِتَابِ وَإِلَى سُنَّةِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَإِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ سَلَفُنَا الصَّالِحُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ .

وَلَقَدْ أَوْضَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَنْهَجَ وَالطَّرِيقَ السَّلِيمَ فِي غَيْرِ مَا حَدِيثٍ صَحِيحٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ خَطَّ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى الْأَرْضِ خَطًّا مُسْتَقِيمًا وَخَطَّ حَوْلَهُ خُطُوطًا قَصِيرَةً عَنْ جَانِبَيِ الْخَطِّ الْمُسْتَقِيمِ ثُمَّ قَرَأَ قَوْلَهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ﴾ وَمَرَّ بِإِصْبَعِهِ عَلَى الْخَطِّ الْمُسْتَقِيمِ ، وَقَالَ هَذَا صِرَاطُ اللهِ ،

وَهَذِهِ طُرُقٌ عَنْ جَوَانِبِ الْخَطِّ الْمُسْتَقِيمِ ، قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : (وَعَلَى رَأْسِ كُلِّ طَرِيقٍ مِنْهَا شَيْطَانٌ يَدْعُو النَّاسَ إِلَيْهِ) .

لَا شَكَّ أَنَّ هَذِهِ الطُّرُقَ الْقَصِيرَةَ هِيَ الَّتِي تُمَثِّلُ الْأَحْزَابَ وَالْجَمَاعَاتِ الْعَدِيدَةَ . وَلِذَلِكَ فَالْوَاجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حَرِيصٍ عَلَى أَنْ يَكُونَ حَقًّا مِنَ الْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ أَنْ يَنْطَلِقَ سَالِكًا الطَّرِيقَ الْمُسْتَقِيمَ ، وَأَنْ لَا يَأْخُذَ يَمِينًا وَيَسَارًا، وَلَيْسَ هُنَاكَ حِزْبٌ نَاجِحٌ إِلَّا حِزْبُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الَّذِي حَدَّثَنَا عَنْهُ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ {أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} .

فَإِذًا ، كُلُّ حِزْبٍ لَيْسَ هُوَ حِزْبَ اللهِ فَإِنَّمَا هُوَ مِنْ حِزْبِ الشَّيْطَانِ وَلَيْسَ مِنْ حِزْبِ الرَّحْمَنِ ، وَلَا شَكَّ وَلَا رَيْبَ أَنَّ السُّلُوكَ عَلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ يَتَطَلَّبُ مَعْرِفَةَ هَذَا الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ مَعْرِفَةً صَحِيحَةً ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ بِمُجَرَّدِ التَّكَتُّلِ وَالتَّحَزُّبِ الْأَعْمَى عَلَى كَلِمَةٍ هِيَ كَلِمَةُ الْإِسْلَامِ الْحَقِّ لَكِنَّهُمْ لَا يَفْقَهُونَ مِنْ هَذَا الْإِسْلَامِ كَمَا أَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى قَلْبِ مُحَمَّدٍ ﷺ .

لِهَذَا كَانَ مِنْ عَلَامَةِ الْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ الَّتِي صَرَّحَ النَّبِيُّ ﷺ بِهَا حِينَمَا سُئِلَ عَنْهَا فَقَالَ : **هِيَ مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي** .

فَإِذًا هَذَا الْحَدِيثُ يُشْعِرُ الْبَاحِثَ الْحَرِيصَ عَلَى مَعْرِفَةِ صِرَاطِ اللهِ الْمُسْتَقِيمِ أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ عَلَى عِلْمٍ بِأَمْرَيْنِ اثْنَيْنِ هَامَّيْنِ جِدًّا .

الْأَوَّلُ : مَا كَانَ عَلَيْهِ الرَّسُولُ ﷺ

وَالْآخَرُ : مَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ . ذَلِكَ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ الْكِرَامَ هُمُ الَّذِينَ نَقَلُوا إِلَيْنَا **أَوَّلًا** هَدْيَهُ ﷺ وَسُنَّتَهُ ، **وَثَانِيًا** : هُمُ الَّذِينَ أَحْسَنُوا تَطْبِيقَ هَذِهِ السُّنَّةِ تَطْبِيقًا عَمَلِيًّا ، فَلَا يُمْكِنُنَا وَالْحَالَةُ هَذِهِ انْ نَعْرِفَ مَعْرِفَةً صَحِيحَةً سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا بِطَرِيقِ أَصْحَابِهِ فَالشَّاهِدُ مِنْ هَذَا وَذَاكَ أَنَّ فَهْمَ الْإِسْلَامِ فَهْمًا صَحِيحًا لَا سَبِيلَ إِلَّا بِمَعْرِفَةِ سِيَرِ الصَّحَابَةِ وَتَطْبِيقِهِمْ لِهَذَا الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ الَّذِي تَلَقَّوْهُ عَنْهُ ﷺ إِمَّا بِقَوْلِهِ وَإِمَّا بِفِعْلِهِ وَإِمَّا بِتَقْرِيرِهِ .

لِذَلِكَ نَعْتَقِدُ جَازِمِينَ أَنَّ كُلَّ جَمَاعَةٍ لَا تَقُومُ قَائِمَتُهَا عَلَى هَذَا الْإِسَاسِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَمَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ دِرَاسَةً وَاسِعَةً جِدًّا مُحِيطَةً بِكُلِّ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ كَبِيرِهَا وَصَغِيرِهَا أُصُولِهَا وَفُرُوعِهَا ، فَلَيْسَتْ هَذِهِ الْجَمَاعَةُ مِنَ الْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ مِنَ

الَّتِي تَسِيرُ عَلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ الرَّسُولُ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ .

وَإِذَا فَرَضْنَا أَنَّ هُنَاكَ جَمَاعَاتٍ مُتَفَرِّقَةً فِي الْبِلَادِ الْإِسْلَامِيَّةِ عَلَى هَذَا الْمَنْهَجِ ، فَهَذِهِ لَيْسَتْ أَحْزَابًا ، وَإِنَّمَا هِيَ جَمَاعَةٌ وَاحِدَةٌ وَمَنْهَجُهَا مَنْهَجٌ وَاحِدٌ وَطَرِيقُهَا وَاحِدٌ ، فَتَفَرُّقُهُمْ فِي الْبِلَادِ لَيْسَ تَفَرُّقًا فِكْرِيًّا عَقَدِيًّا مَنْهَجِيًّا ، وَإِنَّمَا هُوَ تَفَرُّقٌ بِتَفَرُّقِهِمْ فِي الْبِلَادِ بِخِلَافِ الْجَمَاعَاتِ وَالْأَحْزَابِ الَّتِي تَكُونُ فِي بَلَدٍ وَاحِدٍ وَمَعَ ذَلِكَ فَكُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ.

هَذِهِ الْأَحْزَابُ لَا نَعْتَقِدُ أَنَّهَا عَلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ بَلْ نَجْزِمُ بِأَنَّهَا عَلَى تِلْكَ الطُّرُقِ الَّتِي عَلَى رَأْسِ كُلِّ طَرِيقٍ مِنْهَا شَيْطَانٌ يَدْعُو النَّاسَ إِلَيْهِ .

وَلَعَلَّ فِي هَذَا جَوَابًا لِمَا سَبَقَ))(١) .

(١) انْظُرْ ص (١٠٦.١١٤) مِنْ كِتَابِ (**فَتَاوَى الشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ**) لِعُكَّاشَةَ عَبْدِ الْمَنَّانِ الطِّيبِيِّ . الطَّبْعَةُ الْأُولَى . مَكْتَبَةُ التُّرَاثِ الْإِسْلَامِيِّ .

فَتْوَى فَضِيلَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينِ عُضْوِ هَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ فِي حُكْمِ تَعَدُّدِ الْجَمَاعَاتِ

س/ هَلْ هُنَاكَ نُصُوصٌ فِي كِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِمَا إِبَاحَةُ تَعَدُّدِ الْجَمَاعَاتِ أَوِ الْإِخْوَانِ ؟

ج / ((نَعَمْ . . أَقُولُ لَيْسَ فِي الْكِتَابِ وَلَا فِي السُّنَّةِ مَا يُبِيحُ تَعَدُّدَ الْأَحْزَابِ وَالْجَمَاعَاتِ ، بَلْ إِنَّ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مَا يَذُمُّ ذَلِكَ ، قَالَ اللهُ تَعَالَى ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ ۚ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ وَقَالَ تَعَالَى : ﴿كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذِهِ الْأَحْزَابَ تَتَنَافَى مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ بَلْ مَا حَثَّ اللهُ عَلَيْهِ فِي وَقَوْلِهِ ﴿وَإِنَّ هَٰذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ﴾ .

وَقَوْلُ بَعْضِهِمْ : إِنَّهُ لَا يُمْكِنُ لِلدَّعْوَةِ أَنْ تَقْوَى إِلَّا إِذَا كَانَتْ تَحْتَ حِزْبٍ ؟

نَقُولُ : هَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ ، بَلْ إِنَّ الدَّعْوَةَ تَقْوَى كُلَّ مَا كَانَ الْإِنْسَانُ مُنْطَوِيًا تَحْتَ كِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ مُتَّبِعًا لِآثَارِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ))(١) .

(١) مِنْ شَرِيطِ مَجْمُوعِ كَلَامِ الْعُلَمَاءِ فِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ الْخَالِقِ . الْوَجْهُ الثَّانِي.

فَتْوَى فَضِيلَةِ الشَّيْخِ صَالِحِ بْنِ فَوْزَانَ الْفَوْزَانِ

عُضْوِ هَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ فِي حُكْمِ تَعَدُّدِ الْجَمَاعَاتِ وَالْفِرَقِ

س / فَضِيلَةَ الشَّيْخِ ؛ إِضَافَةً لِحَالَةِ التَّرَدِّي ، تَعِيشُ الْأُمَّةُ الْإِسْلَامِيَّةُ حَالَةَ اضْطِرَابٍ فِكْرِيٍّ خُصُوصًا فِي مَا يَتَعَلَّقُ بِالدِّينِ ، فَقَدْ كَثُرَتِ الْجَمَاعَاتُ وَالْفِرَقُ الْإِسْلَامِيَّةُ الَّتِي تَدَّعِي أَنَّ نَهْجَهَا هُوَ النَّهْجُ الْإِسْلَامِيُّ الصَّحِيحُ الْوَاجِبُ اِلِاتِّبَاعِ حَتَّى أَصْبَحَ الْمُسْلِمُ فِي حَيْرَةٍ مِنْ أَمْرِهِ أَيَّهَا يَتَّبِعُ وَأَيُّهَا عَلَى الْحَقِّ ؟

ج / ((التَّفَرُّقُ لَيْسَ مِنَ الدِّينِ ، لِأَنَّ الدِّينَ أَمَرَنَا بِالِاجْتِمَاعِ وَأَنْ نَكُونَ جَمَاعَةً وَاحِدَةً وَأُمَّةً وَاحِدَةً عَلَى عَقِيدَةِ التَّوْحِيدِ وَعَلَى

مُتَابَعَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ ﷺ ، يَقُولُ تَعَالَى ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء :٩٢] . يَقُولُ تَعَالَى ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران : ١٠٣] وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ ۚ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [الأنعام : ١٥٩] فَدِينُنَا دِينُ الْجَمَاعَةِ وَدِينُ الْأُلْفَةِ وَالِاجْتِمَاعِ ، وَالتَّفَرُّقُ لَيْسَ مِنَ الدِّينِ ، فَتَعَدُّدُ الْجَمَاعَاتِ هَذِهِ لَيْسَ مِنَ الدِّينِ ، لِأَنَّ الدِّينَ يَأْمُرُنَا أَنْ نَكُونَ جَمَاعَةً وَاحِدَةً وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ : (الْمُسْلِمُ لِلْمُسْلِمِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا) وَيَقُولُ : (مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ الْوَاحِدِ) فَمَعْلُومٌ أَنَّ الْبُنْيَانَ وَأَنَّ الْجَسَدَ شَيْءٌ وَاحِدٌ مُتَمَاسِكٌ لَيْسَ فِيهِ تَفَرُّقٌ ، لِأَنَّ الْبُنْيَانَ إِذَا تَفَرَّقَ سَقَطَ ، كَذَلِكَ الْجِسْمُ إِذَا تَفَرَّقَ فَقَدَ الْحَيَاةَ ، فَلَا بُدَّ مِنَ الِاجْتِمَاعِ وَأَنْ نَكُونَ جَمَاعَةً وَاحِدَةً أَسَاسُهَا التَّوْحِيدُ وَمَنْهَجُهَا دَعْوَةُ الرَّسُولِ ﷺ وَمَسَارُهَا عَلَى دِينِ الْإِسْلَامِ ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام:١٥٣] فَهَذِهِ الْجَمَاعَاتُ وَهَذَا التَّفَرُّقُ الْحَاصِلُ عَلَى السَّاحَةِ الْيَوْمَ لَا يُقِرُّهُ دِينُ الْإِسْلَامِ

بَلْ يَنْهَى عَنْهُ أَشَدَّ النَّهْيِ وَيَأْمُرُ بِالِاجْتِمَاعِ عَلَى عَقِيدَةِ التَّوْحِيدِ وَعَلَى مَنْهَجِ الْإِسْلَامِ جَمَاعَةً وَاحِدَةً وَأُمَّةً وَاحِدَةً كَمَا أَمَرَنَا اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِذَلِكَ . وَالتَّفَرُّقُ وَتَعَدُّدُ الْجَمَاعَاتِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ كَيْدِ شَيَاطِينِ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ، فَمَا زَالَ الْكُفَّارُ وَالْمُنَافِقُونَ مِنْ قَدِيمِ الزَّمَانِ يَدُسُّونَ الدَّسَائِسَ لِتَفْرِيقِ الْأُمَّةِ ، قَالَ الْيَهُودُ مِنْ قَبْلُ : ﴿آمِنُوا بِالَّذِي أُنزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجْهَ النَّهَارِ وَاكْفُرُوا آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ أَيْ يَرْجِعُ الْمُسْلِمُونَ عَنْ دِينِهِمْ إِذَا رَأَوْكُمْ رَجَعْتُمْ عَنْهُ ، وَقَالَ الْمُنَافِقُونَ : ﴿لَا تُنفِقُوا عَلَىٰ مَنْ عِندَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّىٰ يَنفَضُّوا﴾ ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾(١)

أَقُولُ : وَفِي الْجُمْلَةِ فَعُلَمَاءُ الْإِسْلَامِ وَعُلَمَاءُ السُّنَّةِ فِي السَّابِقِ وَاللَّاحِقِ لَا يُجِيزُونَ هَذَا التَّفَرُّقَ وَلَا هَذَا التَّحَزُّبَ وَلَا هَذِهِ الْجَمَاعَاتِ الْمُخْتَلِفَةَ فِي مَنَاهِجِهَا وَعَقَائِدِهَا ؛ لِأَنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ وَكَذَلِكَ رَسُولُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَالْأَدِلَّةُ كَثِيرَةٌ وَقَدْ سَبَقَ سَرْدُهَا فِي مَوَاطِنِهَا .

(١) انْظُرْ ص (٤٥.٤٤) مِنْ كِتَابِ **مُرَاجَعَاتٍ فِي فِقْهِ الْوَاقِعِ السِّيَاسِيِّ وَالْفِكْرِيِّ** لِلدُّكْتُورِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الرِّفَاعِيِّ .

حُكْمُ مَنْ يُدَافِعُ عَنْ أَهْلِ الْبِدَعِ

قَالَ الشَّيْخُ بَكْرٌ ابُو زَيْدٍ فِي كِتَابِ (**هَجْرِ الْمُبْتَدِعِ**)(١) :

((الْمَبْحَثُ التَّاسِعُ : عُقُوبَةُ مَنْ وَالَى الْمُبْتَدِعَةَ :

كَمَا أَنَّ الْمُتَكَلِّمَ بِالْبَاطِلِ شَيْطَانٌ نَاطِقٌ فَالسَّاكِتُ عَنِ الْحَقِّ شَيْطَانٌ أَخْرَسُ كَمَا قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الدَّقَّاقُ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (٤٠٦هـ) . رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى . . (شَذَرَاتُ الذَّهَبِ ٣/ ٨٠ وَفَيَاتُ سَنَةِ ٤٠٦هـ) .

وَمِنَ السُّنَنِ الثَّابِتَةِ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ (**الْمَرْأُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ**) وَقَدْ قَالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : فَمَا فَرِحَ الْمُسْلِمُونَ بِشَيْءٍ بَعْدَ الْإِسْلَامِ فَرَحَهُمْ بِهَذَا الْحَدِيثِ . [الْفَتَاوَى ١١/ ٥١٧.٥١٨].

وَقَدْ شَدَّدَ الْأَئِمَّةُ النَّكِيرَ عَلَى مَنْ نَاقَضَ أَصْلَ الِاعْتِقَادِ فَتَرَكَ هَجْرَ الْمُبْتَدِعَةِ .

وَفِي مَعْرِضِ رَدِّ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ . رَحِمَهُ اللهُ . تَعَالَى عَلَى الِاتِّحَادِيَّةِ قَالَ : ((وَيَجِبُ عُقُوبَةُ كُلِّ مَنِ انْتَسَبَ إِلَيْهِمْ ، أَوْ ذَبَّ عَنْهُمْ ، أَوْ أَثْنَى عَلَيْهِمْ ، أَوْ عَظَّمَ كُتُبَهُمْ ، أَوْ عُرِفَ بِمُسَاعَدَتِهِمْ وَمُعَاوَنَتِهِمْ ، أَوْ كَرِهَ الْكَلَامَ فِيهِمْ ، أَوْ أَخَذَ يَعْتَذِرُ لَهُمْ بِأَنَّ هَذَا الْكَلَامَ لَا يَدْرِي مَا هُوَ ؟ ، أَوْ مَنْ قَالَ : إِنَّهُ صَنَّفَ هَذَا الْكِتَابَ ؟ .

(١) ص (٤٨.٤٩).

وَأَمْثَالِ هَذِهِ الْمَعَاذِيرِ ، الَّتِي لَا يَقُولُهَا إِلَّا جَاهِلٌ أَوْ مُنَافِقٌ بَلْ تَجِبُ عُقُوبَةُ كُلِّ مَنْ عَرَفَ حَالَهُمْ ، وَلَمْ يُعَاوِنْ عَلَى الْقِيَامِ عَلَيْهِمْ ، فَإِنَّ الْقِيَامَ عَلَى هَؤُلَاءِ مِنْ أَعْظَمِ الْوَاجِبَاتِ ، لِأَنَّهُمْ أَفْسَدُوا الْعُقُولَ وَالْأَدْيَانَ ، عَلَى خَلْقٍ مِنَ الْمَشَايِخِ وَالْعُلَمَاءِ ، وَالْمُلُوكِ وَالْأُمَرَاءِ ، وَهُمْ يَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا ، وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ)) [الْفَتَاوَى ٢/ ١٣٢] .

فَرَحِمَ اللهُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ وَسَقَاهُ مِنْ سَلْسَبِيلِ الْجَنَّةِ . آمِينَ .

فَإِنَّ هَذَا الْكَلَامَ فِي غَايَةٍ مِنَ الدِّقَّةِ وَالْأَهَمِّيَّةِ وَهُوَ وَإِنْ كَانَ فِي خُصُوصِ مُظَاهَرَةِ (الْإِتِّحَادِيَّةِ) لَكِنَّهُ يَنْتَظِمُ جَمِيعَ الْمُبْتَدِعَةِ فَكُلُّ مَنْ ظَاهَرَ مُبْتَدِعًا ، فَعَظَّمَهُ أَوْ عَظَّمَ كُتُبَهُ ، وَنَشَرَهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَنَفَخَ بِهِ وَبِهَا وَأَشَاعَ مَا فِيهَا مِنْ بِدَعٍ وَضَلَالٍ ، وَلَمْ يَكْشِفْهُ فِيمَا لَدَيْهِ مِنْ زَيْغٍ وَاخْتِلَالٍ فِي الِاعْتِقَادِ إِنَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ مُفَرِّطٌ فِي أَمْرِهِ ، وَاجِبٌ قَطْعُ شَرِّهِ لِئَلَّا يَتَعَدَّى إِلَى الْمُسْلِمِينَ .

وَقَدِ ابْتُلِينَا بِهَذَا الزَّمَانِ بِأَقْوَامٍ عَلَى هَذَا الْمِنْوَالِ يُعَظِّمُونَ الْمُبْتَدِعَةَ وَيَنْشُرُونَ مَقَالَاتِهِمْ ، وَلَا يُحَذِّرُونَ مِنْ سَقَطَاتِهِمْ وَمَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الضَّلَالِ، فَاحْذَرُوا أَبَا الْجَهْلِ الْمُبْتَدِعَ هَذَا . نَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّقَاءِ وَأَهْلِهِ)).

الْخُلَاصَةُ

١ . إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ عَبْدَ الْخَالِقِ شَدِيدُ الْحَنَقِ عَلَى عُلَمَاءِ الْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ وَطُلَّابِهِ ، وَمِنْ هَذَا الْمُنْطَلَقِ كَثُرَ طَعْنُهُ فِيهِمْ ظُلْمًا وَتَشْوِيهُهُ لَهُمْ بِدُونِ أَيِّ سَبَبٍ . فِي . كَثِيرٍ مِنْ كُتُبِهِ وَأَشْرِطَتِهِ إِلَّا نَظْرَتِهِ الْمُسْتَخِفَّةِ بِهِمْ وَبِمَنْهَجِهِمُ الَّذِي يَرَى فِيهِ الْقُصُورَ أَوْ يَرَى أَنَّهُ لَا يُسَاوِي شَيْئًا أَوْ أَنَّ عُلَمَاءَهُ لَا يَفْهَمُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ إِلَّا الْقُشُورَ بِالنِّسْبَةِ لِمَنْهَجِهِ الَّذِي أَصَّلَهُ هُوَ وَجَعَلَ مِنْ أَهَمِّ هَذِهِ الْأُصُولِ الْعَصْرِيَّةَ وَالْوَاقِعِيَّةَ وَالشَّعْبِيَّةَ الْجَمَاعِيَّةَ.

وَاسْتَمَرَّ عَلَى هَذَا الطَّعْنِ وَالتَّهْوِيشِ وَالتَّشْوِيهِ مَا يُقَارِبُ ثَلَاثِينَ عَامًا .

٢ . إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ يَحْتَرِمُ رُؤُوسَ أَهْلِ الْبِدَعِ الْمُعَاصِرِينَ وَرُؤُوسَ أَهْلِ الْفِتَنِ الْحِزْبِيِّينَ مِثْلَ **سَيِّدِ قُطْبٍ وَالْبَنَّا**

وَالْمَوْدُودِيِّ وَكَمَا بَلَغَنِي التُّرَابِيِّ وَمَنْ دَارَ فِي فَلَكِ هَؤُلَاءِ وَيُدَافِعُ عَنْهُمْ وَيَتَوَلَّاهُمْ .

٣ . لِهَوَانِ الْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ عَلَيْهِ وَمَنْهَجِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَضَآلَتِهِ عِنْدَهُ يَعُدُّ الْأَحْزَابَ الْمُعَاصِرَةَ بِمَا فِيهِمْ جَمَاعَةُ التَّبْلِيغِ الَّتِي تُبَايِعُ عَلَى أَرْبَعِ طُرُقٍ صُوفِيَّةٍ فِي غَايَةِ الضَّلَالِ يَعُدُّهُمْ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ ، وَيَعُدُّ الْإِخْوَانَ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ فُتِحَتْ أَبْوَابُ دَعْوَتِهِمْ لِكُلِّ الطَّوَائِفِ الضَّالَّةِ مِنْ غُلَاةِ الصُّوفِيَّةِ وَالرَّوَافِضِ وَالْخَوَارِجِ وَحَتَّى النَّصَارَى عَلَى قَاعِدَتِهِمُ الْفَاسِدَةِ نَتَعَاوَنُ فِيمَا اتَّفَقْنَا عَلَيْهِ وَيَعْذِرُ بَعْضُنَا بَعْضًا فِيمَا اخْتَلَفْنَا فِيهِ ، وَقَدْ وُسِّعَتْ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ عِنْدَ بَعْضِهِمْ لِتَشْمَلَ الدِّيَانَاتِ جَمِيعًا .

وَمَعَ كُلِّ هَذَا لَا يَزْدَادُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ مِنْهُمْ إِلَّا اقْتِرَابًا وَلَا يَزْدَادُ إِلَّا حَمَاسًا فِي الدِّفَاعِ عَنْهُمْ ، وَلَا يَزْدَادُ فِي هَذَا الدِّفَاعِ إِلَّا حَنَقًا وَغَيْظًا عَلَى السَّلَفِيِّينَ .

٤ . عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَرْمِي السَّلَفِيِّينَ بِأَنَّهُمْ مُحَنَّطُونَ وَبِأَنَّهُمْ يَسِيرُونَ عَلَى مَنْهَجِ الْخَوَارِجِ لَا فِي هَذَا الْعَصْرِ بَلْ فِي كُلِّ عَصْرٍ

؛ بَلْ يَطْعَنُ فِي كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ ؛ بَلْ فِي بَعْضِ الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ .

٥ . أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ قَدْ غَلَا غُلُوًّا شَدِيدًا فِي السِّيَاسَةِ(١) الْعَصْرِيَّةِ لَا الشَّرْعِيَّةِ وَغَرِقَ فِي بَحْرِهَا وَأَغْرَقَ مَعَهُ الْكَثِيرَ .

٦ . وَغَلَا فِي فِقْهِ الْوَاقِعِ غُلُوًّا شَدِيدًا فَهُوَ إِمَامُ وَقُدْوَةُ كُلِّ مَنْ غَلَا فِيهِ وَطَعَنَ بِهِ فِي عُلَمَاءِ السُّنَّةِ وَمَنْ سَارَ عَلَى دَرْبِهِمْ .

٧ . وَغَلَا فِي الدَّعْوَةِ إِلَى التَّعَدُّدِيَّةِ الْحِزْبِيَّةِ تَحْتَ سِتَارِ مَشْرُوعِيَّةِ الْعَمَلِ الْجَمَاعِيِّ . .

وَغَلَا فِي تَحْسِينِ صُورَةِ هَذِهِ الْأَحْزَابِ الْمُتَنَاحِرَةِ وَذِكْرِ مَحَاسِنِهِمْ . .

وَغَلَا فِي طَعْنِ مَنْ يُخَالِفُهُ فِي هَذَا الِاتِّجَاهِ وَجَرَّ كَثِيرًا مِمَّنْ كَانَ يُنْسَبُ إِلَى الْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ إِلَى هَذِهِ الْفِتَنِ فَأَعْمَتْهُمْ عَنْ رُؤْيَةِ الْحَقِّ وَدَفَعَتْهُمْ إِلَى تَوَلِّي أَهْلِ الْفِتَنِ وَالدِّفَاعِ عَنْهُمْ ، بَلْ إِلَى تَوَلِّيهِمْ وَتَمْجِيدِهِمْ وَالْمُوَالَاةِ وَالْمُعَادَاةِ مِنْ أَجْلِهِمْ.

٨ . غَلَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ فِي مَنْهَجِ الْمُوَازَنَاتِ بَيْنَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ فَهُوَ مِنْ أَكْبَرِ مُنْطَلَقَاتِهِ إِلَى الدِّفَاعِ عَنِ الْأَحْزَابِ

وَالطَّوَائِفِ وَالدَّعْوَةِ إِلَى التَّعَدُّدِيَّةِ الْحِزْبِيَّةِ .

(١) وَمِنْ غُلُوِّهِ السِّيَاسِيِّ قَوْلُهُ : ((وَأَوْلَى أُمُورِ النَّاسِ فِي الشَّرِيعَةِ بِالْبَحْثِ وَالْحُكْمِ هِيَ أُمُورُ السِّيَاسَةِ)) انْظُرْ ص (٧٩) مِنْ كِتَابِ خُطُوطٍ رَئِيسِيَّةٍ لِبَعْثِ الْأُمَّةِ .

وَمَعَ الْأَسَفِ فَإِنَّ عُلَمَاءَ السُّنَّةِ وَطُلَّابَ الْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ لَا يَرَى لَهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقَهُ أَيَّ حَقٍّ فِي هَذِهِ الْمُوَازَنَاتِ لِأَنَّ هَذَا الْمَنْهَجَ إِنَّمَا وُضِعَ لِغَيْرِهِمْ .

٩ . لَمْ يَقْتَصِرْ أَذَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلَى السَّلَفِيِّينَ وَتَشْوِيهِهِ لَهُمْ بَلْ تَجَاوَزَ ذَلِكَ إِلَى تَشْوِيهِ السَّلَفِيَّةِ نَفْسِهَا .

فَقَالَ فِي شَرِيطِ الْمَدْرَسَةِ السَّلَفِيَّةِ بَعْدَ أَنْ طَعَنَ فِي عُلَمَاءِ الْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ طَعْنًا مَبْنِيًّا عَلَى أُصُولٍ أَصَّلَهَا هُوَ . (**وَهَذِهِ السَّلَفِيَّةُ التَّقْلِيدِيَّةُ لَا تُسَاوِي شَيْئًا وَعَدَّ عِلْمَهُمْ مِنَ الْقُشُورِ فِي كِتَابِ خُطُوطٍ رَئِيسِيَّةٍ**).

وَقَالَ فِي مَشْرُوعِيَّةِ الْعَمَلِ الْجَمَاعِيِّ بَعْدَ طَعْنِهِ الشَّدِيدِ فِي الْعُلَمَاءِ السَّلَفِيِّينَ : (**وَهَذَا مِنْ قِصَرِ نَظَرِهِمْ وَضَعْفِ بَصِيرَتِهِمْ وَجَهْلِهِمْ بِأَحْوَالِ الْمُسْلِمِينَ وَانْغِلَاقِهِمْ فِي الزَّوَايَا الَّتِي**

يَعِيشُونَ فِيهَا . . . وَعَدَمِ مُمَارَسَتِهِمْ لِدَعْوَةٍ حَقِيقِيَّةٍ تُرْجِعُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى دِينِهِمْ وَتَأْخُذُ بِأَيْدِيهِمْ إِلَى أَسْبَابِ الْعِزِّ وَالنَّصْرِ وَالتَّمْكِينِ) .

هَكَذَا يُصَوِّرُ دَعْوَةَ عُلَمَاءِ الْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ !!

وَلَهُ إِلَى جَانِبِ هَذَا تَنَاقُضَاتٌ كَثِيرَةٌ ، وَاضْطِرَابٌ شَدِيدٌ جَنَاهُ عَلَيْهِ الْغُلُوُّ الشَّدِيدُ فِي السِّيَاسَةِ، وَلَعَلَّ هُنَاكَ أَسْبَابًا وَعَوَامِلَ أُخْرَى لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللهُ دَفَعَتْهُ لِيَجْنِيَ عَلَى نَفْسِهِ وَعَلَى الْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ وَعَلَى كَثِيرٍ مِمَّنِ انْخَدَعَ بِهِ مِنْ شَبَابِ الْمُسْلِمِينَ وَبِالْأَخَصِّ كَثِيرٍ مِمَّنْ كَانَ يَنْتَمِي إِلَى الْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ فِي عَدَدٍ مِنَ الْبُلْدَانِ .

نَسْأَلُ اللّٰهَ أَنْ يُنْقِذَهُ وَيُنْقِذَ هَؤُلَاءِ الشَّبَابَ مِنَ الْبَلَاءِ الَّذِي وَقَعُوا فِيهِ وَالْمِحْنَةِ الَّتِي غَشِيَتْهُمْ إِنَّ رَبَّنَا لَسَمِيعُ الدُّعَاءِ .